

مجلة علمية نصف سنوية محكَّمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

مجلة أوقاف مدرجة ضمن قائمة الناشر الدولي إبيسكو
باللغات الثلاث EBSCO

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٢٨) بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٤م

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علم ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

صحيح مسلم (رقم ١٦٣١)



مشروع أوقاف

ينطلق مشروع أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف - مفهومًا وتجربة -إمكانات تنموية عالية، تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومجابهة التحديات التي تواجهها، ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبًا، وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، واحتضنت - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءًا كبيرًا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية؛ مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن.

كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهًا رسميًا وشعبيًا نحو ترشيد قدراته المادية، واستثمار ما يختزنه بناة الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية؛ للوصول إلى نماذج تنموية شاملة، تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية؛ من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولمِّ شتات المهتمين به من بعيد أو قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة.

وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجتمع، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف أوقاف

- إحياء ثقافة الوقف؛ من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانات العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشروعات الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميًا بين المختصين؛ مما يسمح بإحداث التفاعل بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العلمي لسنة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصُّل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى، في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في أحد موضوعاتها الناشئة وهو "الوقف والعمل الخيري".

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل الموضوعات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف؛ كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية والتنموية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عموماً للتفاعل معها؛ قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

ويسرُّ المجلة دعوة الكتَّاب والباحثين للمساهمة بإحدى اللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية)، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة، وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب؛ من الدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات، ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويُشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ألا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى (مطبوعة أو الكترونية).
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- يتراوح طول البحث ما بين (٤٠٠٠-١٠٠٠٠ كلمة)، مرفق به ملخص باللغتين العربية والأجنبية بحدود ١٥٠ كلمة، وتخضع البحوث المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- يرسل الباحث بحثه مقرونا بنموذج «إقرار أصالة العمل».
- يتراوح طول المقال ما بين (٢٠٠٠-٤٠٠٠ كلمة).
- ترحب المجلة بعرض الكتب، والأولوية للإصدارات الحديثة، وتكون حجم المراجعة ما بين (٥٠٠ إلى ١٠٠٠ كلمة)، ويجب أن يشتمل العرض على ذكر البيانات الأساسية للكتاب: الكاتب، دار النشر، السنة، الطبعة، مع التركيز على العرض والتحليل بمنهجية علمية، والاهتمام بجوهر الكتاب، وفصوله، وتقويمه في ضوء الأدبيات الأخرى في ذات المجال.
- ترحب المجلة بتغطية الندوات والمؤتمرات بحيث يضم أي تقرير عنه العناصر الآتية: الجهة المنظمة، الموضوع العام للندوة، مكان وتوقيت الندوة، ومحاورها الأساسية، استعراض البحوث المقدمة وأهم الأفكار الواردة فيها، والتركيز على التوصيات التي خرجت بها الندوة في ختام أعمالها، مع الإشارة إلى النشاطات التي تمت على هامش الندوة (في حالة حصولها).
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن إصدار خاص، سواء بلغته الأصلية أم مترجما، من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها، وللباحث أن ينشر بحثه في كتاب أو إصدار آخر، وذلك بعد نشره في المجلة، شريطة أن يشير الباحث إلى أن هذا البحث قد سبق نشره فيها.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن ما يتم قبول نشره من البحوث والمقالات والأعمال الأخرى ذات الصلة وفقاً لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى (٢٠ مستلة) للباحث عن بحثه.
- كل من يثبت عليه بشكل قطعي عدم احترامه للقواعد والأمانة العلمية، من خلال تعمد النقل الحرفي للعديد من المقاطع والفقرات من مواقع مختلفة من شبكة الإنترنت أو من مراجع أخرى دون الإشارة إلى ذلك؛ فإن القواعد الداخلية لمجلة أوقاف لا تسمح له مستقبلا بالنشر فيها.
- للباحث الحق في التصرف ببحثه بعد نشره في المجلة، شريطة أن يخطر المجلة بذلك.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة المجازة وفق خطتها.
- ما تنشره المجلة يعبِّر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر جهة النشر.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢، الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت

هاتف: ٢٢٠٦٥٧٥٦ (٠٠٩٦٥) فاكس: ٢٢٥٤٢٥٢٦ - (٠٠٩٦٥)

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net

المحتويات



الافتتاحية

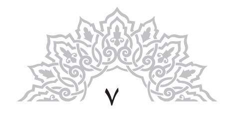


عرض الكتاب

الأخبار

البحوث باللغة الإنجليزية

البحوث باللغة الفرنسية



الافتتاحية

قيم الوقف وتجارب التنمية

(١)

لا شك في أن الاستدامة تمثل قيمة، تحاول نماذج التنمية منذ تسعينات القرن الماضي بلوغها والتمسك بها لما تعكسه من نتائج على مستوى الأداء الاقتصادي والاجتماعي، وما تهدف إليه من عدم الوقوع في مزالق التغيرات المفاجئة، والقفزات الاستثنائية التي قد ترتد سلبًا على المجتمع في أي لحظة.

لكن، ورغم كل الوصفات التنموية التي جربتها دول العالم الثالث، ومنها بلدان العالم الإسلامي، بقيت نماذج التنمية حتى المسماة «بالمستديمة» و«الإنسانية» و«البشرية» تتأسس من خارج هذه البلدان، أي أنها تتحرك وتتطور وفق آليات خارجية. ففي البلدان التي تفتقر للتمويل لقلة مواردها الطبيعية، تطبق وصفات تنموية تعتمد بالأساس على سياسة إقراض من المؤسسات المالية العالمية على غرار البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي اللذين يحددان سابقًا حزمة من الشروط ذات الطبيعة الفنية والاقتصادية بل وحتى الاجتماعية للموافقة على إسناد القروض المرجوة.

ووفق أحسن السيناريوهات تعمل هذه القروض على تطوير قدرة الدول على تطوير الصناعات التحويلية المحلية، وحتى لو نجحت هذه الخطوة وتخطت كل العراقيل الداخلية من بيروقراطية وفساد إداريين، فإن هذه الصناعات التصديرية (وهي الأعلى





درجة في سلم القيمة المضافة كونها المصدر الاساسي للعملة الصعبة) إنما ترتبط هيكليًّا بسد احتياجات شركات خارجية، وبالتالي تُرْتَهَنُ كامل الدورة الاقتصادية من بدايتها (القروض) وإلى نهايتها (تصدير المنتجات) إلى أطراف خارجية، تمثل في حقيقة الأمر المتحكم الرئيسي في مفاصل العملية التنموية. وحتى في البلدان التي تزخر بالموارد الطبيعية فإنها لا تخرج عن هذا التصور، وإن كانت لا تفتقر للموارد المالية نتيجة لوجود عوائد التصدير، إلا أن تطور اقتصاد هذه البلدان يرتبط بشكل وثيق بحالة الأسواق العالمية وأسعار هذه المنتجات، التي تتحدد وفق قواعد لا تلعب فيها البلدان المصدرة للثروات الطبيعية دورًا محوريًّا.

تبنى الاستدامة في أفضل حالات هذه النماذج التنموية، على عوامل لا يمكن التحكم فيها من الداخل، وإنما يتم التماهي معها على غرار مشروعات «المفتاح باليد» التي سادت في العالم الثالث خلال ثلاث عشريات متتالية (في الفترة من ١٩٦٠-١٩٩٠م)، والتي أحكمت من خلالها الشركات متعددة الجنسيات قبضتها على أغلب البلدان الفقيرة والمنتجة للمواد الأولية، مما زاد من ربط حركة اقتصاداتها بشروط الأسواق العالمية والبلدان المتقدمة.

ومن الطبيعي أن تفرز هذه التنمية المستدامة من الخارج نتائج؛ تعكس هشاشة هذه الوصفات وعدم قدرتها على إحداث تنمية حقيقية في عالم يهيمن ١٠٪ من سكانه على ٨٦٪ من مجمل مقدرات الكرة الأرضية، في حين لا يمتلك نصف سكان العالم نفسه سوى ٥,٠٪ من تلك المقدرات. ولا يزال أكثر من مليار ومائتي ألف من سكانه لا يتمتعون بماء صالح للشرب. كما أن ثلاثة مليارات من سكان الكرة الأرضية يعيشون على دخل يومي لا يتعدى دولارين أمريكيين.

هذه الأرقام وغيرها الكثير تتطلب إعادة النظر في المرتكزات التي بنيت عليها تجارب التنمية، التي وبشهادة المؤسسات الاقتصادية العالمية لا تزال متعثرة وتحتاج جهدًا أكبر لتجاوز النتائج الهزيلة، بل والكارثية في عدد كبير من مناطق العالم.

(٢)

ما يميز الوقف أنه يختزن جملة من القيم ذات الأبعاد المتداخلة والمترابطة وسريعة التأثير على المحيط ومكوناته. ولأن الوقف صدقة فهو يحمل قيمة التزكية، وهي عملية تستهدف التجميل وتحسين الأداء والسمو والرقي، عبر تفعيل وتطوير وإعادة توجيه للمقدرات الذاتية مهما كان حجمها، والعبرة في هذا الباب ليس بالكميات ولكن بالنوعية؛ لهذا ارتبط الوقف بالإحسان على المستوى الفردي (عند الواقف) عبر التفنن في القيام بحقوق الخلق من بشر وحيوانات وبيئة؛ وتزخر الحجج الوقفية بنماذج راقية تدل على حرص الواقفين على تأكيد جودة الخدمة التي يحصل عليها الموقوف عليهم، والدقة المتناهية في تحديد مواصفاتها وإجراءاتها وبيان خصائصها، ودعوة النظّار إلى الالتزام بشروطها، والنهي عن مخالفتها أو تغييرها.

أما على المستوى الجماعي، فقد ترجم الوقف تطوير الصدقة وتنظيم أدائها الاقتصادي والاجتماعي وإعادة تشكيلها وفق نسق مجتمعي ساهم في بناء حضارة تلعب فيها قيم الوقف دورًا محوريًّا. لهذا لم يكن غريبًا أن تُطعّم الحضارة الإسلامية بمكوّنات قيمية اختزنها الوقف، وعكست قدرة عالية على إحداث نقلات حضارية نوعية.

في هذا السياق لعبت قيمة الجريان أو الاستدامة دورًا محوريًّا في تقوية البنية الداخلية للمجتمعات الإسلامية، انطلاقًا من تفعيل عوامل ذاتية عكست تحمّل الأفراد مسؤولية المشاركة في إدارة مجتمعاتهم وتسخير جزء من ثرواتهم البشرية والمادية لخدمة الصالح العام. وهنا تصبح الاستدامة معطى ذاتيًّا ينبع من آليات البيئة نفسها، وتستخدم بالأساس ما أتاحته من إمكانات لإنتاج حلول اجتماعية واقتصادية تتفاعل مع تحديات الداخل والخارج.

تتحول الاستدامة من أرقام وبيانات إلى حالة هيكلية تسمح للحركة المجتمعية بالاستمرارية والنمو بإمكانات «صنعت محليًّا». ولا يتناقض هذا التوجه المنطلق من الداخل مع الانفتاح على الخارج، فقد شهدت الحضارة الإسلامية علاقات اقتصادية وسياسية وثقافية مع محيطها الجغرافي الواسع وتفاعلت مع حضارات مختلفة، لكنها كانت تُعوِّل أولاً وأخيرًا على أن تكون



عملية التنمية أو التطور في المجالات المختلفة ترتكز إلى قاعدة ثابتة، تُبنى أولاً وأخيرًا بمحددات وآليات وقيم ذاتية، تعمل جميعها على تحديد أهداف ترتبط بمجالات انسانية واحتياجات مادية حقيقية[١]، وبالتالي تخدم ترقية الداخل وتقوية مناعته.

لعبت الشراكة بين الوقف وباقي القطاعات المجتمعية (الدولة، القطاع الخاص) دورًا رئيسًا في هذا التوجه، واستطاعت قيم الوقف أن تحل الكثير من الإشكالات، سواء عند تضخم دور الدولة أم سعي القطاع الخاص للتغول وفرض منطق الربح المادي كقيمة مجتمعية عليا.

إن مشاركة الافراد، نساءً ورجالاً، في حركة الوقف أضافت للحركية الاجتماعية أبعادًا غاية في الدلالة. فالعطاء أصبح مكونًا من مكونات الوعي الجماعي، بما له من حضور وثقل، وساعد بأدواته الخاصة في نهضة المجموعة ورقيها من ناحية، كما عمل الوقف من ناحية أخرى على تأكيد مجموعة أخرى من القيم مثل العمل الجماعي، وتحمل المسؤولية في إدارة المجتمع، وعدم الاتكال التام على الدولة ومواردها، وفسح المجال للمرأة لإدارة شؤون مالها.

هذه القيم وغيرها سهلت على الحضارة الإسلامية ولفترات طويلة من تاريخها أن تكون مثالاً تنمويًّا ينطلق مما يقدمه المجتمع من إمكانات لترقية الانسان في أبعاده المختلفة.

(٣)

ترتبط بحوث ومقالات هذا العدد الرابع والثلاثين بعدد من القضايا الرئيسة. تتناول القضية الأولى العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة.

وفي هذا الصدد يتساءل د.عبد القادر بن عزوز حول مدى مساهمة مشروعات الوقف الخيرية في تعزيز منظومة القيم. وللإجابة عن هذا السؤال يقدم نماذج محددة عن المنظومة

---

(١) لعل من النقاط الجوهرية في تحليل النمط الرأسمالي الربط بين تراكم الثروة وتصعيد وتيرة التصنيع ورفع إنتاجية السلع وفقًا لتثبيت ثقافة صناعية تعتمد على خلق احتياجات زائفة لا علاقة لها برفاهية الأفراد والمجموعة، والتركيز على قيم مجتمعية تبني النجاح من خلال الوسائل المادية (انظر: الإنسان ذو البعد الواحد، هاربرت مركيز، ترجمة: جورج طرابيشي، دار الآداب، بيروت، ١٩٨٨م).

القيمية للوقف وانعكاساتها، سواء على المعاملات المالية الإسلامية، أم القيم العقدية، أم القيم التشريعيـة. وينتهي البحث بطرح معالم تصور لنظرية متكاملـة لمنظومة قيمية تربط الانسان ببيئته المباشرة والأوسع، يلعب فيها قيم الوقف دورًا محوريًّا.

ويكتـب أ.طـارق محمد درويش حـول دور الاوقاف الاسلامية بالمغـرب في درء المخاطر وإزالـة الاضرار، ويستشهد البحث بنماذج تاريخية تعود للعصر العلوي في المغرب الأقصى (نهايـة القـرن التاسع عشر) تؤكد دور الوقف في رعاية حقـوق العباد وحمايتها، والحفاظ علـى عمارة الأرض، سـواء عن طريق محاربـة الأمراض، أم تحصين المـدن، أم الاهتمام بالفئـات الهشة، وكلها أنشطـة اجتماعية تدرئ المخاطر عن الفـرد وبيئته، وتجلب بالتالي المصلحة له وللمجموعة.

ويتطـرق د.عبد القادر قداوي إلى إحـدى المسائل التنموية المهمة بالنسبة لأغلب بلدان العـالم الإسلامي التي تحتاج تقوية «أمنها الزراعي»، حيث يقترح الباحث نموذجًا تمويليًّا عـن طريق استخـدام صيغة التبرع بالصكـوك الوقفية لتمويل استثمـار الأراضي الوقفية ذات الطابـع الزراعي، لضمان وجود الموارد المالية ولربـط المؤسسة الوقفية بالاحتياجات التنموية الحقيقية. ويعتمد مقترح الباحث على استخدام صيغة صكوك التبرع لتكوين وفرة ماليـة على قاعدة الوقف تستثمـر في الأراضي الوقفية الزراعية. ويحدد البحث من خلال المثـال الجزائري الشروط الرئيسة الواجب توفرهـا؛ حتى يكون التبرع بالصكوك الوقفية أداة تمويليـةً للأراضـي الوقفية لتتحول إلى مؤسسات زراعيـة ذاتية التمويل ومساهمة في تنمية الدولة.

ويعالـج بحث د.عبد الكريم بناني، دور الوقف في دعـم التعليم الشرعي وتطويره، في إطار اهتمـام الوقف بالتعليم عامة والمساهمة المباشـرة في تمويل بنية تحتية تعليمية ساعدت بشكل كبـير في تطور العلـوم الإسلامية، وضمنت لأغلب الشرائح الاجتماعية حق التعلم، مما انعكس على الأداء الحضاري العام.

في القسـم الإنجليزي يطـرح د.أحسن لحساسنة فكرة تطوير المحافـظ المالية للمؤسسات الوقفيـة، لكي تصبح لاعبًا نشطًا في السـوق المالية، ومكونًا بارزًا في تركيبة التمويل الإسلامي.



ويعتبر الباحث أن الأوقاف النقدية لديها بنية ديناميكية تمكنها من أن تنظم إلى مختلف الأعمال المصرفية، ونظم التكافل، وسوق رأس المال الإسلامي والأنشطة التجارية الأخرى. كما اعتبر الباحث أن مساهمة الوقف النقدي في شكله الجديد سوف تؤدي إلى لعب دور مهم في تحقيق أهداف الشريعة من حيث التمويل والاقتصاد من خلال تطعيم الدورة الاقتصادية بقيم العدالة والإنصاف والتعاون والتضامن في المجتمع.

ويطلعنا الباحثان: عبد الله سالى إيشولا، وشريفة زبيدة سيد عبد القادر، على التجربة المعاصرة للوقف في نيجيريا، وتسعى هذه الدراسة لاستكشاف فقه الوقف في علاقته بالنظام القانوني النيجيري، مع التركيز بشكل خاص على مفاهيمه ومكوناته، ويقترح البحث المتطلبات القانونية لتناغم أكبر بين الوقف وفق قواعده وفلسفته، والنظام القانوني النيجيري.

كما يضم العدد بحثًا باللغة الفرنسية للدكتور طارق عبد الله بعنوان «الاستثمار المتكامل لأموال الوقف: مقاربة اجتماعية»، يطرح من خلاله أهمية ربط استثمار أموال الوقف برؤية كلية تعتمد تعظيم العائد الاجتماعي لأنه الأقرب لفلسفة الوقف، ويؤكد الباحث أن الفصل بين صرف العوائد واستثمار أعيان الوقف من ناحية استراتيجية يفقد المؤسسات الوقفية نقاط قوة لاستخدام جميع طاقاتها، ومنها اختيار توجهات استثمارية محددة تساعد على رفع العوائد الاجتماعية.

كما يحتوي العدد على عرض لكتاب «أوقاف النساء في بلاد الشام وأثرها في الحياة العامة، خلال العصر المملوكي (٦٥٨-٩٢٣هـ/١٢٥٩-١٥١٧م).. دراسة تاريخية» للباحثة أ.شيخة بنت محمد الدوسري.

أسرة التحرير





البعد القيمي في مشروعات الأوقاف الخيرية

د.عبد القادر بن عزوز*

ملخص البحث:

يتحرك الإنسان في الحياة الفردية والاجتماعية انطلاقًا من جملة القيم التي توجهه للتعامل مع الآخر سلبًا أو إيجابًا، عطاء أو منعًا، تواصلًا أو قطعًا، وتجاذبًا أو تنافرًا، ويعد الوقف من أبرز البواعث لترسيخ منظومة القيم العقدية والتشريعية والأخلاقية في نفس الإنسان على المستوى الفردي والاجتماعي، إذ يسهم في تعزيز العقيدة الصحيحة بالوقف على المساجد والمدارس القرآنية والمكتبات لتنوير القلوب والعقول وتحريرها من ضلالات الجهل، من خلال الوقف على مصالح الفقهاء والطلبة ونشر الكتب وتنوير العامة والخاصة بمسائل العقود والمعاملات والمعاوضات، كما يسهم في تعزيز بناء القيم الأخلاقية الفردية والاجتماعية بالوقف على الأهل كرامة وصيانة وصلة لهم، وعلى الأباعد بالوقف على تسهيل أسباب الزواج وبناء الأسر بالطرق المشروعة بما يحفظ الأعراض ويجنب المجتمع الكثير من الأخلاق الفاسدة والانحرافات التي تهدد أمن واستقرار الفرد والمجتمع. وسيعمد هذا البحث إلى تبيان أن الوقف وسيلة لمصلحة بناء الإنسان، عقيدة وشريعة وأخلاقًا.

---

* كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة)، الجمهورية الجزائرية.





مقدّمة:

إن الباحث في المنظومة العقدية والتشريعية الإسلامية ينتهي به بحثه إلى تصور نظرية متكاملة لمنظومة قيمية تشمل جميع مناحي حياة الإنسان، في علاقته بربه وبنفسه، وبأخيه الإنسان، وبمحيطه الذي يعيش فيه.

كما يلاحظ أن هذه المنظومة القيمية مرتبطة «بالعمل الإنساني ارتباطًا وثيقًا، لا تنفصم عراه، ذلك أن العمل حامل القيمة، به يحقق المرء وجوده الملتزم في العالم، ويعبر عن انخراطه في الكون ...»[١].

تقوم المجتمعات الإنسانية -المتطورة أو المتخلفة منها- على منظومة قيمية تؤطر نظرتها وتصورها للحياة والكون وتمكنها من الوصول أو التقرب من الإجابة عن الأسئلة الجوهرية الآتية: من أنا؟ ومن أين جئت؟ ومن أوجدني؟ وأين أنا الآن؟ وإلى أين أنا ذاهب؟

والإجابة عنها حددت مسار البشرية ومصيرها ووجهت بواعثها الخاصة والعامة نحو حقيقة الوجود والحياة، وبنت عليها أصول العلاقات ممثلة في الحقوق والواجبات والمعاشرات، كعلاقة الإنسان بخالقه وعلاقته بنفسه ثم بأخيه الإنسان، فالطبيعة المحيطة به.

ولقد اختلفت إجابات المجتمعات الإنسانية في الرد على هذه التساؤلات، وما يترتب عنها بحسب اختلاف معتقدات المجتمعات ونظرتها لنظام الحياة والكون والمصير، أي بين تصور مبني على الوحي أو التفسيرات البشرية، كتفسير الدهرية قديمًا عند العرب والنظرة الشيوعية والوجودية والعلمانية وغيرها في العصر الحاضر.

ولقد نتج عن هذه التصورات عقيدة وشريعة/قانون ومنظومة قيمية؛ منها ما هو مشترك إنساني، وآخر خاص بكل مجتمع من المجتمعات الإنسانية.

وإن هذه المنظومة تشكل بمجموعها الضمير الجمعي لها، إذ توجه الأفراد والمجتمعات للتفاعل مع القضايا الإنسانية المختلفة بباعث ديني أو وضعي.

---

(١) القيم بين الإسلام والغرب، مانع بن محمد بن علي المانع، دار الفضيلة، السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص٢٤.

وإن الناظر في المنظومة العقدية والتشريعية والأخلاقية في الإسلام يجدها تجيب عن تلك الأسئلة الجوهرية، وتوجه الإنسان والمجتمع نحو منظومة قيمية تشمل كل حكم تكليفي واجب الأداء أو غير واجب، ومن هذه التشريعات باب الصدقات التطوعية عمومًا والوقف منها خصوصًا، الذي تجسد مشروعاته في حياة المجتمعات منظومة قيمية تخدم الضروريات الخمس:الدين والنفس والعقل والعرض/النسل والمال.

وحددت معنى «أنا» و«نحن» فلم تلغ الأول، ولم تهمل الآخر؛ وإنما اُعتُرف بكل منهما لانسجامهما مع طبيعة الإنسان كفرد وجماعة، وإنما حرصت على تهذيبهما وتقويم السلوك الخاطئ منهما، وتثمين كل مبادرة فردية أو جماعية لتحسينهما – على مستوى العقيدة والأسرة والمجتمع والاقتصاد ...الخ.

الدراسات السابقة:

ولقد وقفت على بعض من تناول مسألة علاقة الوقف بالقيم، الذين أذكر من بينهم أ/طاهر زياني في بحثه: أنواع الوقف وعلاقته بالقيم وسائر التكافلات[١]، والذي حاول من خلاله إعطاء تصور عام لهذه العلاقات وتأثيراتها، غير أنه لم يعط الموضوع حقه لأن موضوعه كان مختصرًا وشاملاً لكل أنواع التبرعات.

وهناك رسالة علمية للباحثة أمل شفيق محمد العاصي، بعنوان: مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية للمدن التاريخية/حالة دراسية: البلدة القديمة من مدينة نابلس[٢]، وهي دراسة تناولت صاحبتها في عمومها الجانب الجمالي والتنظيمي لمؤسسة الوقف في شقها المعماري.

---

(١) مقال بشبكة الألوكة الشرعية بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢م وفي الساعة ١٠:٠٠، http, / /www.alukah.net

(٢) مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية للمدن التاريخية، حالة دراسية، البلدة القديمة من مدينة نابلس، إعداد أمل شفيق محمد العاصي، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الهندسة المعمارية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٠م.



أهداف البحث:

إن الهدف من هذا البحث هو الوصول إلى:

١) بيان أهمية القيم في حياة الفرد والمجتمع.

٢) بيان العلاقة بين الوقف والقيم في المنظومة العقدية والتشريعية[١] والأخلاقية الإسلامية.

٣) بيان أهمية تفعيل الوقف للمحافظة على القيم الفردية والاجتماعية.

إشكالية البحث ومنهجه:

يحاول البحث الإجابة عن الإشكالية الآتية:

كيف تسهم مشروعات الوقف الخيرية في تعزيز منظومة القيم؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يجدر بي أن أقسم البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة، أتناول في الأول منه تحديد المصطلحات البحثية كالوقف والقيم والعقيدة والتشريع، وأخصص الثاني لبيان نماذج عن المنظومة القيمية في المعاملات المالية الإسلامية، وفي المبحث الثالث أبين دور الوقف في تعزيز منظومة القيم العقدية، وفي الرابع يكون الكلام عن دور الوقف في تعزيز منظومة القيم التشريعية، لأنتهي بالخاتمة والتي أُجمل فيها نتائج البحث وتوصياته، مستعينًا في ذلك كله بالمنهج الاستقرائي -الجزئي- التحليلي.

وقبل ذلك كله يجدر بالباحث تحديد مفاهيم المبحث ومصطلحاته:

---

(١) تعريف التشريع في اللغة: من شرع، وهي مورد الشاربة، وهي ما سن الله لعباده من دين، انظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ط٨، ١٧٥-١٧٦.

- تعريف التشريع في الاصطلاح: هو «خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِالْعِبَادِ طَلَبًا أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا»، الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ، ١٧/١.

المبحث الأول
في معنى الوقف والقيم

يتناول هذا المبحث تحديد وضبط التعريفات والمفاهيم الاصطلاحية المتعلقة بالوقف والقيم وأنواع القيم وأهميتها ومقاصد القيم الوقفية.

المطلب الأول: تعريف الوقف والقيم في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح[١]:

١) الوقف في اللغة: حبس الشيء عن الحركة[٢].

٢) الوقف في الاصطلاح الفقهي: عرفه الفقهاء بتعاريف متقاربة لم تخرج عن كونه: «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»[٣].

---

(١) سيقتصر الباحث على تعريف الوقف، ويثبت أركانه ودليل مشروعيته في الهامش لخروجها عن مقاصد البحث:

أ) دليل مشروعيته، ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ [سورة آل عمران، آية ١٣٣]. وكذا ما جاء من دعوة النبي-ﷺ- للنفقات التطوعية فعن أبى هريرة أن رسول الله-ﷺ- قال: «إذا مات العبد انقطع عنه عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله»، الأدب المفرد، البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص٢٨.

ب) أركانه وشروطه، يتكون الوقف كغيره من العقود من:

- العاقدين: الواقف والموقوف عليه، ويشترط في الأول أهلية التصرف، وفي الثاني أن يكون جهة مشروعة الوقف عليها.
- الشيء الموقوف: عقار، أو منقول، أو نقود، أو خبرة، أو منافع..الخ.
- الصيغة اللفظية: وهي اللفظ أو ما قام مقامه مما يدل على رغبة الواقف الحرة في تخصيص ماله أو جزء من ماله لجهة بر عامة أو خاصة يحددها في وثيقة العقد. (انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابن مَازَةَ، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ١٠٧/٦ وما بعدها؛ والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ٦٢٦/٧؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ٣١٤/٥؛ والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٢٥٠/٢ وما بعدها).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٣٥٩/٩.

(٣) المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ٣/٦.



ثانياً: تعريف القيم في اللغة والاصطلاح:

١) القيم في اللغة: القيم جمع مفردها قيمة، فتأتي بمعنى الاستقامة، والخير، والمنفعة، والمعيار للتفرقة بين الأشياء والتصرفات وغير ذلك من المعاني[١].

٢) تعريف القيم في الاصطلاح: تختلف تعريفات العلماء للقيم أو القيمة بحسب مضمون العلم الذي تندرج تحته، فيستعمل في اصطلاح علماء الرياضيات العدد الذي يقيس كمية، وهي عند الاقتصاديين تقابل المنفعة، وقد تستعمل بمعنى الرغبات والميولات عند بعض الفلاسفة[٢].

ولقد عرفت في الاصطلاح عند بعض الفلاسفة بأنها من ناحية التجريد «خاصية شيء يعتبر قابلاً للرغبة فيه»، وأنها من جهة التعيين «الشيء الذي يعتبر قابلاً للرغبة فيه من حيث هو قابل للرغبة فيه»[٣].

وعرفت في اصطلاح بعض علماء النفس والتربية بأنها: «موجهات السلوك وضوابطه»[٤].

وهي في اصطلاح بعض علماء الاجتماع: «فكرة أو معيار ثقافي تقارن على أساسه الأشياء أو الأفعال، فتحظى بالقبول أو الرفض نسبة لبعضها البعض باعتبارها من الأمور المستحبة أو غير المرغوبة؛ الصحيحة أو الخاطئة»[٥].

وهي بمنظور الاصطلاح الشرعي: «مجموعة من المعتقدات والمبادئ والمعايير الشرعية الكامنة لدى الفرد، التي تعمل على توجيه سلوكه وضبطه وتنظيم علاقاته في المجتمع في جميع مناحي الحياة»[٦].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١٢/ ٥٠٠-٥٠٢.

(٢) نظرية القيم في الفكر المعاصر بين النسبية والمطلقية، د.الربيع ميمون، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨٠م، ص٢٩-٣١.

(٣) المرجع نفسه، ص٣٢.

(٤) القيم في المسلسلات التلفزيونية، مساعد بن عبد الله المحيا، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤١٤ه، ص٣٩.

(٥) نقلا عن: القيم في المسلسلات التلفزيونية، مساعد بن عبد الله المحيا، ص٤٩.

(٦) إسهام الأسرة في تنمية القيم الاجتماعية لدى الشباب، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، إعداد الطالب مثيب بن محمد، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، السنة الجامعية ١٤٢٩/ ١٤٣٠ه، ص٣١.

ومما سبق يمكن تعريف القيم بأنها: مجموعة المعاني والحكم الملحوظة في التشريع، التي تهدف إلى إيجاد انسجام بين مقاصد الأوامر والنواهي التشريعية في نفس الإنسان، وتحقق له توازنًا بين متطلباته الروحية والمادية كعنصر في هذا الكون.

فالقيم إذن، تمثل روح الشريعة أو روح النص الشرعي؛ لأنها تقوم سلوك الفرد وتوجه فكره إلى غاية نبيلة ينسجم خلالها مع ذاته، والآخرين ممن يعيشون معه، وكذا مع بيئته، بل يتعدى إلى كل مناحي الحياة.

المطلب الثاني: أنواع القيم في الإسلام وأهميتها ومقاصدها

يقسم الباحثون القيم في الإسلام إلى ثلاثة أنواع[1]:

أولاً: أنواع القيم: تنقسم القيم إلى الأنواع الآتية:

١) القيم العليا: وهي تلك القيم الكبرى التي تهدف إلى تحقيق معنى التكريم الإنساني على سائر المخلوقات، وتتمثل في: الحق، والعبودية، والعدل، والإحسان، ...الخ.

٢) القيم الحضارية: وهي تلك القيم التي ترسم التطور الفكري والعمراني للأمة الإسلامية، وتتمثل في: المسؤولية، والعمل، والحرية، والجمال، ... الخ.

٣) القيم الخلقية: وهي تلك القيم المقومة للسلوك الإنساني على مستوى الفرد والجماعة، وتتمثل في: التعاون، والأخوة، والأمانة، ...الخ.

وإن هذه القيم يمكن التعبير عنها تنازليًّا بحسب درجتها وقوتها إلى[2]:

أ) القيم الضرورية: وتتمثل في الكليات الخمس.

ب) القيم الحاجية: وتتمثل فيما يخدم هذه الكليات.

ج) القيم التحسينية أو الكمالية: وتتمثل في الأخلاق والآداب العامة، ...الخ.

ثانياً: أهمية القيم في بناء الفرد والمجتمع: تقوم القيم بدور مهم في تشكيل وبناء وتوجيه الفرد والمجتمع، ويمكن أن نميز مستويين منها:

(١) المرجع نفسه، ص١٧.

(٢) القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي، د.فهمي محمد علوان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩م، ص٩٩-١٠١.

١) أهمية القيم في بناء الفرد: تحقق القيم مجموعة من المصالح للفرد يمكن إجمالها في الآتي[١]:

- التوازن النفسي بين متطلبات النفس وشهوات الجسد، أي تحقق التوازن بين المادي والمعنوي في الإنسان.
- تحدد مسارات الفرد وسلوكه في الحياة؛ لأن سلوكه ناشئ عن معتقده وفكره.
- حماية الفرد من الانحراف، بتهذيب النفس والسيطرة عليها وتوجيهها وتصحيح مسارها.
- تزويد الإنسان بالطاقة الإيجابية، بحيث تجعل مواقفه غير سلبية، وتحرك فيه الرغبة في تطوير ذاته وأن يكون قيمة مضافة لمجتمعه، لا عالة عليه.

٢) أهمية القيم في بناء المجتمع: تحقق القيم على المستوى الاجتماعي، ما يأتي[٢]:

- المحافظة على كيان الجماعة/المجتمع/الأمة واستمرارها، لأن تقدمها وتحضرها مرهونان بتماسكها وإنسانيتها والسلوك العام المنظم لأخلاقيات تعامل بعضها ببعض.
- حماية الهوية الاجتماعية؛ لأنها تمثل عقيدة المجتمع وفكره، وتعكس سلوكه في الحياة.
- حماية المجتمع من الانحراف والرذيلة، من خلال تشجيع السلوكيات الصحيحة الفاضلة كالأخوة والتعاون والإحسان، وتصحيح الفاسدة وبيان ضررها على نسق الجماعة واستمرارها واستقرارها.

ثالثاً: مقاصد قيم الوقف: يمكن تقسيم منظومة الوقف القيمية بالنظر إلى المقصد الذي تخدمه إلى قسمين[٣]:

١) الوقف قيمة غائية: أي له مصالح وقيم في حد ذاتها، وهي قيمة التطوع في الخيرات.

٢) الوقف قيمة وسائلية: وهي مجموع القيم التي يخدمها الوقف كالعقيدة والتشريع والأخلاق، ...الخ، وهو هنا بمنزلة الوسيلة للمقصد.

---

(١) انظر: تعلم القيم وتعليمها، د.ماجد زكي الجلاد، دار المسيرة، ص٤٠-٤٣.

(٢) المرجع نفسه، ص٤٥-٤٦.

(٣) انظر: تعلم القيم وتعليمها، د.ماجد زكي الجلاد، ص٤٩.

المبحث الثاني

دور الوقف في تعزيز منظومة القيم العقدية والاقتصادية والأسرية

تتمحور العقيدة في تحديد حقيقة الخالق والمخلوق والحياة، وإن الناظر في المنظومة التشريعية للوقف يجدها وسيلة لمصلحة تعزيز القيم العقدية لدى الفرد والمجتمع، التي تظهر في بناء المساجد والمدارس القرآنية ومراكز الدعوة ووقف المكتبات وترجمة الكتب.

وقبل بيان دور الوقف في تعزيز هذه القيم، يجدر بي تعريفها في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف العقيدة وصور تعزيزها للقيم

أولاً: تعريف العقيدة في اللغة والاصطلاح:

١) تعريف العقيدة في اللغة: من عقد وهي العهد والميثاق[١].

٢) تعريف العقيدة في الاصطلاح: هي: «الإيمان الجازم بالله تعالى، وبما يجب له من التوحيد، والإيمان بملائكته وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشرِّه، وبما يتفرع عن هذه الأصول ويلحق بها مما هو من أصول الدين»[٢].

٣) تعريف القيم العقدية في الاصطلاح: هي: مجموع القواعد الإيمانية المتعلقة بمسائل العقيدة، التي جاء بيانها في القرآن الكريم والسنة المطهرة، والتي تفسر علاقة الخالق بالمخلوقات ونظام الكون والحياة[٣].

ثانيًا: صور عن القيم العقدية التي يعززها الوقف: يمكن للباحث أن يبرز هذا الدور في الآتي:

١) تعزيز قيم توحيد الله ﷻ: يعد توحيد الله -تعالى- في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته من مقتضيات العقيدة الصحيحة، ولا يكتمل إيمان المسلم إلا بها جميعًا،

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٣/٢٩٦-٢٩٧.

(٢) تسهيل العقيدة الإسلامية، الجبرين، دار العصيمي للنشر والتوزيع، ص١.

(٣) انظر: دور المعلم في تعزيز القيم الإيمانية لدى طلبة المرحلة الثانوية بمديرتي خانيونس وغرب غزة من وجهة نظر الطلبة، إعداد أحمد موسى أحمد برهوم، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في التربية الإسلامية من كلية التربية بالجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ١٤٣٠ه/٢٠٠٩م، ص١١.



ومن أمثلة إسهام الوقف في تعزيز منظومة القيم المتعلقة بالتوحيد تجسيد الوقف لمقتضى بعض أسماء الله الحسنى؛ كاسمه الغني–سبحانه–في قوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴾[١]، واسمه الرزاق في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ﴾[٢] والشاهد أن الوقف يسهم في تعزيز قيم التوحيد[٣] بتعبد الواقف بمقتضى هذين الاسمين الجليلين باعتقاده الجازم بأن الله- تعالى- غني عن مخلوقاته وأنه لا رازق سواه سبحانه[٤]، وأن ما أنفقه يرجع عليه بتحقيق مصالح دنيوية وأخروية، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[٥]، فيبادر بالوقف على جهة بر عامة أو خاصة، اعتقادًا منه وتصديقًا بأن الكون كله مسخر له؛ فلا يخالطه سوء ظن بربه- سبحانه وتعالى- فيمسك في موضع الإنفاق فيهلك ويكسر الحواجز المانعة له لتحقيق معتقده من البخل والشح والحسد[٦].

٢) تعزيز قيم الإيمان بالكتب السماوية: إن الإيمان بالكتب السماوية يكمل الإيمان بباقي الأركان؛ لأن الإيمان بالمُرسِل يستدعي الإيمان بالمُرسَل، والإيمان بالمُرسَل يستدعي الإيمان بالرسالة/الوحي، ممثلة في الكتب المنزلة على الأنبياء –عليهم السلام– المبينة للناس أصول العقيدة والشريعة والأخلاق[٧].

قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾[٨].

---

(١) سورة لقمان، آية ٢٦.

(٢) سورة الذاريات، آية ٥٨.

(٣) انظر: الأبعاد القيمية لمفهوم الوقف، سعاد أشتيب، http. //www.maghress.com، يوم ٢٠١٦/٦/١٠م وفي الساعة ١٠ سا : ٠٠د.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ه/١٩٦٤م، ج١٤/٧٦، ١٧٨/١.

(٥) سورة سبأ، آية ٣٩.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٥٣/١، ٣٢٩/٣، ٣٠٧/١٤.

(٧) انظر: العقيدة الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حسن حبنكه الميداني، دار القلم، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٨م، ص٥٣٦-٥٣٧.

(٨) سورة الأعلى، آية ١٨-١٩.

وجاء في الحديث وجوب الإيمان بالكتب السماوية في حديث جبريل (عليه السلام)»...، قَال: الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِه، وَكُتُبِه...»[1].

ويتجلى دور الوقف في تعزيز منظومة القيم والإيمان بالكتب السماوية من جهة اعتقاده بنسبتها إلى الله تعالى، وصحة ما جاءت به من عقيدة وشريعة وأخلاق، والتي منها عقود التبرعات، فيسارع للوقف على جهة بر عامة وخاصة؛ استكمالاً لإيمانه وتصديقًا بما جاء فيها من أحكام تحثه على الإنفاق ليجد ثمرة ذلك يوم القيامة.

ويعزز ذلك ما جاء من قول علماء الأصول: «شرع من قبلنا شرع لنا؛ ما يرد نسخه» في شريعتنا[2].

٣) تعزيز قيمة الإيمان بالأنبياء والرسل: يعد الإيمان بالرسل من متركزات العقيدة الإسلامية عملاً بقوله تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[3]، لأنهم مرسلين من الله- تعالى- ومبلغين لدينه وشريعته والمؤيدين بنصرته[4].

ويتجلى دور الوقف في تعزيز قيم الإيمان بالرسل من جهة أن وقف المؤسسات الدينية كالمساجد وما يتبعها من مؤسسات دعوية ووقف المكتبات الشرعية يسهم في تثبيت هذا المرتكز في نفوس المؤمنين، فيتحقق تعظيم جميعهم وشكر المنعم بإرسالهم لهداية الناس وتعريفهم بخالقهم، وتعريفهم بحقيقة وجودهم ومصيرهم[5] والتأسي بهم في المسارعة في الخيرات عمومًا والصدقات التطوعية منها خصوصًا، ومثاله تأسي الصحابة الكرام بالنبي ﷺ في

(١) الجامع الصحيح، البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلاَمِ، وَالإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ، ١٩/١.

(٢) شرح مختصر الروضة، نجم الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ١٦٩/٣.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٥.

(٤) انظر: العقيدة الإسلامية، حبنكه الميداني، ص٢٩٦.

(٥) المرجع نفسه، ص٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٣.





المبادرة للوقف عملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾(١).

فجاء التطبيق العملي من الصحابة لتثبيت هذه القيمة، المتمثلة في تعزيز قيم الإيمان بالرسل بالوقف على تحقيق هذا المقصد.

كفعل بني النجار بوقف أرضهم لما أرسل إليهم رسول الله ﷺ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ...»(٢).

٤) تعزيز قيمة الإيمان باليوم الآخر: يعتقد المسلم أن الدنيا دار اختبار وكسب، والآخرة دار قرار وأن الإنسان محاسب على أفعاله، ويعد الوقف وسيلة لتعزيز هذه القيمة العقدية، من خلال ما يوقفه المرء من ماله ويرجو من خلاله الانتفاع به في الآخرة، وهو بهذا يثبت اعتقاده باليوم الآخر وما يجري فيه من أحداث ...عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(٣).

عن أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِه وَحَسَنَاته بَعْدَ مَوْته عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهَرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَاله فِي صِحَّته وَحَيَاته، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْته»(٤).

والشاهد في الحديثين أن الوقف يعزز قيمة الإيمان باليوم الآخر، وما يكون فيه من أحداث ذكرت في القرآن الكريم والسنة المطهرة بمبادرة الواقف التنازل عن بعض ماله وقطع التصرف فيه على جهة بر عامة أو خاصة؛ كوقف الكتب والمساجد وما يدخل ضمنها من المؤسسات

(١) سورة الأحزاب، آية ٢١.

(٢) الجامع الصحيح، البخاري، كتَابُ الصَّلاَةِ، بَابٌ، هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكي الجَاهلِيَّة، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ، ١/٩٣.

(٣) الجامع الصحيح، مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ٣/١٢٥٥.

(٤) سنن ابن ماجه، تحقيق دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، محمد فؤاد عبد الباقي، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب ثواب معلم الناس الخير، ١/٨٨ [حسنه الألباني].

التعليمية وابن السبيل ...»[١]، يرجو من خلالها تحصيل ثواب الآخرة، وتأكيدًا وتسليمًا منه وبيانًا لغيره بإيمانه باليوم الآخر نظريًّا بالاعتقاد القلبي، وعمليًّا بتصرفه ببذل المال في وجوه الخير لأعمار الحياة الأخرى.

٥) تعزيز قيمة الإيمان بالقضاء والقدر: يعد الإيمان بالقضاء خيره وشره من مرتكزات العقيدة الإسلامية؛ كما جاء في الحديث: «وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[٢]، والذي فسره العلماء: «أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته»[٣].

ويتجلى دور الوقف في تعزيز هذه القيمة؛ من جهة أن الواقف بحبسه لجزء من ماله لجهة بر خير عامة أو خاصة أراد أن يبرز بتصرفه هذا تحقيق ما يقرأه في الفاتحة في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[٤].

فالواقف يحقق بذلك «إقرارًا بربوبية الله وإعلانًا عمليًّا عن الطاعة والخضوع لوجهه تعالى، وهو تعبير من الواقف عن صدق الشعور بربوبية الله- تعالى- وخالقيته للأشياء، وتعبير منه عن صدق الشعور بالولاء المطلق له وإنعامه التام عليه»[٥] فأقدم على الوقف ولم يبخل حتى لا يدخل في منطوق الآية الكريمة؛ لأنه متيقن أن الذي طلب منه الإنفاق؛ هو المتفضل عليه بالنعم، وأنه سيخلفه عليه بما هو خير منه؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴾[٦].

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا قاري، دار الفكر، بيروت، ط١٠، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ١/٣٢٦؛ والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١١/٨٥.

(٢) الجامع الصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، ١/٣٦.

(٣) فتح الباري شرح الجامع الصحيح، العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح محب الدين الخطيب، تعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة ، بيروت، ط، ١٣٧٩ هـ، ١/١١٨.

(٤) سورة الفاتحة، آية ٥.

(٥) انظر: الأبعاد القيمية لمفهوم الوقف، سعاد أشتيب، http. //www.maghress.com يوم ٢٠١٦/٦/١٠م وفي الساعة ١٠:٠٠.

(٦) سورة محمد، آية ٣٨.





٦) تعزيز قيمة العبادات: فرضت الشريعة الإسلامية أنواعًا من العبادات تطبيقًا عمليًّا لمقتضيات العقيدة، كالصلاة والزكاة والصوم والحج. فالصلاة مثلاً، التي من ثمراتها النهي عن الفحشاء والمنكر، أي تقويم السلوك الفردي والاجتماعي، ووسيلة للنظام والاجتماع بمقتضى أدائها جماعة؛ فإن الوقف يخدم هذه القيم من جهة ما يوقفه الناس ويخصصونه لبناء المساجد والمصليات والمدارس القرآنية وعلى الأئمة لإرشاد الناس وتوعيتهم.

وإذا جئنا إلى عبادة الزكاة، فإن المال لا يزكى إلا بشروط من أبرزها ملكية النصاب، فجعلت الصدقات التطوعية التي منها الوقف كمخرج تطوعي لتلبية رغبات الطبقات المحتاجة كالفقير والمسكين وعابر السبيل ...لما فيه من تحقيق مصلحة كرامة الإنسان من جهة؛ ودفعًا لمفسدة البخل، لأنه مفسدة أخلاقية في منظومة القيم الإسلامية.

المطلب الثاني: دور الوقف في تعزيز منظومة القيم الاقتصادية والأسرية

يتطلع الإنسان لتحقيق وإرضاء حاجاته المادية والمعنوية من طعام وشراب ولباس ومسكن وزواج وتناسل ومصاهرة، ...إلخ، التي تحقق له أمنه النفسي وسعادته وراحته، مما يجعله في الكثير من الأحيان يعتبرها مقاصد في حد ذاتها يجب إشباعها لا وسائل لغايات أسمى[1].

ولتحقيق التوازن والاعتدال بين إشباع المتطلبات المادية والروحية لدى الإنسان أقرت الشريعة الإسلامية جملة من التشريعات (القواعد) الحقوقية والقيم الأخلاقية، تنظم تصرفاته بحسب طبيعة كل تصرف ومقاصده، وحركت فيه قيمة الشعور بالانتماء الإيماني والإنساني والمصير المشترك، وأهمية الإحساس بألم الآخرين وحماية كرامتهم الإنسانية.

وقبل بيان دور الوقف في تعزيز المنظومة الاقتصادية والإنسانية، يجب عليَّ تعريفهما في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف القيم الاقتصادية والأسرية في اللغة والاصطلاح:

١) تعريف الاقتصاد في اللغة والاصطلاح:

(١) انظر: نظرية القيم في الفكر المعاصر بين النسبية والمطلقية، د.الربيع ميمون، ص٤٦-٤٧.



أ) تعريف الاقتصاد في اللغة: الاستقامة، والسهولة، والعدل[1].

ب) تعريف الاقتصاد في الاصطلاح: هو «دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته»[2].

ج) تعريف القيم الاقتصادية في الاصطلاح: هي «منظومةٌ مِن الضوابطِ والأدبيَّات الأخلاقيَّة، التي يجِب أن توجِّه الاقتصادَ والسياساتِ الماليَّة»[3].

٢) تعريف الأسرة في اللغة والاصطلاح:

أ) تعريف الأسرة في اللغة: الدرع الحصين[4].

ب) تعريف الأسرة في الاصطلاح: هي العلاقة الناشئة بالزواج الشرعي بين الرجل والمرأة، وما يترتب عنه من حقوق وواجبات نحو بعضهما البعض، وأبنائهما وعائلتيهما والمجتمع[5].

وهي بذلك «الجماعة الإنسانية التنظيمية المكلفة بواجب استقرار المجتمع وتطوره»[6].

٣) تعريف القيم الأسرية: هي منظومة القواعد المنظمة للتصرفات بين أفراد الأسرة، وتعمل على تشكيل شخصيتهم وتهذيب سلوكهم تحقيقًا لتعاونهم وتماسكهم[7].

ثانيًا: صور عن القيم الاقتصادية والأسرية التي يعززها الوقف:

يمكن للباحث أن يبرز دور الوقف في تعزيزهما في الآتي:

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٣/٣٥٤.

(٢) تعريف الاقتصاد، كيندة حامد التركاوي، موقع شبكة الألوكة، يوم ٦/٦/٢٠١٧م وفي الساعة ٨:٣٥.
http. / /www.alukah.net

(٣) القيم الاقتصادية والاقتصاد القيمي، أ/حنافي جواد، موقع شبكة الألوكة، يوم ٦/٦/٢٠١٧م وفي الساعة ٨:٣٥.
htt. / /www.alukah.net

(٤) لسان العرب، ابن منظور، ٤/١٩.

(٥) انظر: أحكام فقه الأسرة دراسة مقارنة، د/عبد القادر بن عزوز، دار قرطبة، الجزائر، ط٠١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص٥.

(٦) معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكري، دراسة موضوعية، إعداد شيرين زهير أبو عبدو، بحث لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، الجامعة الإسلامية، بغزة، كلية أصول الدين، الدراسات العليا، قسم التفسير وعلوم القرآن، ص٢.

(٧) انظر: الأسرة الجزائرية وجدلية القيم الاجتماعية، أ.لعمورة وردة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع١٠/٢٠١٥، جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥، سكيكدة، الجزائر، ص١٤.





١) تعزيز منظومة القيم الأخلاقية الاقتصادية: لا يختلف الفقهاء حول حق الإنسان في التملك، سيرًا على مراعاة الفطرة الإنسانية بدليل كثرة النصوص الشرعية، التي تحث على طلب الرزق وبيان المعاملات الحلال من المحرمة، وتشريع الميراث، والهبات، والصداق، ..الخ، كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[١] غير أنهم يتفقون على أن الشريعة ضبطتها بمجموعة من القيم الأخلاقية، تنبه الإنسان أنه جزء من مجتمع وأن الثروة التي يجمعها والمنافع التي يحصل عليها هي من أفراده؛ وذلك بإقرار مبدأ التسخير المتبادل بين أفراد المجتمع الإنساني في قوله تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[٢]، الذي قيد بقيم أخلاقية، أذكر منها: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»[٣].

ولقد ضبط الفقهاء المعاملات المالية بمجموعة من القواعد والضوابط الكلية، صيغت بطريقة تجمع بين المعنى الحقوقي (الحقوق/الواجبات) الحاكمة لنوع المعاملة، وآخر أخلاقي يحفظ العلاقات الإنسانية وينمي القيم الأخلاقية بين الأطراف المتعاقدة، ومن جملتها أذكر- على سبيل التمثيل لا الحصر- قاعدة الضرر يزال: التي تشمل الرد بالعيب وضمان المتلفات وغير ذلك[٤]، والتي تؤسس لحماية الحقوق المالية للمتعاقد من جهة، وتؤسس تفعيل الباعث الأخلاقي على مستواه التطبيقي عملاً بظاهر الحديث: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[٥].

(١) سورة الجمعة، آية ١٠.

(٢) سورة الزخرف، آية ٣٢.

(٣) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف، ٥٧/٣.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٤١/١.

(٥) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ١٢/١.

وقوله ﷺ لبائع الطعام: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ؛ فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

ويتجلى دور الوقف في تعزيز منظومة القيم الأخلاقية من الجهات الآتية:

- وقف النقود للقرض الحسن للتجار وغيرهم ممن تراكمت عليهم الديون أو عندهم مشروعات اقتصادية، ولا يملكون رأس المال لتنفيذها تحقيقًا لقيمة الكرامة الإنسانية والتعاون على الخير.
- شمولية أغراض الوقف وديمومة كفيل بتوفير فرص لتنمية المال وتوفير مصادر للعيش الكريم للموقوف عليهم وغيرهم[2]:

يعد الوقف حاضنًا ومساندًا لمشروعات الاقتصاد الاجتماعي – التضامني، والعمل التطوعي الهادف إلى توفير الحاجات الضرورية والحاجية والتحسينية لمختلف الفئات الاجتماعية لتركيبته الاقتصادية إذ يتشكل غالبًا من:

- عقارات: سكنات، محلات تجارية، أراض زراعية، ...الخ.
- منقولات: سيارات، حيوانات، نقود، ...الخ.
- خبرات مختلفة.

فالوقف بصفة عامة يقوم على توفير جملة من الحاجات الاجتماعية والفردية، التي تعزز منظومة القيم بين أفراد المجتمع (المسلم مع المسلم) و(المسلم مع الآخر غير المسلم)، تتمثل في[3]:

- مشاركة الدولة في توفير البنى التحتية لإنشاء مؤسسات اقتصادية أو خدمية متنوعة رعاية للفئات الخاصة والمحتاجة.
- توفير وسائل التسلية والترفيه وقضاء وقت الفراغ لجميع فئات المجتمع.

(١) الجامع الصحيح، مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، ١/ ٩٩.

(٢) انظر: قيم الوقف والنظرية المعماري، صياغة معاصرة، د.نوبي محمد حسن، مجلة أوقاف، ع٨، س٥، ربيع الأول ١٤٢٦هـ/ مايو ٢٠٠٥م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص١٧.

(٣) انظر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د.فؤاد عبد الله العمر، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص٨٢-٨٣.





كما أن من ميزات الوقف في حضانته لمقاصد الاقتصاد الاجتماعي- التضامني أنه غير قاصر على الأغنياء، وإنما نجد في الواقفين من طبقات اجتماعية مختلفة، كما أنه لم يكن قاصرًا على الرجال دون النساء، بل إن منظومة القيم التي يقوم عليها الوقف شجعت الكثير من النساء وفي مختلف العصور على المساهمة في بناء الاقتصاد الاجتماعي- التضامني، بل تفيد بعض الدراسات أن مساهمتهن كانت غالبًا تتراوح ما بين ٢٠ و ٥٠ ٪ من مجموع الواقفين[١].

وإن الناظر في مقاصد الوقف يجدها إخراج المال من الاكتناز إلى التداول، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾[٢]، من خلال المشروعات التي يستفيد منها الموقوف عليهم كوقف مزرعة على الفقراء، فإن الموقوف عليهم يستفيدون من جهة ريع المنتج أكلاً ونقدًا، والمجتمع بالسلع (الغلة) التي تحوَّل إلى السوق لسد الحاجات الاجتماعية من الطعام.

فيحقق الوقف قيمًا أخلاقية تتعلق بمقاصد المال في الشريعة ممثلة في الدعوة إلى العمل والإنتاج وترك البطالة، وتكثيره، وتداوله بالطرق المشروعة، ومقاومة شح النفس في بذله وغير ذلك من المقاصد الكلية.

كما تتجلى مساهمة الوقف في تنمية القيم المالية/الاقتصادية ودعم ثقافة الترشيد وقيم الاستثمار والاستهلاك والادخار وتنمية المال عمومًا بالوقف على الإرشاد الإعلامي؛ لنشر ثقافة معلوماتية عن سبل إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة مختلفة الأهداف[٣]، بتفعيل وقف النقود[٤] وتمكين أفراد المجتمع من المشاركة في الاكتتاب في هذا النوع من المشروعات

---

(١) انظر: د.أدي ساتيا، Waqf, Civil Society &Civil Economy، Preliminary Reflection ، مجلة أوقاف، (البحوث باللغة الانجليزية)، ع١٨، س١٠، جمادى الأولى ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص٢٧؛ وفاروق بيليجي، أوقاف النساء في مدينة اسطنبول في النصف الأول من القرن السادس عشر، مجلة أوقاف، ع١٩، س ١٠، ذو الحجة ١٤٣١هـ/ نوفمبر ٢٠١٠م، ص٩٤ وما بعدها.

(٢) سورة التوبة، آية ٣٤.

(٣) انظر: L'EXEMPLE DES SERVICES DE PROXIMITE DANS LA REGION DES PAYS DE LA LOIRE ، وبحث L'économie sociale et solidaire، caractéristiques, acteurs et enjeux

(٤) انظر: د.أحسن لحساسنة، The role of cash waqf as a financial instrument in financing small and medium enterprises

مجلة أوقاف (القسم الإنجليزي)، ع١٩/س١٠/ذو الحجة ١٤٣١هـ/ نوفمبر ٢٠١٠م، ص٣٧ وما بعدها.

الوقفية؛ تحقيقًا للتضامن الاجتماعي وتحقيقًا لقيمة أخلاقية ممثلة في تشريك جميع فئات المجتمع في التعاون من جهة، وقيمة تعليمهم على ترشيد نفقاتهم المالية التطوعية لخدمة هذه المشروعات التنموية من جهة ثانية، وتوجيه وترشيد النفقات التطوعية الاجتماعية وجعلها في خدمة المجتمع وتطوره.

كما يمكن للوقف أن يسهم في أخلقة الاقتصاد من خلال:

- دعم الإعلام أو الدعاية الخاصة بأخلقة الاقتصاد.
- دعم ثقافة الاقتصاد على مستوى الفرد والمجتمع من خلال نشر المعلومات الخاصة عن سبل إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة مختلفة الأهداف[1]، من خلال تفعيل وقف النقود[2] لهذا النوع من المشاريع الوقفية.

٢) تعزيز منظومة قيم الأسرة: يظهر اهتمام مؤسسة الوقف (كمؤسسة مالية/اقتصادية -تضامنية) بالأسرة وحمايتها بتوفير أوقاف للقروض الخاصة بالزواج، وأوقاف تزويج الأيتام ووقف مستلزمات الزينة والثياب للعروسين، والقصر وذوي الاحتياجات الخاصة، ...إلخ.

ودعمًا وحماية للعلاقات الأسرية (صلة الرحم) شرع الوقف الأهلي أو الذري[3]، إذ يعد بمنزلة الحاجي أو الخادم للضروري متمثلاً في حفظ وتعزيز منظومة العلاقات الإنسانية الأسرية كوقف الأب أو الأم بيته على من طلقت من بناته، أو ترملت ولم تجد مأوى، أو وقف مزرعة على أولاده ثم أولادهم حيث يتقاسمون منافعها وغير ذلك، مما يقوي -إن أحسن استغلال الوقف ومقاصده- شبكة العلاقات الأسرية فيما بينهم.

---

(١) انظر: L'EXEMPLE DES SERVICES DE PROXIMITE DANS LA REGION DES PAYS DE LA LOIRE، وبحث L'économie sociale et solidaire، caractéristiques, acteurs et enjeux

(٢) انظر: د.أحسن لحساسنة، The role of cash waqf as a financial instrument in financing small and medium enterprises (مجلة أوقاف (القسم الإنجليزي)، ع١٩، س١٠، ذو الحجة ١٤٣١هـ/نوفمبر ٢٠١٠م، ص٣٧ وما بعدها).

(٣) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مازة، ١٥٢/٦؛ والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٦٣٥/٧؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٣٣٤/٥؛ والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٢٥٦/٢.



وإن هذه الأوقاف وإن كان ظاهرها تحقيق مكسب مادي للأسرة غير أنها وبطريقة غير مباشرة توجه المال لخدمة الأسرة ومقاصدها في الحياة، وتوطد شبكة العلاقات بين أفرادها وتربيهم على الإنفاق الرشيد، حيث إن توفير سكن للأرملة أو المطلقة يحميها ويحمي أبناءها من التشرد، ويسهم في تربيتهم على الأخلاق الفاضلة التي تخدم المصالح العامة للمجتمع، وتبعدهم غالبًا عن الجريمة والانحلال الخلقي بسبب تفكك الأسرة وتهرب الأهل من المسؤولية.

وتتجلى أهمية الوقف كمؤسسة داعمة وراعية لمنظومة الأخلاق الحامية للأسرة ومقاصدها في الوقت الحاضر، وهذا ما كان من إنشاء الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة بالكويت ومؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي، واللذين من مقاصدهما[(١)]:

- توفير الرعاية المناسبة للأسرة نفسيًّا وثقافيًّا وترفيهيًّا.
- تهيئة الجو المناسب لتماسك الأسرة.
- توعية الأسرة بالمتغيرات الاجتماعية المختلفة.
- توفير رؤوس أموال لدعم وإنشاء المشروعات التنموية للأسر الفقيرة أو المحتاجة.

وإن هذه المقاصد في توجيه وترشيد المال تحفظ القيم الأخلاقية المتعلقة بالأسرة في شقها النفسي والمادي (الاقتصادي)[(٢)]، ممثلة في:

- النمو السليم لأفراد الأسرة.
- دعم الروابط بين أفرادها.
- تحقيق متطلبات الأسرة المادية من مأكل ومشرب ومسكن، ...الخ.
- تحقيق تواصل الأجيال من خلال رعاية المسنين.
- حل المشكلات الزوجية.
- حل مشكلة التأخر في الزواج.

(١) انظر: الوقف ودوره في رعاية الأسرة، نوبي محمد حسن، مجلة أوقاف، ع٨، س٥، ربيع أول ١٤٢٦هـ/مايو ٢٠٠٥م، ص١٤٠، ١٥٥، ١٥٦؛ وانظر موقع مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي على موقعها على شبكة الانترنت، www.amaf.gov.ae يوم ٢٠١٧/٥/٢٧م وفي الساعة: ١٦:٠٠.

(٢) انظر: الوقف ودوره في رعاية الأسرة، نوبي محمد حسن، ص١٣٣.

حماية المطلقات ودعم قيمة عدم نسيان ما كان من سابق علاقته بعضهما ببعض من ذكريات طيبة ومعاشرة ومودة، وما قد ينجر عنه من أذى مادي أو معنوي[1]، لأن تمسك كل طرف بحقوقه دون نظر إلى مآل ذلك، لعل طليقة اليوم تكون زوجة الغد، كما جاء في قوله: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2].

- دعم المشروعات التي تخدم الأسرة وتجمع شملها، وهنا تشترك مقاصد هذه المشروعات مع ما تقوم به الدولة من المشروعات الاجتماعية الخدمية المختلفة، التي ترصد لها ميزانيات خاصة -وليس لها صفة اقتصادية بحتة بالميزان الاقتصادي- وتسهم بعائدها بطريقة غير مباشرة في الدورة الاقتصادية للبلد[3].

المبحث الثالث

دور الوقف في تعزيز منظومة قيم العدل والقيم الاجتماعية

إن استقرار الفرد والمجتمع مرهون بتحقيق العدل وتفعيل دور مؤسساته في كل مجالات الحياة من جهة، والاهتمام بتطوير منظومة القيم الاجتماعية من جهة أخرى، وقبل بيان دور الوقف في تعزيزهما يجدر بي تعريفهما في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف قيم العدل والقيم الاجتماعية في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف العدل في اللغة والاصطلاح:

١) تعريف العدل في اللغة: الاستقامة، وهو ما قابل الظلم والجور[4].

٢) تعريف العدل في الاصطلاح: هو «أَن تُعْطِي من نَفسك الْوَاجِب وتأخذه»[5].

---

(١) انظر: التفسير الكبير، الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١٤٢٠ هـ، ٤٨١/٦؛ والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٠٨/٣؛ وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ٦٤٤/١.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٧.

(٣) انظر: أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، الأردن، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٨م، ص١٨.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، ٤٣٠/١١.

(٥) الأخلاق والسير في مداواة النفوس، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ص٣٣.



٣) تعريف قيم العدل في الاصطلاح: هي مجموع المبادئ المنظمة لسلوك الفرد والجماعة في الحياة في معاملاتهم ومعاشراتهم.

ثانياً: تعريف المجتمع في اللغة والاصطلاح:

١) تعريف المجتمع في اللغة: الجماعة المختلفة من الناس[1].

٢) تعريف المجتمع في الاصطلاح: مجموعة من الناس، يعيشون في مكان واحد، تربطهم رابطة الدين والعادات، والتقاليد والأهداف المشتركة.

٣) تعريف القيم الاجتماعية في الاصطلاح: هي مجموع المبادئ الأخلاقية الشرعية التي توجه السلوك الاجتماعي، وترسم علاقات بعضهم ببعض وتعزز قيم التسامح والتعاون والإيثار للمحافظة على النظام واستقراره.

المطلب الثاني: صور عن قيم العدل والقيم الاجتماعية التي يعززهما الوقف

يمكن للباحث أن يبرز دور الوقف في تعزيزهما في الآتي:

أولاً: تعزيز منظومة قيم العدل: يعتبر تحقيق العدل وقيمه مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، وتعد الشهادة أحد السبل التشريعية للوصول إلى الحقوق وقد يستعملها أفراد المجتمع في الحق أو في الباطل، وأكثر الخصومات بين الناس متعلقة بالحقوق المالية، ولإثبات لكل صاحب حق حقه شرعت الشهادة وضبطت بجوانب شكلية مرتبطة بالشاهد والمشهود عليه ومضمون الشهادة، وأضافت لها الشريعة قيمة أخلاقية مرتبطة بعدالة الشاهد وتحريك ضميره (أخلاقه)؛ لأن يقوم بها على أحسن وجه وإن كان المشهود ضده نفسه أو أقرب الناس إليه، وسواء أكان مسلمًا أم غير مسلم، غنيًّا أم فقيرًا ... وذلك تثمينًا لقيمة العدل وحماية لمنظومة الأخلاق الاجتماعية[2]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٥٦/٨.

(٢) انظر: التفسير الكبير، الرازي، ٢٤١/١١؛ والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٤١٠/٥؛ وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤٣٣/٢.

لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[1].

ويتجلى دور الوقف في تعزيز قيم العدل في باب الشهادة في التربية التي تقدمها مؤسسات الوقف للقيام بالأدوار الآتية:

- توفير سبل الدفاع عن المتهمين العاجزين عن توفير هذه الخدمة بأنفسهم.
- القرض الحسن لتسديد الديون من أجل إعطاء فرصة للذين تراكمت عليهم الديون وسجنوا أو سيسجنون بسبب ذلك؛ حتى يتحقق الاستقرار النفسي لهم ولأهلهم، فالمجتمع.
- الوقف على إعادة تأهيل المسجونين وإدماجهم اجتماعيًّا.
- رعاية أسر المسجونين تجنيبًا لهم من الانحراف.

ثانياً: تعزيز منظومة القيم الاجتماعية: دعت الشريعة الإسلامية إلى المحافظة على العلاقات الإنسانية بتنمية العلاقات بين أفراد المجتمع (الأمة) وغيرها من المجتمعات الإنسانية؛ مراعاة لمقصد الأخوة الإنسانية والاشتراك في الأصل الواحد، عملاً بقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[2].

كما دعت إلى منظومة من القيم الاجتماعية تحفظ للمجتمع استقراره وتماسكه، وهي لا تخرج في مجملها عن الصدق والإيثار والتعاون، والتعاضد، والتكافل بين أفراد المجتمع الإنساني، ووصفت كل متصف بها بالمحسن، وهي درجة كمال أخلاقي يتميز بها بعض الناس عن غيرهم، وقيدت هذا البذل المالي نحو المحتاجين إليه بقيمة أخلاقية تمثلت بدعوة المنفق أو المحسن بمصاحبة فعله الخير مراعاة شعور المحتاج وكرامته الإنسانية وعدم أذيته بكل فعل أو قول؛ بستره وعدم الحديث عن حاجته عند غيره والتلطف في الكلام معه[3]؛ لأن الحاجة

(١) سورة المائدة، آية ٨.

(٢) سورة الحجرات، آية ١٣.

(٣) التفسير الكبير، الرازي، ٤٣/٧؛ والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣١٠/٣؛ وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٦٩٣/١.





الإنسانية لا تكون سببًا للإذلال من جهة، ولأنها غير قاصرة على محلها؛ فقد يصبح محتاج اليوم غني الغد والعكس صحيح، فتتبادل الأدوار، ولأن بناء المجتمعات يقوم على الغني والفقير كلٌّ يقوم بدوره وفق النسق الاجتماعي، وهذا هو متضمن الآية الكريمة: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴾[1].

كما شرعت في تبادل المنافع المشروعة بين أفراد المجتمع الإنساني، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[2] مع التقيد بحفظ أصول المعاملات المالية وغيرها في شقها الحقوقي والأخلاقي من عدم التعدي على الإنسان والبيئة والحيوان، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[3].

وإن الناظر في تاريخ مؤسسات الوقف يجد أن معظمه كان مزارع توقف على المصالح العامة والخاصة أو الذرية، ومستشفيات تحافظ على الصحة العامة، ومراكز لرعاية الأيتام والفقراء والعجزة[4]، كما كان الشأن في عهد النبوة والخلافة الراشدة وما بعدها إلى حاضر المجتمعات الإسلامية في هذا العصر[5]، وهذا تحقيقًا لمقاصد قيمية أخلاقية جاء مضمونها في حديث النبي ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»[6].

ويتجلى دور الوقف في تعزيز هذه المنظومة الأخلاقية في الآتي:

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٦٣.

(٢) سورة الملك، آية ١٥.

(٣) سورة الأعراف، آية ٥٦.

(٤) انظر: دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها، د.عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، مؤتمر الأوقاف الأول بمكة، ١٤٣٣هـ، جامعة أم القرى، السعودية، ص٢٢، ٢٣١.

(٥) انظر: سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، أبواب الأحكام، باب في الوقف، ٦٥١/٣.

(٦) الجامع الصحيح، مسلم، كتاب الطلاق، باب فضل الغرس والزرع، ١١٨٨/٣.

الوقف على الأهل/الأقارب يعزز مصلحة صلة الرحم، التي أمرنا بوصلها كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[1].

وهو التوجيه الذي وجه به النبي ﷺ أبا طلحة رضي الله عنه لما أراد أن يوقف أرضه، لما فيه من تعزيز لمنظومة القيم الاجتماعية ممثلة في صلة الرحم، وما يترتب عنها من استقرار اجتماعي وتماسكه فقال له: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ»[2].

- تشريع الوصية بالوقف في حدود الثلث في التركات، كما جاء في قوله ﷺ «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ...»[3].

فالحديث الشريف بين مقاصد تحديد الوصية بالثلث من أنها قائمة على اعتبارات بيولوجية، تتمثل في حفظ كلية النفس (بقاء الإنسان)، وأخرى أخلاقية تمثلت في حفظ الكرامة الإنسانية للورثة، وحكمة ثالثة اقتصادية تمثلت في إعادة توزيع (إعادة توزيع المال/تفتيت الثروة) المال ليدخل في التنمية[4]، وكل هذا ينتهي إلى المحافظة على المنظومة القيمية للمجتمع.

- الوقف على الفقراء والمساكين وعابري السبيل والأيتام، كما كان فعل عمر رضي الله عنه كما جاء في وقفه لأرضه بخيبر «وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ...»[5].

وهذا يعضد منظومة قيمة التكافل والتعاون الاجتماعي.

- دعم وقف الكتب والمكتبات والمؤسسات التربوية والدينية وعلى القائمين عليها تدريسًا ودراسة؛ لتعليم الناس أمور دينهم ودنياهم عمومًا والقيم الاجتماعية خصوصًا تحت

---

(1) سورة النساء، آية 1.

(2) الجامع الصحيح، مسلم، كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، ٢/٢٩٦.

(3) الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ٣/٤.

(4) عملاً بقوله تعالى: «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» سورة الحشر، آية ٨.

(5) الجامع الصحيح، البخاري، كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ، ٣/١٩٨.



شعار «العلم قبل القول والعمل»[١]، مما يسهم في تنوير العقول وتنمية منظومة القيم الأخلاقية ممثلة في السماحة والرحمة، والأمانة والأخوة، والنصيحة والصدق..[٢] بين أفراد المجتمع عامتهم وخاصتهم[٣].

المبحث الرابع
دور الوقف في تعزيز منظومة القيم الإنسانية والجمالية

حث القرآن الكريم في الكثير من سوره على النظر في اتساق وجمال، وترتيب نظام الكون والحياة، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾[٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾[٥] كدليل أفاقي على وحدانية الصانع البديع –سبحانه وتعالى– ليقتدي بها في صناعة حضارته.

كما تضمن تربية الإنسان على ذوق الجمال الرفيع في كل مناحي حياته، ومثاله احترام جمالية الذوق العام في آداب الكلام والحوار، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٦]، تهذيبًا للقيم الأخلاقية الاجتماعية ورفعًا للذوق العام في مستوى الكلام وجمالياته.

كما نبه القرآن الكريم على الأصل والمصير المشترك للإنسانية بالدعوة إلى تحقيق معنى التكريم في حياة المجتمعات تحقيقًا للتكريم الإلهي له، بحمايته كإنسان والتعاون والتكافل على

(١) الجامع الصحيح، البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، ١/ ٢٤.

(٢) انظر: البعد الأخلاقي للمعاملات المالية، د/محمد صالح حمدي، مركب المنار، الحميز، الجزائر، ط١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٤٣.

(٣) الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية، عبد الله الزايدي، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع١١/ س٦/ذو القعدة ١٤٢٧هـ/ نوفمبر ٢٠٠٦م، ص١٠٣؛ ودور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، د.السعيد بوركبة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ١/ ٦٦، ١/ ٢١٤، ١/ ٢٥٠.

(٤) سورة الملك، آية ٣.

(٥) سورة النحل، آية ٦.

(٦) سورة البقرة، آية ١٠٤.

ما فيه خيره، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[١].

وقبل بيان دور الوقف في تعزيزهما؛ يجدر بالباحث أن يعرفهما في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف القيم الإنسانية والجمالية في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف القيم الإنسانية في اللغة والاصطلاح:

١) تعريف الإنسانية في اللغة: من أنس، وهو ضد الوحشة، وهو منسوب إلى الإنس، وهو آدم ونسله[٢].

٢) تعريف الإنسانية في الاصطلاح: هي مشاعر الإنسان وسلوكاته الإيجابية في الحياة والتي تميزه عن باقي الكائنات التي تحيط به[٣].

٣) تعريف القيم الإنسانية في الاصطلاح: هي: «القواعد المؤسسة للمنظومة الأخلاقية المتكاملة، والتي تعارفت عليها الفطر الإنسانيّة السليمة، والتي رُسِّخت، وتمّ تأكيدها من الديانات، والأفكار الإصلاحية، والأعمال الفنية، والأدبية العظمى»[٤].

ثانياً: تعريف الجمال في اللغة والاصطلاح:

١) تعريف الجمال في اللغة: الحسن[٥].

٢) تعريف الجمال في الاصطلاح: يختلف تعريف الجمال بحسب الفن الذي ينتمي إليه ولكنه لا يخرج عن كونه: «صفة تلحظ وتستحسنها النفوس السوية»[٦].

---

(١) سورة الإسراء، آية٧٠.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٦/١٠-١٢.

(٣) انظر: ما هو تعريف الإنسانية؟ موقع المرسال، يوم٦/٦/٢٠١٧م وفي الساعة ٠٨: ١٥د. http // www.almrsal.com

(٤) مفهوم القيم الإنسانيّة، موقع موضوع، يوم ٦/٦/٢٠١٧م، وفي الساعة ٠٨ : ٢١د http / /mawdoo3.com

(٥) لسان العرب، ابن منظور، ١١/١٢٦.

(٦) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص١٦٦.





٣) تعريف القيم الجمالية في الاصطلاح: هي مجموع المحددات والموجهات للسلوك الفردي والجماعي لتذوق القيم الجمالية في كل مناحي الحياة[١].

المطلب الثاني: صور عن قيم الإنسانية والجمالية التي يعززها الوقف

يمكن للباحث أن يبرز دور الوقف في تعزيزها في الآتي:

أولاً: تعزيز منظومة القيم الإنسانية: دعت الشريعة إلى المحافظة على منظومة القيم الإنسانية، مراعاة لمقصد الأخوة الإنسانية والاشتراك في الأصل الواحد، فشرعت تبادل المنافع المشروعة بين أفراد المجتمع الإنساني، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[٢]، مع التقييد بحفظ أصول المعاملات المالية وغيرها في شقها الحقوقي والأخلاقي من عدم التعدي على الإنسان والبيئة والحيوان ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾[٣].

وإن الناظر إلى الوقف الخيري يجده يعضد هذا التواصل القيمي الإنساني، من خلال ما أفتى به العلماء من جواز استفادة غير المسلم من وقف المسلم، وكذا بالقول بجواز الوقف عليه إن كان من القرابة أو من غيرهم بشرط أن لا يكون حربيًّا (معاديًا)[٤].

وإن مجموع هذه الفتاوى المتعلقة بالوقف تعزز منظومة قيمة الأخوة الإنسانية بين المسلمين وغيرهم، وتضفي لمسة إنسانية تطبيقية لمعنى خلق الرحمة والتعاون بين الفضلاء من الإنسانية؛ لما جاء في حديث النبي ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ...»[٥].

(١) معايير قيم التربية الجمالية في الفكر الإسلامي والفكر الغربي دراسة مقارنة، د.زياد علي الجرجاوي، مجلة البحوث والدراسات التربوية، جامعة القدس المفتوحة، ع١٧/مارس ٢٠١١م، ص٧، نقلا عن www.qou.edu/home/sciResearch/researchersPages ، بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٠م وفي الساعة ١٠:٠٠.

(٢) سورة الملك، آية ١٥.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٠٥.

(٤) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة، ١٧١/٦؛ والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٦٣٣/٧؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٣١٧/٥؛ والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٢٥١/٢.

(٥) سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، ٣٢٣/٤. وقال الترمذي، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كما يمكن للوقف أن يسهم في دعم القيم الإنسانية من خلال دعم مشاريع الاقتصاد الاجتماعي-التضامني(١) والتنمية المستدامة(٢)، محليًّا ودوليًّا من خلال تشجيع تدوير المنتجات والسلع المستهلكة مثلاً بإنشاء صندوق وقفي لتنمية ثقافة التدوير في المجتمعات الإنسانية بدعوة الواقفين للتطوع بوقف المال والوسائل والخبرة؛ لنشر الوعي بالتعاون مع الجمعيات الناشطة في هذا الميدان تحت شعار «وقف تعزيز القيم الإنسانية»، بهدف محاربة البطالة والتخفيف من الفقر، ...إلخ.

ثانياً: تعزيز منظومة القيم الجمالية(٣): حرصت الشريعة على تحقيق الطهارة الروحية والمادية لدى الفرد والمجتمع، فالزكاة مثلاً جاء في مقاصدها أنها طهارة للنفس، كما في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(٤)، واعتبر إماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان، «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ- أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ- شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ...»(٥)، وكذا اعتبار الوضوء/الطهارة نصف

---

(١) انظر للمقاربة بين مقاصد الوقف ومقاصد الاقتصاد الاجتماعي التضامني:
L'EXEMPLE DES SERVICES DE PROXIMITE DANS LA REGION DES PAYS DE LA LOIRE
Commission «Economie – Emploi – Recherche - Innovation»
Rapporteur 5 mars 2012، Mme Leïla CHERGUI
http، / /base.socioeco.org/docs
L'économie sociale et solidaire، caractéristiques, acteurs et enjeux وبحث،
Jean-Luc Outin
Centre d'Economie de la Sorbonne (UMR Univ-Paris1-Cnrs)
http، / /economie-gestion.ac-creteil.fr
Economie sociale et solidaire وبحث،
www toupie. org

(٢) انظر: L'EXEMPLE DES SERVICES DE PROXIMITE DANS LA REGION DES PAYS DE LA LOIRE، وبحث L'économie sociale et solidaire، caractéristiques, acteurs et enjeux

(٣) **تعريف الجمال في اللغة: الحسن في الفعل والخلق...، انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٢٦/١١.**

والقيم الجمالية في الاصطلاح: هي مجموع الصفات والمظاهر الجميلة التي تلبي حاجة الإنسان ماديا ومعنويا وتنمي ذوقه العام والخاص، انظر: القيم الجمالية وهندسة العمارة في مسجد القبة الصخرة المشرفة وسبل الاستفادة منها في العمارة المعاصرة، دراسة نقدية تحليلية، إعداد الطالب، م، خالد مطلق بكر عيسى، مقترح مقدم للحصول على درجة الماجستير في الهندسة المعمارية، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٢٠-٢١.

(٤) سورة التوبة، آية ١٠٣.

(٥) الجامع الصحيح، مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ شُعَبِ الْإِيمَانِ، ٦٣/١.





الإيمان، كما جاء في الحديث «الطُّهُورُ، شَطْرُ الْإِيمَانِ...»[١]، والاهتمام بالمظهر دون إسراف وخيلاء محبوب ومرغوب فيه، كما جاء في الحديث: «إِنَّ اللّٰه جَمِيلٌ؛ يُحِبُّ الْجَمَالَ...»[٢]، فإن مجموع هذه الأحاديث وغيرها يعطينا تصورًا عن مكانة الطهارة الروحية والنظافة المادية في الرؤية الإسلامية، وهي تعكس نظرة جمالية، بدايتها الفرد وكل ما يحيط به، لتتعدى لعموم المجتمع.

لقد كان للوقف حضور بارز في تاريخ الأمة وفي تخطيط مدنها، وفي إضفاء لمسة جمالية على مرافقها المختلفة الدينية والخدمية وطريق تخطيطها وتناسقها مع غير من المرافق العمومية والخاصة[٣].

ويتجلى دور الوقف اليوم في تعزيز هذه المنظومة من جهتين:

الجهة الأولى: توفير البنى التحتية لتعزيز منظومة القيم الجمالية كبيوت الوضوء والحمامات، والحدائق، والمياه، والمدارس الفنية، ...إلخ.

الجهة الثانية: دعم المشروعات الثقافية والتعليمية لتعزيز منظومة القيم الجمالية لدى الفرد والمجتمع على مستوى تطوير الذوق الاجتماعي، وتشجيع المبادرات الخاصة والمؤسساتية لهذا النوع من النشاط.

ومن القيم الجمالية التي يمكن للوقف أن يكون وسيلة لدعمها ونشر ثقافتها، المحافظة على البيئة وبيان آثارها الصحية والجمالية والاقتصادية ...، من خلال نشر قيم الاستثمار البيئي من خلال تشجيع أصحاب المشروعات الصغيرة باستعمال الطاقات المتجددة المحافظة على البيئة كالطاقة الشمسية والرياح، وبيان آثار عدم اعتبار المعيار البيئي في جدوى المشروعات وعدم مراعاة ما ينتج عن هذه المشروعات من تلويث البحار والأنهار وانتشار الأمراض وانقراض الكثير من الأجناس من الحيوانية[٤]، ...إلخ.

(١) الجامع الصحيح، كِتَاب الطَّهَارَة، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، ١/٢٠٣.

(٢) الجامع الصحيح، مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانه، ١/٩٣.

(٣) مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية للمدن التاريخية/حالة دراسية، البلدة القديمة من مدينة نابلس، أمل شفيق محمد العاصي، ص٣٣ وما بعدها.

(٤) انظر: دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، د/ أوسرير منور وآخرون، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، ع٧، السنة ٢٠٠٩م، ص٣٣٧؛ والاقتصاد والبيئة، محمد غنايم، www.ao-academy.org يوم ٢٠١٦/٦/١٦م وفي الساعة ١٠:٠٠.

ويمكن تصور ذلك من خلال إنشاء صندوق وقفي تحت شعار ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[1].

يهتم بـ:

- القيام بدورات تدريبية لأصحاب المشاريع الصغيرة لتعليمهم مهارات المحافظة على البيئة.
- توعية الأسر بأهمية المحافظة على البيئة من خلال نشر الثقافة البيئية بين أفراد الأسرة.
- وضع حاويات في الأحياء السكنية تفرز فيها النفايات المنزلية تسهيلاً لإعادة استرجاعها أو تدويرها.
- تشجيع الأسر المنتجة على ثقافة اقتصاديات التدوير بتوفير وسائل موقفة تخدم هذا النوع من النشاط الاقتصادي.
- تشجيع المجتمع على رصد أموال موقوفة للبحث في مجال البيئة والمسائل المتعلقة بها.
- تغطية احتياجات المناطق الداخلية والبعيدة والمعزولة عن مشاريع التنمية[2]، بتوفير البنى التحتية كمجاري الصرف الصحي ... والتي يمكن للوقف المساهمة فيها من خلال إنشاء صندوق وقفي لهذا المجال ودعوة أفراد المجتمع المحلي والعالمي للمساهمة فيه حماية للصحة وللبيئة وما يترتب على ذلك من قيم جمالية.

دعم جمال الصوت في القراءة[3] عمومًا والقرآنية منها خصوصًا؛ تحقيقًا لمقتضى قوله تعالى: ﴿ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾[4].

- دعم الذوق الاجتماعي في مجال القراءة بدعم القصص[5] والمسرحيات والأنشطة ذات الصلة بالتربية الجمالية عند الأطفال، ومثاله مسابقة الأمانة العامة بالكويت لقصص الأطفال.
- دعم مشاريع القمامات البيئية ومحاربة العشوائية منها، وتربية المجتمع على تصنيف القمامة بحسب نوعها ووضعها في الحاويات الخاصة بها، محافظة على البيئة وتعزيزًا للذوق الجمالي العام والخاص.

---

(١) سورة الأعراف، آية ٥٦.

(٢) انظر: L'EXEMPLE DES SERVICES DE PROXIMITE DANS LA REGION DES PAYS DE LA LOIRE ، وبحث L'économie sociale et solidaire، caractéristiques, acteurs et enjeux

(٣) انظر: معايير قيم التربية الجمالية في الفكر الإسلامي والفكر الغربي دراسة مقارنة، د.زياد علي الجرجاوي، ص٢٩، ٣٠.

(٤) سورة المزمل، آية ٤.

(٥) انظر: معايير قيم التربية الجمالية في الفكر الإسلامي والفكر الغربي دراسة مقارنة، د.زياد علي الجرجاوي، ص٢٩-٣٠.



الخاتمة

إن الباحث في حدود إسهام مؤسسة الوقف الخيرية في تثبيت منظومة القيم الأخلاقية المالية من رحمة وعدل ومسامحة ... يجد أن الوقف العام أو الخاص يعد تطبيقًا عمليًا لمنظومة القيم المالية التكافلية؛ من جهة تجسيده للمعاني النظرية إلى مشاريع خدمية واقتصادية مختلفة وغيرها تخدم المصالح العامة والخاصة للمجتمعات، بل تتعدى بالنفع المجتمعات المسلمة إلى المجتمعات الإنسانية، من خلال تحويل غريزة التملك للمال والتسلط إلى قيمة المشاركة والشعور بحاجة الآخر فيه لسد حاجته سواء كان من الأقارب أم من غيرهم.

ومن لذة التمتع به على جهة الإفراد إلى جهة العموم، من خلال ما يسهم به الواقف من توفير للمنشآت المختلفة صحية وتعليمية وثقافية وترفيهية، ويمكن حصر أهم نتائج البحث في الآتي:

١) تعد العقيدة الإسلامية أساسًا وباعثًا لمنظومة القيم التشريعية التي تضمنها الوقف الخيري.

٢) يعد الوقف إحدى الصور التطبيقية لمنظومة القيم الأخلاقية الإسلامية.

٣) تتضمن الأحكام التشريعية الوقفية لمنظومة قيمية قبل إنشاء المشروع الوقفي وأثناءه وبعده.

٤) تعزز مشروعات الوقف الخيرية التوازن بين متطلبات الفطرة الإنسانية في جمع المال وتهذيبها بالإسهام في المشروعات ذات البعد الاجتماعي والإنساني.

٥) تعزز مشروعات الوقف مقاصد الأخوة الإيمانية وما يتولد عنها من الشعور بالانتماء للأمة وما تتضمنه من وحدة الهدف والمصير.

٦) تعزز مشروعات الوقف مقاصد الأسرة وما يتولد عنها من صلة أرحام.

٧) تعزز مشروعات الوقف مقاصد التكريم الإنساني بتوفير ضرورياته وحاجياته وكمالياته.

٨) تعزز مشروعات الوقف منظومة القيم الإنسانية بتوفير البنى التحتية أو الوسائل الخادمة لذلك ببناء المساجد والمدارس والمكتبات والتدريب على المهارات المختلفة.

التوصيات:

إنشاء صندوق وقف تعزيز القيم.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير:

١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق سامي ين محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢) التفسير الكبير، الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم، القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٩٩م.

ثانياً: كتب السنة وشروحها:

١) سنن ابن ماجة، ابن ماجة، تحقيق فيصل عيسى البابي الحلبي ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢) سنن الترمذي، الترمذي، تحقيق وتعليق، أحمد محمد شاكر (جـ ٢/١)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٣) سنن الدرامي، الدارمي، تحقيق حسين سالم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م .

٤) صحيح البخاري، البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥) صحيح مسلم، مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا قاري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٩) الموطأ، الإمام مالك، تصحيح وترقيم وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.





ثالثًا: كتب الفقه وأصوله والقواعد الفقهية:

١) أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، الأردن، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٨م.

٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ابن مَازَةَ، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٣) الأشباه والنظائر، السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٦) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧) القيم بين الإسلام والغرب، مانع بن محمد بن علي المانع، دار الفضيلة، السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٨) شرح مختصر الروضة، نجم الدين، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٩) أحكام فقه الأسرة دراسة مقارنة، عبد القادر بن عزوز (الدكتور)، دار قرطبة، الجزائر، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

رابعاً: كتب العقيدة و الفكر والفلسفة:

١) الأخلاق والسير في مداواة النفوس، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة–بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢) إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، فؤاد عبد الله العمر، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٣) البعد الأخلاقي للمعاملات المالية، محمد صالح حمدي (الدكتور)، مركب المنار، الحميز، الجزائر، ط٦، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٤) تسهيل العقيدة الإسلامية، الجبرين، دار العصيمي للنشر والتوزيع [د.ت .ن].

٥) تعلم القيم وتعليمها، ماجد زكي الجلاد، دار المسيرة.

٦) دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، السعيد بوركبة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
٧) العقيدة الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حسن حبنكه الميداني، دار القلم، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٨م.
٨) القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي، فهمي محمد علوان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩م.
٩) القيم في المسلسلات التلفزيونية، مساعد بن عبد الله المحيا، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ.
١٠) القيمة الأخلاقية، عادل العوا، الشركة العربية للصحافة والطباعة والنشر، ١٣٥٨هـ/١٩٦٥م.
١١) نظرية القيم في الفكر المعاصر بين النسبية والمطلقية، الربيع ميمون، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨٠م.

خامسًا: كتب اللغة والمصطلحات والموسوعات:

١) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٣) الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ.

سادسًا: المجلات المحكمة:

١) مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع١٠/٢٠١٥، جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ سكيكدة، الجزائر.
٢) مجلة أوقاف: الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
٣) مجلة: اقتصاديا شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر.

سابعًا: الرسائل الجامعية:

١) دور المعلم في تعزيز القيم الإيمانية لدى طلبة المرحلة الثانوية بمديرتي خانيونس وغرب غزة من وجهة نظر الطلبة، إعداد أحمد موسى أحمد برهوم، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في التربية الإسلامية من كلية التربية بالجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.





٢) القيم الجمالية وهندسة العمارة في مسجد القبة الصخرة المشرفة وسبل الاستفادة منها في العمارة المعاصرة، دراسة نقدية تحليلية، إعداد الطالب، م، خالد مطلق بكر عيسى، مقترح مقدم للحصول على درجة الماجستير في الهندسة المعمارية، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٣) مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها في استدامة الأنسجة الحضرية للمدن التاريخية / حالة دراسية: البلدة القديمة من مدينة نابلس، إعداد أمل شفيق محمد العاصي، دمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الهندسة المعمارية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٠م.

٤) معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم- دراسة موضوعية-، بحث لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، إعداد شيرين زهير أبو عبدو، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، الجامعة الإسلامية، بغزة، كلية أصول الدين، الدراسات العليا، قسم التفسير وعلوم القرآن.

ثامنًا: المؤتمرات:

- مؤتمر الأوقاف الأول بمكة، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٣٣هـ.

تاسعًا: مواقع الإنترنت:

- http: //base.socioeco.org/docs.
- http: //economie-gestion.ac-creteil.fr
- www. toupie.org
- www.ao-academy.org
- www.amaf.gov.ae
- http// :www.maghress.com
- http: //www.alukah.net
- http: //www.qeyamhome.net
- www.qou.edu





دور الأوقاف الإسلامية بالمغرب في درء المخاطر وإزالة الأضرار (في ضوء وثائق من العصر العلوي)

أ.طارق محمد درويش*

ملخص البحث:

إن القصد من الأحكام في الشريعة الإسلامية هو دفع المفاسد عن الناس وجلب المصالح لهم، لأن «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّم دفع المفسدة غالبًا، لقول الرسول ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»[1]، ومن هنا فإن موضوع كشف الضرر ومعالجته قبل وبعد وقوعه، موضوع ذو أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، وقد احتلّ هذا الأمر في الفقه الإسلامي منزلة عالية؛ لأنه يتعلق بدفع الضرر عن العباد في شتى مجالات حياتهم، لذا فإن الشريعة الإسلامية بمجموع نصوصها وأحكامها حرصت على حفظ النفس البشرية من كل ما يُهددها أو يُلحق الضرر بها، ومن هنا فقد تصدَّى الفقهاء لحل المشكلات الاجتماعية، وقد استندت أحكامهم الفقهية إلى

---

* معيد بقسم الآثار الإسلامية بكلية الآثار بجامعة القاهرة.

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر المشهور بـ (صحيح البخاري)، الإمام أبو عبد الله محمد البخاري، حديث رقم: ٧٢٨٨، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ج٤، بدون تاريخ؛ صحيح مسلم، الإمام مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، حديث رقم ١٣٢٧، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، ١٩٥٥م، ج٤، ص١٨٣١.





مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك من منطلق رعاية حقوق العباد وحمايتها، والحفاظ على عمارة الأرض وضبط أمور البشر، إذ جاءت بتحريم الضرر ومنعه مطلقًا بما في ذلك الإضرار بالحيوان والنبات والبيئة وكل ما يضاد النفع ويجلب الضرر والأذى، إذ إن درء المخاطر وإزالة الضرر ودفعه ونفيه وإعدامه من أكبر الوسائل وأوسعها وأعظمها لحفظ النظام العام للأمة، ومن هنا عُني الفقهاء كثيرًا بدراسة موضوع الضرر ومعالجة آثاره لدرء مخاطره عن العباد، وقد كان للأوقاف دور كبير في رفع الضرر عن الناس لما لها من أهمية كبرى في حياتهم، إلى جانب رفعها للضرر الواقع عليهم من جهة أخرى، وهو ما يتناوله هذا البحث.

منهج البحث:

يعد موضوع الضرر ورفعه ذا أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية، ومن هنا فقد اهتمت به الأوقاف وتبارت في دفعه عن نفسها وعن غيرها على السواء، ولما كانت دراسة هذا الموضوع من ناحية فقهية تاريخية، فإن الموضوع يبدأ بتعريف معنى الضرر والضرار، وشرح لعدد من القواعد الفقهية التي ترتبط بموضوع الضرر ورفعه في الشريعة الإسلامية، كقاعدة «الضرر يُزال»، و«قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح»، وقاعدة «تحمل الضرر الخاص لصالح الضرر العام»، ثم يتم تناول موضوع البحث من خلال ثلاثة مباحث، حيث يدور المبحث الأول حول دور الأوقاف في محاربة الأمراض ودرء مخاطرها (الطرق الوقائية – الطرق العلاجية)، ويتناول المبحث الثاني دور الأوقاف في درء المخاطر عن المدن ومرافقها (حماية المدن – حماية المرافق والطرق – مكافحة التشرد والتسول – حماية المقابر الإسلامية)، أما المبحث الثالث فيتناول دور الأوقاف في درء المخاطر والأضرار عن أملاكها (من قبل المنتفعين بها – من قبل المسؤولين عنها).

القاعدة الفقهية «الضرر يزال»:

تعد قاعدة رفع الضرر إحدى القواعد الفقهية الكبرى في الشريعة الإسلامية، التي يعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والنوازل، وأغلب الكتب الفقهية عبرَّت

عنها بلفظ: «الضرر يزال»[1]، فالزرقا[2] تناولها تحت عنوان «لا ضرر ولا ضرار»، وعدَّها من أركان الشريعة، ومرجعه فيها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة.

ويرجع الإمام السيوطي أصل هذه القاعدة الفقهية إلى قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولاضرار»، وهو حديث أخرجه الإمام مالك مرسلاً في الموطأ[3]، والحاكم النيسابوري في المستدرك[4]، والإمام البيهقي في سننه، والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجه، موصولاً من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما[5]، وفي تفسيرها يذكر الإمام الشاطبي أن الضرر والضرار ثبُت منعُهما في الشريعة كلها، وأورد قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[6]، و﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[7]، و﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[8]، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى ضرر أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة[9].

والضرر اسم الضّرّ، وقد أُطلق على كلِّ نقصٍ يدخل الأعيان، والضَّر-بفتح الضاد- لغة: ضد النفع، وهو النقصان، يقال ضرّه إذا فعل به مكروها وأضر به، ويقول الأزهري: كل ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضُرٌّ بالضم، وما كان ضدّ النفع فهو فتحها، ولا يخرج

(١) التنظير الفقهي، جمال الدين محمد عطية، مطبعة المدينة المنورة، ١٩٨٧م، ص٧٨-٧٩. وقد أشار إلى أن معظم الفقهاء الأوائل كالسيوطي وابن نجيم وابن السبكي عدوها من القواعد الفقهية الخمس الكلية.

(٢) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٩٧٨.

(٣) الموطأ، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٩٨٥م، ص٦٥١، الحديث جاء في كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق، رقم: (٢٢) وهو كما يأتي: حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ضرر ولا ضرار».

(٤) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م، ج٢، ص٥٧-٥٨.

(٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز -مكة المكرمة، الرياض، ط٢، ١٩٩٧م، ج ١، ص٥٩-٦٠.

(٦) سورة البقرة، آية ٢٣١.

(٧) سورة الطلاق، آية ٦.

(٨) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٩) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان للنشر، ط١، ١٩٩٧م، ج ٢، ص١٥-١٦.





استعمال الفقهاء للفظ الضرر عن المعني اللغوي[١]، والضرر: إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا، والضرار: مقابلة الضرر بالضرر[٢]، وهذا يعني إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، وظاهر الحديث تحريم سائر أشكال الضرر بشتى صوره[٣]، ومن ثم وجوب إنهاء الضرر وذلك بدرئه قبل وقوعه بالطرق الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بالتدابير والإجراءات اللازمة[٤]، وباجتهاد الفقهاء في دراسة هذه القاعدة فقد استنبطوا مجموعة قواعد أخرى توضحها وتفسرها، ولعلّ من أهمها:

قاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»:

إن القصد من تشريع الأحكام هو دفع المفاسد عن الناس وجلب المصالح لهم، فالأولى درء المفاسد قبل وقوعها ورفع أضرارها في حالة وقوعها، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبًا، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[٥]، ومن تطبيقات هذه القاعدة: أنه ليس للإنسان أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضررًا بينًا، كاتخاذه مثلاً بجانب دار جاره طاحونًا يوهن البناء، أو معصرة أو فرناً يضر السكان بالرائحة والدخان[٦]، وكذا لو اتخذ بجانب داره كنيفًا (مرحاض) أو بالوعة أو ملقى

(١) انظر: لسان العرب، جمال الدين بن مكرم بن منظور، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م، ج٤، ص٤٨٢؛ الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مجموعة من العلماء، دار الصفوة القاهرة، ط١، ١٩٩٣م، ج٢٨ (صَنْجة - طِلاَء)، ص١٧٩.

(٢) انظر: المصادر الأصلية والتبعية للشريعة الإسلامية وقواعد الفقه في بيان قدرتها على حل مشكلات المجتمع المعاصر، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثاني ١٤١٠هـ، الرياض، ع٢، ص٥؛ والمدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ج٢، ص٩٧٨.

(٣) انظر: فتح المبين لشرح الأربعين، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحقيق: أحمد المحمد وقصي الحلاق وأنور الشيخي، دار المنهاج، جدة -المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٨م، ص٢٣٧.

(٤) انظر: قاعدة الضرر يزال وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة، أمجد درويش أبو موسى، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن بكلية التربية - جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٢م، ص٦٠.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ج٢٨، ص١٨٤. استناداً لقول الرسول (عليه الصلاة والسلام): «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»؛ صحيح البخاري، الإمام البخاري، باب: الاقتداء بسنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم -حديث رقم: ٧٢٨٨؛ صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب الفضائل، حديث رقم ١٣٢٧.

(٦) انظر: المصادر الأصلية والتبعية للشريعة الإسلامية، ص٥٢.

قمامات يضر بالجدار، فلصاحب الجدار أن يكلفه بإزالة الضرر، وإن كان لصاحب الأمر منفعة في إبقائه[1].

قاعدة «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»:

وهي قاعدة بنيت على المقاصد الشرعية في مصالح العباد، فإذا كانت قاعدة «الضرر يزال» تفيد إزالة الضرر مطلقًا، فإن الضرر إذا كان عامًّا فإنه يزال بالضرر الخاص؛ لأن العام أقوى من الخاص، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ولهذا قال الفقهاء: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»[2]، فإذا كان لأحدٍ جدارٌ على الطريق العام، ومال هذا الجدار بحيث يُخشى تهدمه على المارة، فإن صاحبه يُجبر على هدمه دفعًا للضرر العام[3].

المبحث الأول
دور الأوقاف في محاربة الأمراض ودرء مخاطرها

أولاً: الطرق الوقائية:

تعد مقاومة الأوبئة والأمراض درءًا لمخاطرها وأضرارها من أسس السلامة العامة، ومن هنا شملت عناية الأوقاف المغربية الحفاظ على سلامة البيئة ونظافتها ودرء مخاطر تلوثها، ويتمثل ذلك في مكافحة الأزبال والفضلات التي تُطرح في الطرق والساحات العامة، والتي لا شك في أنها تلحق الضرر بالناس من جراء مساهمتها في انتشار الأوبئة والأمراض، وفي إطار ذلك استنبط لها الفقهاء أحكامًا من مصادر التشريع الإسلامي، فقد شاعت في كتب الفقه -من مختلف المذاهب- أحكام تحظر كل ما يسبب ويؤدي إلى إفساد البيئة، ويأتي على رأس ذلك تلوث المياه وإلحاق الضرر بها والإسراف في استعمالها، بل ووجوب نظافتها، إلى جانب إزالة الأذى عن الطرقات، وذلك على اعتبار أن الماء والطريق ملكيات عامة، والحقوق فيها للجميع سواء.

(١) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم -دمشق، سوريا، ط٢، ١٩٨٩م، ص٢٠٥-٢٠٦.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص٢٠٢؛ والمدخل الفقهي، مصطفى الزرقا، ج٢، ص٩٨٤؛ والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ج٢٨، ص١٨١.

(٣) انظر: المدخل الفقهي، مصطفي الزرقا، ج٢، ص٩٨٤.





وإزاء حرص الأوقاف المغربية على نظافة المدينة وخاصة بعد صدور أحكام الفقهاء في هذا الشأن، التي كان منها حكمهم بمنع ترك الأبقار والبهائم ترتع بشوارع المدن؛ نظراً لما تلحقه من أضرار بالناس من جراء تلطيخها لأبواب البيوت بأزبالها، وإعاقة المرور بشوارعها، ونطح الصبيان بقرونها، وتأكيدهم على ما في ذلك من ضرر يجب رفعه[1]، فقد خصّصت أوقاف مدينة الرباط خلال القرن ال ١٣هـ/ال ١٩م فندقين لمبيت أبقار وبهائم سكان المدينة مجانًا، وهما فندق «دار الراعي» وفندق «دار البقر» الواقعان بحومة الجزاء بالرباط، ولكن بعد دخول البلاد تحت الحماية الفرنسية ١٩١٢م، تحول الفندق الأول ليصبح مخزنًا للتبن، وأصبح الثاني مأوى للبؤساء والمشرّدين[2]، وهناك من الأوقاف ما تم رصده ووقفه لأعمال نظافة البلد والطرقات، فقد وجدت بمدينة فاس أوقاف متنوعة لهذا الغرض، ومنها ما خصص لرفع الحجارة من الطرقات وإزالة الأذى وتنظيف الأسواق، ومنها ما خصص لشراء أدوات التنظيف وزيت الإنارة لتنظيف شوارع المدينة وإضاءة طرقها وأزقتها ودروبها، ومنها ما خصص لأغراض نقل الأزبال التي استفحل أمرها بالمدينة[3].

وتمدنا أوقاف مدينة تطوان بالمغرب بنموذج لوثيقة وقف لتنظيف الطرق وكنسها ورشها بالماء، ورفع الأزبال عنها، وتقول في هذا: «... على من يرش السويقة وأمام بابي الجامع المذكور إلى باب المسجد الجديد ثلاث مرات في الجمعة (أي الأسبوع) ليلة الجمعة وليلة الأحد وليلة الأربعاء، ويكون ابتداؤه من المسيد (كُتّاب تحفيظ القرآن) المقابل لدار الرثوث إلى الحانوت التي في اعتمار الحاج مغناس ... ثم إلى المسجد الجديد القريب من حمام الطوب»[4]، ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى حرص الأوقاف المغربية في كل مرافقها بتخصيص عامل يقوم بتنظيف الكنيف (المرحاض) وتسليك مجراه، وخصصت له راتبًا شهريًّا يقبضه من وَفْر مدخولها، ومن أمثلة ذلك حوالة أوقاف الجامع

(١) انظر: النوازل، عيسى بن على الحسني العلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ١٩٨٦م، ج٧، ص١٥١ ـ ١٥٢.

(٢) انظر: سجل إحصاء أملاك أحباس كبرى الرباط لعام ١٣٣٣هـ/١٩١٥م، نظارة أحباس الرباط، ص١١٣.

(3) Modern Islam, Charles Penz, the Habous in Morocco, Casablanca, 1955, p, 28.

(٤) الأوقاف والتوازن المجتمعي بتطوان، خالد الرامي، أعمال ندوة المجتمع التطواني والتطور العمراني والمعماري من ق١٦م إلى القرن ٢٠م، تطوان، المغرب، ٢٠٠٩م، ص٩٣.

الأعظم بتطوان، التي تنص على أن يتقاضى الكنَّاف ٢٠ بسيطة شهريًّا[١]، وكنّاف المسجد الأعظم بطنجة الذي كان يتقاضى راتبًا قدرة ٢٠ أوقية شهريًّا يقبضها من أوقاف طنجة[٢].

ثانياً: الطرق العلاجية:

يرى الباحث المغربي محمد بن عبد العزيز بن عبد الله أن أول بيمارستان[٣] عُرف بإفريقيا الشمالية هو البيمارستان الذي أسسه المنصور الموحدي بمراكش[٤]، في حين كان العصر المريني هو العصر الذهبي لعمارة البيمارستانات بالمغرب، التي انتشرت في مختلف حواضره الكبرى، وقد كان لهذه البيمارستانات أوقافها الخاصة التي ساعدتها على القيام بدورها على أحسن حال، وتميزت هذه البيمارستانات باحتوائها على قسمين، قسم يخصُّ مرضى الأبدان، وقسم آخر لأصحاب الأمراض العقلية، كما توافرت البيمارستانات في مدن فاس ومكناس وتازة والرباط وسلا وآسفي وطنجة، ولعل أشهر تلك البيمارستانات بيمارستان سيدي فرج الذي أُسِّس في القرن السابع الهجري بالعطارين عند سوق الحناء بمدينة فاس، والذي بفضل أوقافه الكثيرة ظل العمل به حتى القرن العشرين الميلادي، وتمثلت خدماته في علاج المرضى وإطعامهم ودفع أجور الأطباء والممرضين، والموسيقيين الذين يعزفون الألحان مرتين في الأسبوع من أجل الترويح والتخفيف عن آلام المرضى، وكان يُنفَق من هذه الأوقاف أيضًا على ما يتطلَّبه تغسيل وتجهيز وتكفين الموتى من مرضى البيمارستان، وكان به قسم آخر لحجز الماجنين والمعتوهين، وقد ذاعت شهرة هذا البيمارستان في مختلف أنحاء المغرب،

(١) الأوقاف والتوازن المجتمعي بتطوان، خالد الرامي، ص٩٥.

(٢) انظر: مائة سنة من تاريخ المنشآت الحبسية بطنجة «نماذج من أحباس مدينة طنجة منذ القرن الثاني عشر الهجري»، عبد الصمد العشاب، مجلة التاريخ العربي، عدد ١١، طنجة، المغرب، ١٩٩٩م.

(٣) البيمارستان، بفتح الراء وسكون السين، هي كلمة فارسية مركبة من مقطعين، بيما بمعنى مريض أو عليل، وستان بمعنى مكان أو دار، وهي بذلك تعني دار المرضى، ثم اختصرت في الاستعمال فصارت مارستان، انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، موفق الدين أحمد بن القاسم المعروف بابن أبي أصيبعة (ت٦٦٨هـ/١٢٦٩م)، تحقيق: د.نزار رضا، مكتبة الحياة، بيروت، د.ت، ص٤٧؛ البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية، مؤمن أنيس البابا، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٩م، ص١٣.

(٤) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٩٩٦م، ج١، ص١٥٠.



وضُرب به المثل في عظم خدماته[١]، وبالإضافة إلى مهمته الإنسانية الخيرية كانت له مهمة أخرى حيث أُنشئ به قسم لعلاج الطيور بخاصة طائر اللقلق (البلارج)، ففي حالة كسر أجنحته أو إصابته بأي أذىً يُحمل إلى هذا البيمارستان لتضميده وعلاجه، وتصرف جرايةٌ من أوقافه لمن يهتم به ويطعمه ويضمده[٢]، وبيمارستان مراكش الذي شُيد خلال العصر السعدي من طرف السلطان عبد الملك السعدي، ووقفه على رعاية الأسرى المسيحيين لعلاجهم وتغذيتهم، وقد نال هذا العمل إعجاب الرهبان حتى مدحه أحد الرهبان[٣]، ومارستان «محمد الغازي» بالرباط خلال العصر العلوي الذي كان يؤمه ذوو الأمراض العقلية بدافع من ذويهم من أنحاء المغرب بقصد العلاج والاستشفاء، وكانت له أوقافه الخاصة بهذا الغرض[٤].

وفي ذات الإطار خصصت الأوقاف إقامات لبعض أصناف المعاقين والمصابين بالأمراض المعدية، التي يستعصي علاجها على الأطباء مخافة من انتشارها بالمجتمع، فكان بمدينة فاس ربضٌ (موضع) خاص بالمجذومين يحتوي على مائتي منزل تحت إشراف رئيس الربض المكلف بجمع مداخيل الأوقاف الخاصة بهؤلاء وإنفاقها على توفير حاجاتهم المختلفة[٥]، وكان بمدينة بتطوان مأوى خاص بالمرضى والمنقطعين، يقدم لهم كل ما يحتاجون إليه من مداخيل الأوقاف الكثيرة التي رُصدت لمصالحهم من طرف المحسنين، مثل وقف الحاج عمر بن على الدسولي؛ والذي وقف سنة ١٢١٤هـ ثلث تركته على فاقدي العقل من نزلاء المارستان، ووقف السيدة يتمكو معتقة الحاج الهاشمي بن عبود التي وقفت سنة ١٢٩٧هـ ثلث تركتها على الضعفاء ومرضى المارستان[٦]، وفي مدينة مراكش وقف «سيدي أبي العباس السبتي» للعميان والزَّمْنى[٧]، وفي مدينة مكناس رصدت الأوقاف لهذا الغرض أيضًا، ووثائق

(١) انظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، عبد الواحد بن على التميمي المراكشي (ت ٦٢٥هـ)، تحقيق: محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، مطبعة دار الكتاب الدار البيضاء، المغرب، ط٢، ١٩٧٨م، ص٤١١.

(٢) مؤسسات خيرية وإحسانات مادية، محمد المنوني، بحث ضمن كتاب «مذكرات من التراث المغربي»، الرباط، المغرب، ١٩٨٥م، ج٣، ص٧٢-٧٦.

(٣) انظر: المغرب عبر التاريخ، إبراهيم حركات، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٠م، ج٢، ص٣٦٩.

(٤) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ج١، ص١٥٥.

(٥) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ج١، ص١٥١.

(٦) انظر: الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، محمد الحبيب التجكاني، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ١٩٩٠م، ص٥٥٧-٥٥٨.

(٧) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ج١، ص١٣٨.

الوقف في هذا الغرض كثيرة، ومنها هذه الوثيقة التي احتوت على النص الآتي: «الحمد الله، مما تفضل بشرائه للضعفة من أهل المارستان بمدينة مكناس، وكذلك الحمقاء والمرضاء فقط على يد الناظر، يمنته جميع الثلاث حوانيت مع الدويرة بظهرهن الكائن ذلك مقابلا لدار السيد محمد بن أبي عبد الله الومغاري المشتري ذلك من عند ولد أبي علاقة»[1].

وتبرز العديد من الوثائق جانبًا كبيرًا من اهتمام المخزن السلطاني بالصرف على هذا الشأن من إيرادات الأوقاف آنذاك، والنماذج في ذلك كثيرة، ولعل أبرز هذه الوثائق رسالة من النائب السلطاني الحاج محمد الطريس للسلطان مولاي الحسن العلوي يشرح له فيها وضعية مارستان مدينة طنجة من كونه ضيقًا متداعيًا للسقوط، وعدم وجود مكان آخر يلجأ إليه المرضى حال وقوعه أو تهدمه، فورد جواب السلطان مولاي الحسن بظهير مؤرخ بالتاسع من ذي الحجة سنة ١٣٠٦هـ/١٨٨٨م يأذن فيه لكل من النائب وناظر الأوقاف بالمدينة بتجديد بناء المارستان والزيادة فيه، وجعل راتبًا للمرضى لسد حاجاتهم، كما حدد راتبًا لمن يشرف عليهم، وكان الإنفاق على ذلك كله من أوقاف الجامع الأعظم بطنجة[2]، وكذلك رسالة من السلطان عبد العزيز العلوي إلى ناظر أوقاف ضريح سيدي أبي الليوث بالدار البيضاء يطلب منه ضرورة إسعاف المرضى والاهتمام بشأنهم، وتوفير الخبز لهم كلَّ يوم كلٌّ على قدر حاجته، ويطالب من ناظر أموال المواريث بضرورة تجهيز ودفن الموتى من المرضى، وتقول الوثيقة في هذا: «فنأمرك أن تجمعهم (أي المرضى) وتزيد ما يتوقف عليه من البيوت، وتكون تدفع لكل مريض خبزتين أو ثمنهما كل يوم، ومن يُتوفّى منهم يقوم بتجهيزه ناظر المواريث»[3]، وهناك

(١) أوقاف مكناس في عهد مولاي اسماعيل (١٦٧٢-١٧٢٧م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ١٩٩٣م، ج٢، ص٦٢٣؛ حوالة أحباس المساكين رقم ٣، رقية بالمقدم، ص٢٦-٢٧، عدد صفحاتها ٤٨٨ صفحة، رقم مصورتها بالخزانة العامة بالرباط ١٢٢.

(٢) انظر: الأحباس في المملكة المغربية، محمد المكي الناصري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط، المغرب، ١٩٩٢م، ص١٥؛ مائة سنة من تاريخ الأحباس، عبد الصمد العشاب، عدد ١١، طنجة، ١٩٩٩م.

(٣) إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، عبد الرحمن بن زيدان (ت١٣٦٥هـ)، المطبعة الوطنية، الرباط، المغرب، ط١، ١٩٢٩م، ج١، ص٤٣٦. [وناظر المواريث هو الشخص المشرف على بيت مال المنقطعين وهي الأملاك المتخلفة عن المنقطعين ممن لا وارث لهم، وكانت مداخيل هذا البيت تخصص للصرف على تغسيل ودفن الغرباء عند وفاتهم، وينفذ جزء منها للفقراء خاصة في فترات المجاعات والمساغب فضلا عن توفير الخبز للمرضى والمعتوهين المقيمين في البيمارستان وأحيانا للمساجين].



رسالة أخرى إلى ناظر أوقاف ضريح أبي الليوث وناظر أوقاف الدار البيضاء في ١٥ ذي القعدة ١٣١٩هـ تشير إلي الإنفاق من مداخيل أوقاف المدينة، وفي هذا تذكر: «وبعد؛ وصل جوابك عما أمرت به من تنفيذ الخبز للمرضى والأفّاقين (الغرباء) وجعل البيوت لهم...، وعليه فإن الذي يكون عليه عملك هو أن الصائر (الإنفاق) يكون ثلثاه من وفر الأحباس (الأوقاف) الكبرى، والثلث الواحد هو الذي يكمل من فتوحات الولي المذكور (أبي الليوث)... والسلام»[١].

وفي الدار البيضاء يتجلى دور أوقافها في إنقاذ المرضى والمشردين من الهلاك والموت، حيث نجد رسالة من السلطان عبد العزيز العلوي مؤرخة بسنة ١٣١٨هـ إلى ناظر أوقاف ضريح سيدي أبي الليوث بالدار البيضاء، وتقول في ذلك: «خديمنا الأرضي ناظر أحباس الشيخ أبي الليوث بمحروسة ثغر الدار البيضاء... فقد بلغ علمنا الشريف أن المرضى من الأفاقين وأهل البلد الذين لا مأوى لهم يمرضون في الطرقات، ويُنقلون لبيوت خارج المدينة ويبقون هناك حتى يموتوا جوعًا وعطشًا، وقد اقتضى نظرنا الشريف جمعهم بالبيوت التي قرب ضريح الشيخ المذكور، فنأمرك أن تجمعهم فيها، وتخص الرجال ببيوت منها، والنساء ببيوت منها، بعد أن تصلح ما لابد من إصلاحه منها، وتزيد ما يتوقفون عليه من البيوت، وتكون تدفع لكل مريض خبزتين أو ثمنهما في كل يوم، ومن تُوُفِّيَ منهم يقوم بتجهيزه ناظر المواريث، ومن حصلت له العافية يتوجه لحاله وتسقط مؤونته، ومن زاد تزاد له مؤونة أمثاله وهكذا..»[٢]، وفي المصادر يخبرنا ابن زيدان عن أوقاف السلطان إسماعيل العلوي على المرضى وذوي العاهات فيقول: «... ومن مآثره الخالدة التالدة أحباسه الوافرة على الضعفاء والغرباء والمنقطعين وذوي العاهات...»[٣]، ولذلك كان يُنعت بأبي المساكين[٤].

وإلى جانب ذلك ساهمت الزوايا أيضًا بفضل كثرة أوقافها في تقديم خدمات جليلة، في طليعتها مداواة المرضى والجرحى ورفع الضرر عنهم وبخاصة أوقات الفتن والحروب، وفي

---

(١) الأحباس في المملكة المغربية، محمد المكي الناصري، ص١٢٩.

(٢) إتحاف أعلام الناس، ابن زيدان، ج١، ص٤٣٩.

(٣) إتحاف أعلام الناس، ابن زيدان، ج٤، ص٤٩٩.

(٤) انظر: حوالة أحباس المساكين، رقية بالمقدم، ج١، ص٢٨٨.

ذلك نجد شيخ زاوية أبي الجعد يأمر بإنزال الجرحى في مكان يليق بهم، ومداوتهم وتقديم الطعام والشراب حتى يبرؤوا، وإذا مات أحد منهم يغسل ويكفن ويدفن[1].

المبحث الثاني
دور الأوقاف في درء المخاطر عن المدن ومرافقها

أولاً: دورها في تحصين المدن ودرء المخاطر عنها:

أفتى الفقهاء والقضاة في نوازلهم بجواز الصرف من مال الأوقاف على أمور أخرى ضرورية لم تذكر بنصوص الوقف، وفي هذا الصدد تمدنا كتب النوازل بحكم القضاة، الذين أجازوا بضرورة توجيه مال الأوقاف وفائض دخلها إلى بناء أسوار المدن وإكمال المتهدم منها وصيانتها لرفع الضرر، فقد سبق أن أفتى قضاة الأندلس بضرورة توجيه وفر مال الأوقاف بها إلى بناء وتقوية حصونها وأسوارها؛ لما في ذلك من ضرورة كبيرة[2]، وفي ذات السياق أفتى قاضي مدينة فاس خلال العصر المريني بوجوب توجيه وفر مال أوقاف زواياها وأوقاف مكة المكرمة بها في بناء ما تهدم من سور مدينة فاس آنذاك[3]، وخلال العصر السعدي تخبرنا المصادر عن استعانة السلطان أحمد المنصور السعدي بمال الأوقاف بفاس؛ لتجهيز جيشه في حملته التي شنها على الثائرين والخارجين عليه بفاس[4]، ومع العصر العلوي أحدث السلطان المولى إسماعيل العلوي أوقافًا ينفق منها على صيانة الأسوار لحماية المدن ودرء المخاطر عنها، وخاصة وقت الحروب والصراعات، ولم تتضمن الحوالات الإسماعيلية سجلات خاصة بوقف للأسوار تحدد ماهيتها

(١) انظر: الزاوية الشرقاوية زاوية أبي الجعد دورها الاجتماعي والسياسي، أحمد بوكاري، مطبعة النجاح الدار البيضاء، المغرب، ط١، ١٩٨٥م، ج٢، ص١٨-١٩.

(٢) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، أحمد يحيي الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨١م، ج٧، ص١٣٢.

(٣) انظر: المعيار المعرب، الونشريسى، ج٧، ص٣٠٣-٣٠٤؛ ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بنى مرين، محمد المنوني، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، المغرب، ١٩٧٩م، ص٩٤.

(٤) انظر: تاريخ الدولة السعدية التكمدارتية، مؤلف مجهول، تحقيق: عبد الرحيم بنحادة، دار تينمل – مراكش، المغرب، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، ص٧٤؛ جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس موسوعة لتاريخها المعماري والفكري، عبد الهادي التازي، دار نشر المعرفة الرباط، المغرب، ١٩٧٢م، ج٢ ص٤٧٦.





أو إحصاءاتها، ولكن تم استخلاصها واستنباط وجودها من سجلات الأوقاف الخاصة بالمساجد والزوايا، فقد جاء في أوقاف مسجد ست كلينة «حانوت دار بولمان من جوار حانوت حبس السور»، وفي نص أوقاف مسجد زواغة ورد: «نصف حانوت من شركة الصور (السور)»[١].

وقد كان لعائدات الأوقاف بالمغرب الفضل الكبير في تشييد الثكنات والحصون والأبراج والقلاع والمنشآت العسكرية، والصرف عليها والعناية بأسوار المدن، وكثرت هذه الأوقاف منذ العصر المريني في المدن المغربية الساحلية، وبخاصة الشمالية التي كانت في مرمى العدوّ الفرنسي والإسباني والبرتغالي، ومع ازدياد وتيرة الهجوم خلال العصر العلوي لجأ السلاطين والأمراء وأهل الصلاح إلى ضرورة الاهتمام بهذه السواحل لحماية سكانها ودرء المخاطر والأضرار عنهم، فاهتموا ببناء الأسوار العالية وأبراج الحراسة والقلاع والقصاب وشحنها بالأسلحة والمدافع والمهارس والمجاهدين، والعمل على أن تكون جاهزة وفي حالة استعداد دائم لأي هجوم مباغت، ففي مدينة تطوان توسعت أوقاف الأسوار والأبراج بشكل كبير، وأصبح لكل برج ناظرٌ لأوقافه يتولى الإشراف عليها، كناظر برج السويقة، وناظر برج أمسا، وناظر برج رأس الطرف، وكذلك ناظر عام الأسوار، وبعد حرب تطوان تم تجميع ودمج أوقاف الأبراج والأسوار بالمدينة تحت إشراف ناظر واحد[٢].

وقد ساهمت أوقاف مدينة الرباط بقدر كبير في بناء أسوارها وأبراجها، والعمل على إصلاح وتقويم المتداعية منها للسقوط، ففي عام ١٨٦٣م قامت أوقاف الرباط ببناء السور الحربي الممتد من الباب الجديد إلى باب الرواح، وإصلاح السور الكبير المجاور لدار السلطان[٣]، وفي عام ١٩٠٣م قامت بتمويل مشروع إصلاح السور الأندلسي للمدينة العتيقة وترميمه، وذلك بدءًا من باب شالة إلى برج سيدي مخلوف المطل على وادي أبي رقراق[٤]، وفي الإطار ذاته تأتي

(١) حوالة أحباس كبرى مكناس، رقم ٥، ص٢٢٧، أغلبها لأحباس الجامع الكبير، عدد صفحاتها ٣٨٦، رقم مصورتها ١١٦؛ انظر: حوالة أحباس المساكين، رقية بالمقدم، ج٢، ص٣٧١.

(٢) انظر: الأوقاف والتوازن المجتمعي، خالد الرامي، ص٨٨.

(٣) انظر: رسالة من قائد مدينة الرباط إلى نائب السلطان مؤرخة في سنة ١٢٨٠هـ/١٨٦٣م، محفوظة بمديرية الوثائق الملكية بالرباط، المملكة المغربية.

(٤) انظر: رسالة من السلطان عبد العزيز العلوي إلى قائد المدينة أحمد السويسي مؤرخة في سنة ١٣٢١هـ/١٩٠٣م، محفوظة بالخزانة الحسنية بالرباط، المملكة المغربية، محفظة رقم ١١/٤٢٠.

مراسلة من أحد موظفي المخزن السلطاني بالرباط يخبر فيها السلطان محمد بن عبد الرحمن العلوي بأن ناظر أوقاف الرباط لديه وفرة من مال أوقاف المدينة يكفي لبناء الثكنات الحربية، التي رغب في بنائها للعسكر، وفي ذلك تقول الوثيقة: «فقد وصلنا كتابك أخبرت فيه بما بلغك من أننا وجهنا المعلمين للرباط بقصد تعيين محل مناسب ليبنى بقصد العسكر، وذكرت أنا إن عزمنا على ذلك فناظر الأحباس توفر عنده مال كثير يفي ببناء ذلك وزيادة..»[1].

وفي إطار دعم الأوقاف للمنظومة الأمنية للمدينة؛ تخبرنا الوثائق بأنها كانت تتولّى دفع رواتب حراس أبواب المدن، ومنها مدينة الدار البيضاء التي تولى ناظر أوقافها دفع أجرة حراس أبوابها بناءً على أمر من السلطان الحسن العلوي، وتقول الوثيقة في ذلك: «نأمر خديمنا الأرضي ناظر أحباس الثغر البيضاوي المحروس أن ينفذ لحراس أبواب المدينة الأربعة خمس أواقٍ للواحد في كل يوم، والسلام»[2].

ثانيًا: دورها في درء المخاطر عن المرافق والطرق:

الماء هو أصل الحياة ومنبعها، لذلك قررت أحكام الشريعة الإسلامية أن ملكية الماء من حيث الأصل يجب أن تكون عامة، وأن يكون حق الانتفاع به لكل الناس دون تمييز بينهم، وحرمت الشريعة أيضًا احتكار الماء ضمن تحريمها الاحتكار عامة، ونهت عن إفساده، وقيدت التصرف فيه بالبيع والشراء، وذلك عملاً بقول الرسول (صلي الله عليه وسلم): «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار»، وصنَّف الفقهاء «مرفق المياه» ضمن المرافق العامة، التي يجب أن تنهض بها الدولة من حيث حمايتها وتوفيرها وتنقيتها وتوزيعها توزيعًا عادلاً، على أن يشاركها في القيام بهذه المهمات أبناء المجتمع والموسرون منهم خاصة؛ إما بدعم ميزانية هذا المرفق أو بالمشاركة مباشرة في توفير الماء وفق نظام الأسبلة والسقايات، أو الصهاريج والقنوات والآبار الموقوفة لوجه الله- تعالي- لتيسير الحصول عليه، وتحفل مصادر الفقه الإسلامي بكثير من التفاصيل المتعلقة بتنظيم المياه وتطهيرها، وترتيب إجراءات سقي النبات والحيوان والطير، إضافة إلى الإنسان مع مراعاة الاعتبارات البيئية والمحافظة عليها في جميع الأحوال.

(١) الأحباس في المملكة المغربية، المكي الناصري، ص١٢٨.

(٢) الأحباس في المملكة المغربية، المكي الناصري، ص١٢٨.



وقد حظي المرفق المائي في مجال الأوقاف في المغرب باهتمام الفقهاء والمحدثين في كتاباتهم ونوازلهم وفتاويهم، وكتب النوازل بالغرب الإسلامي غنية بنماذج مما تعرض له ماء الأوقاف من اعتداءات وخروقات[١]، وتوضح لنا الوثائق جانبًا كبيرًا من الدور الذي لعبته الأوقاف المغربية في تنظيم مرفق الماء، وكيفية إدارته، جَلْبًا وتنقيةً وتخزينًا وتوزيعًا وحفظًا، وتنميةً لمصادره، وعدم إهداره لأن الإسراف في الماء منهيٌّ عنه في الشريعة، باعتبار أن الإسراف أحد عوامل الخلل في منظومة التوازن البيئي وإهدار مواردها، وفي هذا الإطار تطلعنا كتب النوازل الفقهية على الدور الذي قدمته الأوقاف المغربية في رفع الأضرار الواقعة من قبل المنتفعين بمائها أو بالمياه المشتركة للمنفعة العامة، وتمثلت هذه الأضرار التي تصدت الأوقاف لمجابهتها في الحصول على حصة أزيد من المتفق عليها في عقد الكراء، أو الإضرار بالماء بطرح مجرى الماء الفاسد في الماء الصالح، وما ينتج عن ذلك من أضرار بالغة، أو بناء السواقي على مجاري المياه بدون حق، أو بناء السدود بمجرى الماء العام للاستئثار بالقدر الأكبر منه، وقد أفتي الفقهاء في هذه الحالات بضرورة رفع الضرر، بعد التأكد من ثبوت وقوعه من قبل الشهود العرفاء، الذين يُناط بهم تعيين مواطن الضرر[٢]، وفي هذا الصدد؛ تخبرنا إحدى الوثائق المهمة- خلال العصر العلوي- المتعلقة بهذا الأمر بأن نهر وادي فاس- وهو ملكية عامة- لحقت به أضرار جسيمة؛ من جراء التعدي عليه من قبل بعض المستفيدين بمائه بدون وجه حق، وتم رصد هذه التعديات من جانب ناظر أوقاف مدينة فاس، وجماعة من أهل الحل والعقد والخبراء بشؤون الماء وممثلين عن أحياء المدينة، وتم رصد جميع حالات التعدي، التي كانت في مجملها عبارة عن بناء أهل الربض العلوي سدودًا بمجرى الوادي، وبناء سواقٍ ونواعير تأخذ من ماء الوادي بدون حق، وطرح الأزبال ومخلّفات الماشية فيه، وطرح ماء مجاري المراحيض الحار (تعني بلغة الوثيقة الماء الفاسد) بماء النهر الحلو (تعني بلغة الوثيقة

---

(١) انظر: قضايا الماء في بلاد المغرب الأقصى من خلال كتب النوازل الفقهية «المعيار للونشريسي نموذجًا»، محمد علوي، ندوة الماء في تاريخ المغرب، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة عين الشق بالدار البيضاء، المغرب، مطبعة المعارف ١٩٩٩م، ص٤٩-٥٠.

(٢) انظر: المعيار المعرب، الونشريسي، ج٩، ص٦٢.

الماء الصالح)، وغيرها من الأضرار الأخرى التي ألحقها هؤلاء بماء الوادي، وحرر ناظر الأوقاف ذلك في محضر دعوى وقَّعت عليه تلك اللجنة والعدول من الشهود، بعد أن شهدوا بثبوت تلك الأضرار السالفة، وتحققوا منها بالمعاينة، وأخبر ناظر الأوقاف قاضي فاس بما لحق بمرافق الأوقاف بالمدينة من أضرار جراء تلك التعديات، حيث أبلغه بانقطاع وصول الماء إلى المساجد وملحقاتها والحمامات، وكذلك أراضي الأوقاف الزراعية، فضلاً عن الضرر الخطير الناجم عن طرح هؤلاء لماء مراحيضهم الفاسد والأزبال ومتخلف الأرحية، وغيرها من المرافق الصناعية، وما في ذلك من بالغ الضرر بالصالح العام، وطلب منه ضرورة إزالة هذه الأضرار[1].

ومن المسالك التي سلكتها مؤسسة الأوقاف في إطار المحافظة على المرفق المائي ودرء المخاطر والأضرار عنه، اعتمادها في إصلاح هذا المرفق على مجموعة من الخبراء والمعلمين المتخصصين في مجال الماء، وكان منوطاً بهؤلاء الخبراء والمعلمين أن يحددوا العطب، ويبينوا أضراره على الماء والبيئة المحيطة به، ويقترحوا حلولاً لمعالجته لما في ذلك من المصلحة العامة[2]، وبالعودة إلى القرن العشرين وإزاء استفحال ظاهرة تلوث ماء الوادي بمدينة مكناس، اشتد الصراع بين الإدارة الاستعمارية والأوقاف بالمدينة، وذلك بسبب انتشار أراضي المستعمرين على ضفافه، وتعمدهم إدخال مواشيهم بما فيها الخنازير إلى مجرى الوادي وتركها تخوض فيه وتلوثه، وفي هذا الإطار انعقدت عدة اجتماعات بين الأطراف المنوطة بذلك، وكان أولها بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٢٢م حيث خَصَّص جدول أعمال لدراسة مصاريف إصلاح قنوات المياه داخل وادي مكناس، وتم الاتفاق على تلوث المياه وعدم صلاحيتها للشرب، ومن ثَم ضرورة تزويد المدينة بالماء العذب الصالح للشرب والحاجة الملحة له على وجه السرعة[3].

---

(١) انظر: «وثيقة حضارية» تقرير عدلي عن مجاري مياه وادي فاس وإصلاحها مؤرخ سنة ١٢٩٩هـ/ ١٨٨١م، عبد القادر زمامة، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، العدد ٦، المغرب، ١٩٨٣م، ص٨١-٩٦.

(٢) انظر: حوالة أحباس المساكين، رقية بالمقدم، ملحق ٢٨، ج٢، ص٥٨٣، ٥٩٤.

(٣) انظر: مراسلة من ناظر الأحباس الكبرى إلى رئيس البلدية من أرشيف إدارة الأحباس أورد الوثيقة بوشتى بوعسرية في أطروحته حول أحداث بوفكران بمكناس؛ وانظر: أحداث بوفكران فاتح وثاني شتنبر ١٩٣٧م، بوشتى بوعسرية، طبع دار المناهل للطباعة والنشر وزارة الثقافة، الرباط، المغرب، ١٩٩٠م، ص٢٠٨، ٢٣٠.



وجاءت في السياق نفسه فتاوى الفقهاء في نوازل الأدخنة التي تخرج من مداخن الأفران، ومواقد الحمامات والروائح الكريهة، التي يسببها نتن الجلود بدور الدباغة، وما تلحقه من أضرار بالسكان المجاورين لها، بمنع حدوثها لتفادي ضررها وخاصة في الأحياء السكنية[١]، ولذلك تركزت مثل هذه المباني التي كانت بحوزة الأوقاف في أحياء خاصة بها، منعزلة عن الأحياء ذات التكتل السكاني، وبالرجوع إلى حوانيت أوقاف مدينة الرباط المستخدمة للحدادة ودور الدباغة نجدها تركزت في هوامش المدينة وأطرافها؛ بسبب ما تحدثه الأولى من ضوضاء جراء دق وقرع الحدادين للمعادن، وما تحدثه الثانية من روائح كريهة بسبب نتن الجلود، وكان ذلك بالتحديد في حي وقاصة جهة وادي أبي رقراق[٢]، وكذلك فقد تركزت مباني الأوقاف ذات النشاط الحرفي والصناعي الذي يحدث ضررًا على السكان في هامش مدينة تطوان، فنجد دور الدباغة بها في هامش تطوان عند باب المقابر والجنوي والفدان ورأس الرخامة، والحدادين في ربض خاص بهم بعيدًا عن التكتل السكاني، ودور صناعة الفخار نجدها تركزت خارج أسوار المدينة، ويرجع ذلك إلى الضرر الذي تلحقه أنشطة تلك الحرف والصناعات بالراحة العامة لقاطني المدينة[٣].

وفي إطار رفع الأضرار الناتجة عن مباني الأوقاف، تسعفنا إحدى وثائق نظارة أوقاف مدينة تطوان بحكم لقاضي تطوان، ويفهم منها أن أحد السكان اشتكى من وقوع ضرر واقع عليه من إحدى دور أوقاف المدينة، وبعد أن ثبت للقاضي وقوع هذا الضرر من خلال شهادة العارفين، الذين عاينوا موطن الضرر؛ حكم القاضي بضرورة رفع هذا الضرر، وفي هذا تقول الوثيقة: «الحمد لله ما تضمنت شهادة العارفين حولة (بعضًا) من الضرر اللاحق لمعدة (خزان) دار

---

(١) انظر: النوازل الجديدة الكبرى المسمى بـ«المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب»، الشريف محمد المهدي بن موسي العمراني الوزاني (ت ١٣٤٢هـ)، تحقيق: عمر بن عباد، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط، ١٩٩٨م، ج٧، ص١٥٨-١٥٩.

(٢) انظر: الحوالة السليمانية، ١٢٢٣هـ/١٨٠٨م، ص٤٨، بنظارة أحباس الرباط، تنسب للسلطان المولي سليمان العلوي (١٢٠٦-١٢٣٨هـ=١٧٩٢/١٨٢٢م) الذي أمر بإحصائها.

(٣) انظر: الحوالات الحبسية مصدرًا لتاريخ تطوان العمراني خلال القرن الثامن عشر، خالد الرامي، تطوان، المغرب، ٢٠٠٩م، ص٢٠٤.

الشلبي بارتفاع المشرب الثالث الذي بدار الحبس (الوقف)، يجب قطعه وجعله حيث لا يُبقي معه ضرر، لقول ابن عتاب الذي أقول به، وأنقله من مذهب مالك أن جميع الضرر يجب قطعه إلا ما كان من رفع بناء يمنع هبوب الريح وضوء الشمس، وما كان في معناهما، إلا أن يثبت القائم في ذلك أن محدث ذلك أراد الضرر بجاره...»[1].

وفي سياق درء المخاطر عن مرافق الأوقاف ومن باب المحافظة على جدران وأساسات المرافق الدينية وعلى رأسها المساجد، نجد السلطان الحسن العلوي يأمر ناظر الأوقاف إذا أراد بيع الماء المتبقي من حصة أحد أن يكون ذلك شريطة ألا يؤثر على حيطان المسجد، وفي ذلك تقول الوثيقة المؤرخة في ١٣٠٦هـ: «... ويشترط على الناظر أنهم لا يبيعون فيض ماء لجانب الحبس إلا بإذن خاص... أن لا يكون على حيطان المسجد ضرر من إجرائه، وأن يكون ذلك في فضلة يستغني عنها المسجد، وأن تكون تلك الفضلة للمرحاضات التي تحتها هنالك...»[2]، وفي الدار البيضاء جاء أمر السلطان الحسن لناظر أوقافها؛ في رسالة مؤرخة في ١٣٠٤هـ بشأن أحد مساجد المدينة الذي سقط جداره وخرب، وأصبح مزبلة ومرتعًا لتبول الصبية، ويطلب منه إصلاحه وتنظيفه، وفي هذا تقول: «وبعد فقد بلغنا أن المسجد المدعو بجامع الحجاج سقط من الجدار القبلي، وصار مزبلة يقذره الناس، ويدخله صبيان اليهود والنصارى، وذلك غير سائغ لما فيه من انتهاك الحرمة، وعليه فإذا كان للمسجد وفرٌ فنأمرك بإصلاحه منه... لكن بعد كنسه وتحصينه بالحجر من الجهة المتهدمة، حفظًا من القذارة وجولان الصبية فيه والسلام»[3]، كما وردت رسالة من السلطان عبد العزيز إلى ناظر أوقاف الدار البيضاء، يأمره فيها بضرورة إصلاح مرافق أوقاف المدينة بما يحقق المصلحة العامة، وفي ذلك تقول الوثيقة المؤرخة في ١٣ ذي القعدة ١٣٢٥هـ «وبعد فنأمرك أن تَشرع في إصلاح ما لابد منه من رباع الأحباس المتهدمة والمتخربة، بما تقدم وقوعه هنالك، و تتمشّى على الضابط الممهد في إصلاحها

(١) الحوالات الحبسية، الرامي خالد، ص٢٠٥.

(٢) الأحباس في المملكة المغربية، المكي الناصري، ص١١٤.

(٣) الأحباس في المملكة المغربية، المكي الناصري، ص١٢٠.



بعد تقديم الأهم فالأهم منها، ومراعاة المصلحة في كل شيء، وقد أمرنا العامل بشد عضدك فيه، والسلام»[١].

ومن الأمثلة الصريحة في هذا الموضوع وثيقة إصلاح المدرسة البوعنانية بمكناس، التي تداعى بناؤها للسقوط، وأصبح يشكل خطرًا على المترددين عليها من المصلين والطلاب، وفي هذا يقول نص الوثيقة: «الحمد لله يشهد من يضع اسمه عقب تاريخه بمعرفة المدرسة العنانية... بأن سقف المدرسة المذكورة وحلقة صحنها وما إلى ذلك من البناء كان متداعيًا للسقوط، ويخشى الهلاك على المصلين... وأن ما أصلحه من له النظر في الأحباس الآن بالقبة والحلقة المذكورتين هو من الواجبات لأجل ما ذكر»[٢]، وأعقب ذلك إشهاد من ناظر أوقاف مدينة فاس بالإصلاح، ويقول فيه: «.. ومن واجبات الإصلاح لكون المدرسة المذكورة كانت متداعية للسقوط، ويُخشى الهلاك على المصلين فيها نحوا من أربعة أعوام سلفت»[٣]، وفي مدينة مكناس جاء هذا الأمر السلطاني بعد أن أوشك جدار قبلة المسجد الأعظم على السقوط، كما شهد بذلك أرباب البصر: «الحمد لله، شهيداه وهما من أرباب البصر العارفين بالجدارات المتداعية للسقوط التي تصلح إلى تجديدها... سئل منها التوجه إلى جدار قبلة المسجد الأعظم فنظراه نظرًا تامًّا، وقالا إن هدمه من الركن الأيمن إلى الركن الأيسر من الصف الأول من الجامع المذكور، وبنائه جديدا أولا (أولى) من بقائه على حاله، وإن بقاءه كذلك يُخاف عليه من السقوط»[٤]، وفي مدينة الرباط تطلعنا وثيقة مؤرخة في ١٣١٨هـ، وهي عبارة عن نداء استغاثة من خطيب المسجد العتيق بالقصبة بمدينة الرباط إلى الوزير المختار بن عبدالله، بشأن الأضرار والمخاطر التي يتعرض لها المصلون بهذا المسجد شتاءً وصيفًا، وفي هذا تقول الوثيقة: «... سواء بالزيادة فيه (المسجد) إلى البرج، أو جعل... في صحنه لأضرار المسلمين فيه، في الشتاء بالقرّ، وفي الصيف بالحرّ» ويلتمس منه إخبار السلطان بهذا الضرر

(١) الأحباس في المملكة المغربية، المكي الناصري، ص١١٥.
(٢) حوالة أحباس المساكين، رقية بالمقدم، ملحق ٣٠، ج٢، ص٥٩٣.
(٣) حوالة أحباس المساكين، رقية بالمقدم، ملحق ٣٠، ج٢، ص٥٩٤.
(٤) حوالة أحباس المساكين، رقية بالمقدم، ج٢، ص٤١٧.

الواقع على المصلين بالمسجد[1]، وكذلك لا يفوتنا هنا الإشارة إلى تحمّل الأوقاف الجزائرية خلال هذه الفترة للضرر الخاص في سبيل إزالة الضرر العام، حيث تخبرنا وثيقة مؤرخة بـ ١١٧٨هـ بشأن هدم حانوت في مدينة الجزائر إبان العهد العثماني في ملك أوقاف المدينة، وذلك لرفع الضرر الواقع على الداخلين والخارجين إلى السوق وتوسعة الطريق لهم، وتعويض صاحب هذا الحانوت بآخر من حوانيت الأوقاف بالمدينة[2].

وفيما يخص الطرق؛ فقد نبَّه وشدَّد الإسلام على ضرورة إماطة الأذى عن الطريق، وجعل الثواب الجزيل والحسنات الكثيرة لمن أزال الأذى من طرقات الناس، وتوعد كلاًّ من ألقى فيها ما يؤذي الناس، ولما كانت حاجة الإنسان إلى سلوك الطرق ليلاً، وجبت إنارتها وتمهيدها وحمايتها، لذلك وجدنا من الوقف ما يُصرف على السُرُج لإنارة الطرقات والميادين، وتم تخصيص أوقاف بعينها لشراء الزيت اللازم للإضاءة، فكان كثير من مدن بلاد المغرب تنعم بالإضاءة في شوارعها وأزقتها ودروبها ليلاً، وكان من الوقف ما يُرصد في تعديل الطرق ورصفها، تنظيمًا للسير وحماية للمارة من العثار والغبار، وفي هذا الإطار تمدنا أوقاف مدينة تطوان بنموذج من وثائق الوقف على إصلاح الطرق، ورفع الأضرار التي تقع بها من جراء السيول والأمطار وغيرها من المشكلات الأخرى، وفي هذا يقول نص الوقف: «... وأشهد على نفسه شهيديه أنه حبس ووقف مشتراه المذكور والمحدود بالمشار إليه لله- تعالى- ليقام من غلة ذلك ما تحتاج إليه الطريق الجديد المحدثة المرور عليها... ابتداؤها من باب مدينة تطوان.. إلى المحلين المذكورين (من جبل العلم إلى زاوية تزروت)... بحيث إذا وقع خلل من سيل أو غيره مما لا غنى عن إصلاحه، فإصلاحه من الغلة المذكورة»[3]، وساهمت أوقافها أيضًا في

(١) انظر: رسالة من خطيب المسجد العتيق بالرباط إلى الوزير المختار بن عبد الله مؤرخة في ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م بالخزانة الحسنية بالرباط وثيقة غير مرقمة. وانظر كذلك: مدينة الرباط في القرن التاسع عشر (١٨١٨م-١٩١٢م) جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية، عبد العزيز الخمليشي، مطبعة النجاح الدار البيضاء، المغرب، ط١، ٢٠١٢م، ص١٠٤.

(٢) انظر: فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري (٩٥٦-١٢٤٦هـ/ ١٥٤٩-١٨٣٠م)، مصطفى بن أحمد حموش، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط١، ٢٠٠٠م، ص١٩٩-٢٠٠، ٢٠٥.

(٣) الأوقاف والتوازن المجتمعي بتطوان، خالد الرامي، ص٩٣؛ حوالة أحباس الزاوية الريسونية بتطوان، الجزء الأول، رسم رقم ١٤٤.





إنارة الدروب والأماكن المظلمة كالساباط (وهو ممر علوي يربط بين عدة مباني عن طريق الأسطح)، وجاء في نص أحد رسوم الوقف إشارة لذلك: «مناصفة، نصفه لشراء الزيت، ونصفه لمن يوقد المصباح... مساء بشرط وصباحا بدون شرط»(١)، ومن أوقاف مدينة فاس ما كان مخصصًا لإنارة الدروب المظلمة، فقد تضمنت «الحوالة العبد الرحمانية» لائحة لعدد من السَّوامر (الفوانيس)، التي كانت توقد بعد غروب الشمس لإنارة الأماكن المظلمة من فاس، مصحوبة بلائحة الموقوفات على ذلك(٢).

ثالثًا: دور الأوقاف المغربية في مكافحة التشرد والتسول:

لا يخفى قدر الضرر الذي يلحق بعامة الناس جراء ترك المتسولين والمشردين والمعتوهين والمجاذيب (أصحاب الأمراض العقلية) بشوارع وأزقة وأبواب المدن والحارات، ولذلك حرصت الأوقاف بالمغرب على رفع هذه الأضرار وذلك عن طريق بناء دورٍ لمأوى العجزة، وأخرى للمعوقين والمزمنين والعميان، مثل: وقف سيدي أبي العباس السبتي بمدينة مراكش، حيث كانوا يأخذون من ريعه ما يعيشون به على كثرتهم ذكورًا وإناثًا، وأنشئت دور الغرباء قرب المسجد من مال هذا الوقف، وحتى لا تزدحم شوارع المدينة بهؤلاء فقد اهتمت الأوقاف ببناء دور، وتخصيص أجنحة بالبيمارستانات لحجزهم، كي تحفظهم من الناس وتحفظ الناس منهم، وقد وصلتنا نماذج عديدة من هذه الدور، ولعل أهمها بيوت المكفوفين والعجزة وكبار السن والنساء المطلقات والأرامل والأيتام، وفي هذا تمدنا اللوحة الرخامية لأوقاف مدرسة الصهريج المرينية بجوار جامع الأندلسيين بفاس بأحد تلك النماذج، فتذكر: «وأمر - أي السلطان أبي الحسن المريني - مع ذلك ببناء دار أبي حباسه للشيوخ الملازمين للصلوات الخمس بجامع الأندلسيين» ومنها دار الشيوخ والعجزة المعروفة بـ «دار الزمنى» بتازة الواقعة بدرب ابن بطاش، ودار الشيوخ والعجزة بمكناس، وهي فندق الجزارين داخل باب الجديد بالمدينة، ويوجد أيضًا بفاس بناية تم وقفها على مكفوفي البصر للانتفاع بها، عرفت بـ«دار الشيوخ» توجد عند زقاق

(١) حوالة أحباس جامع الربض الأعلى بتطوان، رسم رقم ١/١ ـ ١١٧/ ٨٧؛ الأوقاف والتوازن الاجتماعي، خالد الرامي، ص٩٣.

(٢) انظر: البعد الثقافي والمجتمعي للوقف الخيري في الإسلام، السعيد بوركبة، مجلة دعوة الحق، العدد ٣٦٣ ذو القعدة ١٤٢٢هـ/ يناير ٢٠٠٢م، ص٨٥.

رياض بين الصاغة ورحبة قيس، فضلاً عن أربع دور أخرى تم وقفها على سكن الضعفاء تقع بدرب السعود، وفي ذات السياق يخبرنا «الحسن الوزّان» في رحلته؛ أنه كان بمدينة تاكوليت بمنطقة حاحا بجنوب المغرب أربع دور موقوفة كملاجئ للفقراء بتلك المنطقة[1].

وفي إطار رعاية الأوقاف المغربية للمنقطعين وحمايتهم من التشرد، أشار الأستاذ التجكاني تحت عنوان «أوقاف الملابس والأغطية والمصابين والمنقطعين» فيقول: «وجد هذا النوع من الأوقاف بالمغرب وبحجم مهم، ويكفي أن بمدينة تطوان وحدها عدة أوقاف لهذا الغرض، منها: ثلث متخلف (تركة) اللبادى، وثلث متخلف بريشة، وغيرهما كثير، وأوقاف الملابس والأغطية ظاهرة عامة في العالم الإسلامي»[2]، كما اهتم الواقفون المغاربة بإنشاء دور يُستضاف فيها الأفاقين (الغرباء) بالمدن، وإنشاء الملاجئ الخيرية لمن لا سكن لهم ولا مأوى، يقطنون فيها مجانًا ويذوَّدون بالطعام والكسوة صيفًا وشتاءً[3]، وفي سياق الحديث عن مساعدة المشردين ومعالجة زيادة ظاهرة المتسولين بشوارع مدينة طنجة خلال القرن التاسع عشر، تخبرنا وثيقة مؤرخة في ١٣٢٨هـ، على قدر كبير من الأهمية، وهي عبارة عن مراسلة من السلطان عبد العزيز العلوي إلى نائبه محمد الطريس بطنجة؛ لمساعدة هؤلاء ورفع الأضرار الناجمة عنهم، وفي ذلك تقول ما نصه: «خديمنا الأرضي النائب الحاج محمد الطريس وفقك الله، وسلام عليك ورحمة الله، فقد بلغ لعلمنا الشريف أن الفقراء والمساكين كثروا بذلك الثغر (طنجة)، وامتلأت الشوارع والأزقة بهم، وحصلت الأضرار بعفوناتهم، ولا يخفى ما في غض الطرف عنهم وإهمال أمرهم، وقد اقتضى نظرنا الشريف جمعهم في محل، ومعاملتهم بما تقوم به بنيتهم من ترتيب الحريرة (أكلة مغربية) لهم صباحا والخبز عشية، ويقوم بصائر (بمصاريف) ذلك جانب المخزن وجانب الأحباس أنصافا، حتى يمكن خروجهم للسعي في معاش أنفسهم، وعليه فنأمرك أن تجتمع مع العامل وأمناء المرسى وناظري الأحباس، وتفاوضوا في تعيين محل

(١) انظر: وصف إفريقيا، الحسن بن محمد الوزان المعروف بليون الأفريقي، تعريب: محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، جزءان، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م، ج١، ص١١٢؛ مؤسسات خيرية، محمد المنوني، ج٣، ص٧٧-٧٨؛ دور الأوقاف المغربية في عصر بني مرين، محمد المنوني، مجلة دعوة الحق، العدد ٢٣٠ شوال -ذو القعدة ١٤٠٣هـ/ يوليو-أغسطس ١٩٨٣م، ص٣٠.

(٢) الإحسان الإلزامي، محمد الحبيب التجكاني، ص٥٥٧.

(٣) انظر: البعد الثقافي والمجتمعي، السعيد بوركبة، ص٨٤.



كفندق ونحوه لجمع الفقراء المشار لهم في أزقة المدينة فيه، وعدم خروجهم منه وترتيب القوت لهم على مقتضى ما ذكر... وقد كتبنا للعامل والأمناء والنظار بمثله، والسلام»[١].

رابعًا: دورها في درء المخاطر عن المقابر الإسلامية:

تعرضت المقابر الإسلامية بالمغرب منذ أوائل القرن العشرين -إبان عهد الاستعمار الفرنسي- إلى انتهاكات صارخة من قبل سلطات المستعمر الفرنسي، والتي أباحت الاستيلاء عليها في سبيل خدمة مصالح أخرى، فشرعت في هدم قبور الأموات، وأخرجت بقايا أشلائهم لتوضع مكانها سكك حديدية، أو تفتح بها طرق، أو تقام بها حدائق وبنايات، أو تُبنى فيها إدارات ومعسكرات، أو تجعل منها ساحة للمناورات، أو مراعي للحيوانات، بل أصبحت المقابر الإسلامية بالمغرب إبان تلك الفترة مربضًا للأوساخ والأقذار والأزبال، وتكويم الأتربة المنقولة والأحجار، الأمر الذي لا يوجد له نظير لا في المقابر المسيحية ولا اليهودية، وبين أيدينا عدة أمثلة تنطق بهذه الانتهاكات الشنعاء، ومنها ما يأتي[٢]:

(١) مقبرة العلو بمدينة الرباط: حيث بعثرت قبورها، وأنشئ فيها نفق طويل عريض لمرور سكة حديدية، ومدت فيها طرق وشوارع، وأقيمت فيها ساحة لسياحة الأوروبيين، ودفع هذا التهجم على المقبرة الرباطية إلى قيام حركة كبيرة صحبتها احتجاجات ومظاهرات، وشكايات قُدِّمت إلى السلطان مولاي يوسف العلوي في ذلك الحين، ولكن الإدارة استمرت في عملها، ولم تعبأ بشعور المسلمين المتأجج من جراء هذه التصرفات.

(٢) مقبرة مدينة الدار البيضاء: أخذت البلدية القسم المجاور منها لسيدي بليوط من جهة البحر، وفي القسم المقابل لسيدي بليوط فتحت عدة طرق.

(٣) مقبرة مدينة وزان: فتحت بها طرق عامة، فانشطرت نصفين، وجمع المسلمون اكتتابًا بلغ عشرين ألف فرنك لإصلاح الفساد الذي وقع فيها بفتح الطرق، فحازته البلدية ولم تخطُ أي خطوة لإصلاحها.

---

(١) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ج١، ص٢٧.

(٢) انظر: الأحباس في المملكة المغربية، المكي الناصري، ص. ٢٢-٢٣.

(٤) مقبرة مدينة سلا: فتحت عدة طرق في المقبرة السلوية الواقعة أمام باب فاس، بعد ما أُخرج منها أشلاء المسلمين، وكذلك نقلها لقبر (قبة) الوالي الصالح سيدي بو حاجة الرندي الأندلسي أحد أشهر أولياء مدينة سلا إلى مكان آخر.

ولكن بالرجوع إلى التاريخ نرى دور الأوقاف المغربية في حماية المقابر، ومن ذلك انتباه النائب السلطاني بطنجة أن المقبرة الإسلامية تحفها المخاطر من جراء الإهمال، مما جعلها آيلة للاندثار، فكتب بذلك إلى السلطان الحسن يشرح له وضع مقبرة المسلمين بالمدينة، فسرعان ما أصدر أمره إلى ناظر الأوقاف بطنجة؛ أن يقوم على ساق الجد في الصرف على إصلاح المقبرة من مال الأوقاف بالمدينة، وكان ذلك في ٢٢ جمادى الآخرة عام ١٣٠٨ هـ/ ١٨٩٠م[١]، وفي إطار حمايتها بالأسوار وتنظيم مجالها نجد أمر السلطان مولاي الحسن العلوي الموجه إلى ناظر الأوقاف الكبرى بالدار البيضاء في ١٣٠٨هـ، وجاء فيه: "وبعد، فروضة المقابر ثمة نأمرك أن تحوطها بالسور تحصينا لها حتي تكون محفوظة من السكن بها، والمرور عليها، والرعي فيها، لأن القبر حبس لا ينبش ولا يُمشى عليه"[٢].

المبحث الثالث

دور الأوقاف المغربية في درء المخاطر والأضرار عن أملاكها

أولاً: من قبل المنتفعين بها:

حرص السلاطين والقضاة بالمغرب على المحافظة على أصول الوقف وأمواله وحمايته من إلحاق الأضرار به، وفي شأن المعاوضات يظهر لنا ذلك بوضوح، ومن ذلك رسالة من السلطان مولاي الحسن العلوي إلى قاضي طنجة، بشأن طلب «باشدور الإنجليز» تنفيذ تسع حوانيت كائنة بالسوق الداخلي من ممتلكات الأوقاف لتكون تابعة لبريد جبل طارق، وتقول في ذلك: «وعليه؛... فساعده على وجه شرعي لا ضرر فيه على الأحباس» بتاريخ متمم (آخر أيام) شوال ١٣٠٣هـ/١٨٩١م[٣]،

(١) انظر: مائة سنة من تاريخ الأحباس، عبد الصمد العشاب، عدد ١١.

(٢) الأحباس في المملكة المغربية، المكي الناصري، ص٤٢.

(٣) انظر: مائة سنة من تاريخ الأحباس، عبد الصمد العشاب، عدد ١١.





وكانت العادة في مثل هذا الإجراء أن تجتمع لجنة من الخبراء في البناء فتقوِّم الوقف المعوَّض به، وتقدر ثمن البيع، وغالبًا ما تتم الصفقة حسب الطلب[١]، وهناك أيضًا رسالة من السلطان مولاي عبد العزيز العلوي إلى السيدين ناظري الأوقاف محمد مفرج وبوصوف، بشأن طلب السيد على بن الحاج عبد السلام الوزاني تعويض قطعة صغيرة من أرض الأوقاف المجاورة لدارهم بمرشان، وكانت القطعة المذكورة بيد والده، ويقوم بكرائها، وما زالت بيده حتى وقت المعاوضة، وتقول في ذلك: «وعليه؛... فإن كان للمعاوضة وجه شرعي ولا ضرر فيه على جانب الحبس ولا على غيره، فنأمركم بإمضائه له بموجبه على يد القاضي فقد أمرنا بمثله» وذلك في الـ٧ من المحرم عام ١٣١٩ هـ، وتمت هذه المعاوضة بدار كائنة قرب باب المرسى المجاورة لبرج الجامعي[٢].

وعندما تفشت ظاهرة المعاوضات في أملاك الأوقاف خلال العصر العلوي صدرت الأوامر السلطانية بمنعها، وذلك جراء ما ألحقته بها من أضرار، ويظهر ذلك في رسالة السلطان مولاي محمد بن عبد الرحمن العلوي، الموجهة إلى السيد محمد بركاش بشأن منع المعاوضة في أملاك الأوقاف؛ لما في ذلك من إضرار بالأوقاف وضياع للحقوق المعنوية للموقوف عليهم، خصوصًا بعد أن استغل هذا الأمر الأغنياء وذوو الوجاهات، وفي ذلك يقول نص الرسالة: «... خديمنا الأرضي الطالب محمد بركاش، أعانك الله وسلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد؛ فقد تساهل الناس خصوصاً الأغنياء وأهل الوجاهة في أمر الأحباس حتى صاروا يتوصلون لما أرادوه منها بأي وجه أمكنهم، ويجعلون ذلك في صورة المعاوضة، وصار النظار والقضاة يعتبرونهم فلا يردون إليهم حاجة حتى انتقل بذلك كثير من الأحباس، فبلغ مولانا الوالد المقدس بالله ذلك، فأمر الولاة خصوصاً القضاة الذين لهم دخل في هذا الأمر بعدم معاوضتها رأساً، وتقرر هذا الأمر بمراكش وفاس، فلا يوجد أحد يعاوض شيئاً منها، وحتى إن تعينت المصلحة فيها، فلابد من رفع أمرها إلى القاضي ينظر فيها بما اقتضاه نظره... والسلام» وذلك في صفر ١٢٧٩ هـ/ ١٨٦٢م[٣].

---

(١) انظر: مائة سنة من تاريخ الأحباس، عبد الصمد العشاب، عدد ١١.

(٢) انظر: مائة سنة من تاريخ الأحباس، عبد الصمد العشاب، عدد ١١.

(٣) انظر: إتحاف أعلام الناس، ابن زيدان، ج١، ص١٠١.

وفي إطار الحرص على عدم الإضرار بالأوقاف من جراء كراء أملاكها بالبخس، نجد رسالة من السلطان مولاي الحسن العلوي؛ إلى قاضي مدينة طنجة أحمد بن طالب بن سودة مؤرخة في ١٢٤٩هـ جاء فيها: «الفقيه الأرضي القاضي بالثغر الطنجي السيد أحمد بن طالب بن سودة سددك الله، وسلام عليك ورحمه الله تعالى وبركاته، وبعد؛ فقد بلغنا أن جميع ما لجانب الأحباس هناك من الأملاك والعقار وقع التساهل فيها والتعامي عن كرائها، حتى إن من بيده محل منها يريد بقاءه بيده بالكراء البخس الذي لا بال له، ولا يقبل الزيادة فيه ولا الخروج منه، ويصير كأنه ملك له، وفي التغافل عن ذلك والسكوت عنه ما لا يخفى من الضرر والغش لجانب الأحباس، وقد كلفنا الله تعالي برد البال لذلك، ونحن قلدنا فيه القضاة والنظار ليراقبوا الله فيه، وعليه فالذي يكون عليه عملكم في أمر كراء أملاك الأحباس هو أن تستثمروها عند رأس كل سنة، على وجه التفصيل حتى يقف كل محل منها على آخر زائد، ويتساوى فيها القوي والضعيف، والمشروف والشريف، ومن امتنع من قبول الزيادة فيخرج من المحل الذي هو فيه، لأن هذا حق من حقوق الله لا ينبغي التعامي عنه ولا التساهل فيه.. مر الناظر بذلك وألزمه العمل بمقتضاه، وتوعده على الْعَوْد للتعامي عن ذلك والتساهل فيه، ولابد، والسلام»[1]، وفي ذات السياق؛ تقول وثيقة أخرى مؤرخة في ١٣٢٦هـ ما نصه: «وبعد فقد بلغنا أنك شرعت في إكراء رباع الأحباس على وجه يحصل به ضرر للحبس، وعليه فنأمرك أن تكف عن إكراء الرباع بالعقدة الآن»[2].

ويلاحظ أنه عندما ارتفع سعر صرف العملة ونمت أمور المعيشة خلال عهد السلطان مولاي الحسن العلوي؛ فقد أمر نظار الأوقاف بزيادة كراء أملاكها بما لا يضر المكترين ولا جانب الأوقاف، ويطلب منهم في ذات الوقت زيادة رواتب العاملين بمؤسسة الأوقاف حتى تكفي معاشهم، وكي لا ينشغلوا بغيرها من الأعمال فتتعطل الوظائف الدينية، وفي ذلك تقول الوثيقة المؤرخة في ١٣٠٣هـ: «... فليزد سائر النظار في أكرية الرباع والعقار، بحسب ما يقتضيه الحال من جهة ارتفاع السكة وحسن الاعتبار، وتمسكا بأسد الأنظار، مما ليس فيه ضرر ولا ضرار...

(١) الأحباس في المملكة المغربية، المكي الناصري، ص١١٢-١١٣.

(٢) الأحباس في المملكة المغربية، المكي الناصري، ص١٢٤.



وليزد ناظر الأحباس المذكور لأهل الوظائف بقدر ما زيد في أكرية الرباع، لتنضبط الوظائف الدينية، ولا يُبقي عذرا في تعطيلها بمقتضى هذا الاصطناع»[١].

وقد حرصت الأوقاف في مدينة الرباط على حماية أملاكها من الضرر الواقع بحقها من قبل المنتفعين بأملاكها، حيث نجد ناظر أوقافها يطلب من السلطان مولاي الحسن العلوي تعيين مساعد له، تكون وظيفته تفقد أراضي الأوقاف، ورصد حالات التعدي والترامي والإضرار بحقها من قبل المكترين لها، والأخذ على يد المماطلين في دفع الكراء، مثل مكتري أراضيها بمنطقة الولجة الذين ماطلوا وامتنعوا بالكلية عن دفع الكراء الواجب لأوقاف المدينة، وبالفعل استجاب السلطان لطلب ناظر أوقاف المدينة، وتم تعيين شخص يُدعى «بوعزة بن خليفة اليعشبي» للقيام بهذه المهام[٢]، أما في مدينة مكناس فهناك لجنة من الخبراء والعرفاء؛ وظيفتهم تنحصر في معاينة أملاك أوقافها المراد كراؤها، وتقويم سومة الكراء التي تناسبها، ويكتبوا تقريرًا بذلك إلى القاضي وناظر الأوقاف، وفي هذا الإطار تخبرنا وثيقة مؤرخة في ١٠٨٤هـ بشأن تقريرٍ لشهادة خبراء؛ في كراء أروية (تعني حظائر الماشية) في ملك أوقاف المدينة لمدة عشرين سنة بقيمة خمس أواقي عن كل سنة[٣]، وفي ذلك تقول الوثيقة «الحمد لله، شهيداه الآتية أسماؤهما عقب تاريخه، وهما من أشياخ البصر العارفين بالأروية وعقد الجزاء (الكراء) فيها والصلاح والسداد في ذلك،... فتوجها نحو الأروية المذكورة فنظراه نظرا تاما، وتأملاه تأملا شافياً عاما، فظهر لهما بدليل نظرهما وبرهان معرفتهما وما أداه إليه اجتهادهما أن عقد الجزاء في الأروية المذكورة بالوجيبة المذكورة -خمس أواقي للسنة- للأمد المذكور (عشرون عاما مدة عقد الكراء) صلاح وسداد، ولا غبن في ذلك، ولا بخس ولا حيف ولا شطط في جانب الحبس المذكور، وقيدا به شهادتهما... المعلم على زعمون.. والمعلم أحمد حجي..»[٤].

---

(١) الأحباس في المملكة المغربية، المكي الناصري، ص١١٣-١١٤.

(٢) انظر: رسالة من ناظر أوقاف الرباط عبد الخالق المعموري إلى السلطان مولاي الحسن العلوي مؤرخة في ١٣٠٩هـ/١٨٩١م، بالخزانة الحسنية بالرباط، المملكة المغربية، كناش رقم ٧٠٨، ص١٠٢؛ مدينة الرباط، عبد العزيز الخمليشي، ص٢٨٥.

(٣) انظر: الأوقية: عملة حسابية عبارة عن وحدة نقدية تنقسم إلى أربع موزونات.

(٤) حوالة أحباس المساكين، رقية بالمقدم، ملحق ٣٣، ج٢، ص٦٠٩.

ثانيًا: من قبل المسؤولين عن إدارتها:

قد تُسند نظارة الأوقاف إلى يد من لا خلاق له من الناس، فينهبها ويسيئ التصرف فيها، أو يصرف ريع كرائها حسب هواه، وما أكثر ما أصيبت أوقاف المسلمين بنظّار ناهبين، ولا يفوتنا الإشارة إلى إساءة بعض المتولِّين لنظارة الأوقاف وخيانتهم في إدارة الوقف، فقد لاحظ «أحمد بن القاضي» صاحب الجذوة أن كثيرًا من أوقاف المساجد أدخلها أهل مدينة فاس في منافعهم أيام الخليفة يوسف بن تاشفين، فرفعت القضية إلى القاضي عبد الحق بن معيشة الغرناطي، فتوجه الطلب إلى النظار والوكلاء في ذلك ومحاسبتهم، فأبرزت المحاسبة ٨٠ ألف دينار[١]، ولذا كان يُعقد لنظار الأوقاف جلسات المحاسبة كل عام من قبل قاضي المدينة وبحضور عدليين، وتسفر المحاسبة عن تحرير محضر المحاسبة الذي يوقع عليه القاضي والعدول، وفي هذا الصدد تطلعنا بعض الوثائق السلطانية عن اهتمام المخزن بمحاسبة نظار الأوقاف، ومنها وثيقة مؤرخة في ١٢٩٧هـ جاء فيها: «... وهذا ابن المهدي الزرهوني المعزول عن نظارة أحباس الإدريسية (الزاوية الإدريسية بفاس) تخوف أن يكون حسابه على غير الشرع فلزم بما لا يلزمه، وعليه فنأمرك أن ترد أمر حسابه للشرع المطاع على يد القاضي على قاعدة محاسبة النظار، والعمل على ما أثبته الشرع أو نفاه، والسلام»[٢].

واهتم المخزن (السلطان وحكومته) بمحاسبة النظار، وفرض الرقابة عليهم من قبل القضاة حرصًا على عدم إهدار هؤلاء لحقِّ الأوقاف، ومن ثم الإضرار بها، وتطلعنا إحدى الوثائق على هذا الأمر، وهي وثيقة مؤرخة بسنة ١٣٢٣هـ، وجاء فيها ما نصه «وبعد؛ فنأمرك بأن توجه لشريف حضرتنا العالية بالله حساب مدة خدمتك بالأحباس المذكورة داخلا وخارجا مبنيا على آخر محاسبة صدر بها أمرنا الشريف، إن كانت وإلا فمن يوم تصرفك إلى تاريخه، مع بيان قدر الوفر الذي تحت يدك، كما نأمرك بأن تكون توجه لشريف أعتابنا عند استهلال المحرم من كل سنة نسخة من الحساب داخلا وخارجا مفصلا بكناش (مذكرة) خاص والسلام»[٣].

---

(١) انظر: جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، أحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصور للطباعة، الرباط، المغرب، ١٩٧٣م، ص٤٢.

(٢) الأحباس في المملكة المغربية، المكي الناصري، ص١١٥-١١٦.

(٣) الأحباس في المملكة المغربية، المكي الناصري، ص١١٨-١١٩.





ووصل الأمر في عملية المراقبة والمحاسبة إلى العزل من النظارة؛ في حال إلحاق هؤلاء الضرر بالأوقاف، ولا سيما إذا ثبت وقوع اختلاس فيها، وفي هذا الشأن تخبرنا إحدى الوثائق المؤرخة في ١٢٩٩هـ بما نصه: «... وصل كتابك، وبطيه ما كتب لك به نقيب الأدارسة في شأن ناظري أحباس زاويتهم بزرهون، من كونه لما تصفح كناش الزاوية المذكورة، ألفاه (وجدوه) خالياً من رسوم المستفادات وتنفيذ المرتبات والتخريجات إلى آخر ما ذكره.... وإن ثبت ما يوجد عزلهما فليتول النظارة مكانهما الحاج عبد المجيد بن شقرون، والسلام»[1].

ولم يقف الأمر عند ذلك فحسب بل وصل إلى إشراك الأهالي في مراقبة النظار ومحاسبتهم، وفي ذلك تخبرنا رسالة من السلطان عبد العزيز العلوي مؤرخة في ١٣١٢هـ تقول: «جددنا بحول الله وقوته وشامل يمنه إقرار خدامنا أهل العرائش حرسها الله على ما عندهم به إذن سيدنا الوالد قدسه الله من استنابتهم أربعة من خيارهم، يكونون يحضرون في محاسبة ناظر أحباس العرائش، ومباحثته في تفقد أمورها، ويكون عدول الصائر يحضرون لمباشرة المحاسبة طبق ما أقروا عليه»[2].

(١) الأحباس في المملكة المغربية، المكي الناصري، ص١١٦.

(٢) الأحباس في المملكة المغربية، المكي الناصري، ص١١١-١١٢.

الخاتمة

شكلت الأوقاف الإسلامية المغربية على مر عصورها الرئة التي يتنفس منها الناس، على مستوى الفرد والمجتمع وحتى الدولة، فشكلت بذلك نظامًا اجتماعيًّا أصيلاً، استمد أسسه من الشريعة الإسلامية ونصوص الأحكام الفقهية.

وتتجلى أهمية الوقف عندما يتقدم لدرء المخاطر ورفع الضرر عن الناس وحل مشكلاتهم؛ مما ساعد المجتمع على احتفاظه بالتوازن، إضافة إلى مدِّه بمقومات الاستمرارية والبقاء، وذلك على مر عصوره التاريخية عامة وعصر الأشراف العلويين على وجه الخصوص، وذلك بفضل ما وصلنا من الوثائق الكثيرة، التي على قدر كبير من الأهمية في هذا الموضوع خلال هذه الفترة من تاريخ المغرب.

وقد ساهمت الأوقاف الإسلامية خلال ذلك العصر بقدر كبير في درء المخاطر بمختلف صورها وإزالة أضرارها في حالة وقوعها، ويتجلى دورها بوضوح في درء المخاطر والأضرار عن الناس، انطلاقًا من محاربة الأمراض درءًا لمخاطرها، بالبدء من حل مشكلاتهم مثل: الأزبال والنفايات، وتوفير البيمارستانات بالعدد الكافي لاستيعاب المرضى بمختلف نوعياتهم، بل وتوفير الدعم والرعاية اللازمة بدون مقابل.

وتتضح مدى أهمية الأوقاف المغربية في بناء المنظومة الحربية والأمنية للمدن، وتوفير الحراسة لأبوابها ليلاً، أما دورها في تقوية وحماية المرافق على اختلاف أنواعها فالحديث يطول؛ بدءًا من تعبيد الطرق وإصلاحها وإنارتها ليلا، وبناء الملاجئ لتؤوي المشردين والمتسولين والمنقطعين، ومن لا مأوى لهم وتوفير الخدمة اللازمة لهؤلاء، واهتمامها بالمرفق المائي ودرء المخاطر عنه من التلوث وإفساده، والاهتمام بإصلاحه، وكذلك اهتمامها بالمقابر والحفاظ على حرمة أمواتها ورفع الاضرار عنها، وذلك بإحاطتها بالأسوار ومنع البناء والعبث فيها أو بمحيطها، وليس هذا فحسب؛ بل نجحت الأوقاف- ولأبعد الحدود- في درء المخاطر والأضرار عن أملاكها وحمايتها وتنميتها، بل وفرض الرقابة والمحاسبة على المسؤولين عن إدارتها واتباع منهج الشفافية في ذلك، ومن هنا تولدت القدرة على مجابهة المخاطر التي كانت



وما زالت تحدق بالمجتمعات، بل والتخلص من الأضرار كافة التي تحدث فور وقوعها، ومن ثم كان النجاح هو خير حليف لها في حل المشكلات، التي جابهت الناس في حياتهم؛ مما ساعد المجتمع على احتفاظه بالتوازن، ومده بمقومات الاستمرارية والبقاء.

ونستطيع أن نقف على ذلك بوضوح؛ من خلال مقارنة دور الأوقاف في الماضي ودور المؤسسات المدنية الحالية، التي نرى فيها عزوفًا أو على الأقل تقصيرًا واضحًا في دورها، الذي يتمثل في عدم مجابهة المخاطر والمشكلات قبل حدوثها، بل التحرك متأخرًا بعد وقوعها وتفشيها في المجتمع، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: مشكلات القمامة المستفحل أمرها، والتي قويت شوكتها في مجتمعاتنا، ولم توضع لها خطة للتخلص من ضررها حتى الآن، والمرضى الذين ينتظرون خارج أبواب المستشفيات من أجل الحصول على فرصة علاج، إضافة إلى سوء الخدمات وتعقيد الإجراءات وضعف الدعم، وأما المدن ومرافقها فتحدث بلا حرج عن الطرق غير الممهدة، وما بها من إشغالات وتعديات، واستفحال ظاهرة المتسولين والمشردين بالشوارع وأطفال الشوارع الذين لا مأوى لهم سوى الأرصفة صيفاً وشتاءً، وإن شئت تحدث عن المقابر التي أصبحت مساكن تجمع الأحياء والأموات تحت سقف غرفة واحدة، ولاشك أن هذه المخاطر وما يترتب عليها من أضرار تفتت وتوهن أساسات المجتمعات مما يضعفها ويجعلها هشَّة عُرضة للهلاك، ومن هنا يتبين مدى الدور الكبير الذي لعبته وقدمته الأوقاف الإسلامية في النهوض بالمجتمعات، وكانت سببًا رئيسًا في تقدمها ورقيها.



المصادر والمراجع

١) إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ابن زيدان، عبد الرحمن (ت ١٣٦٥هـ)، المطبعة الوطنية، الرباط، المغرب، ط١، ١٩٢٩م.

٢) أحداث بوفكران فاتح وثاني شتنبر ١٩٣٧م، بوعسيرية، بوشتى، طبع دار المناهل للطباعة والنشر وزارة الثقافة، الرباط، المغرب، ١٩٩٠م.

٣) الأحباس في المملكة المغربية، الناصري، محمد المكي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط، المغرب، ١٩٩٢م.

٤) الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، التجكاني، محمد الحبيب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ١٩٩٠م.

٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز -مكة المكرمة، الرياض، ط٢، ١٩٩٧م.

٦) البعد الثقافي والمجتمعي للوقف الخيري في الإسلام، بوركبة، السعيد، مجلة دعوة الحق، العدد ٣٦٣ ذو القعدة ١٤٢٢هـ/ يناير ٢٠٠٢م.

٧) البيمارستانات الإسلامية حتى نهاية الخلافة العباسية، البابا، مؤمن أنيس، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠٠٩م.

٨) التنظير الفقهي، عطية، جمال الدين محمد، مطبعة المدينة المنورة، ١٩٨٧م.

٩) الجامع المسند الصحيح المختصر المشهور بـ (صحيح البخاري)، البخاري، أبو عبد الله محمد، دار إحياء التراث العربي ببيروت، جـ ٤، بدون تاريخ.

١٠) الحوالات الحبسية مصدرًا لتاريخ تطوان العمراني خلال القرن الثامن عشر، الرامي، خالد، تطوان، المغرب، ٢٠٠٩م.





١١) الزاوية الشرقاوية زاوية أبي الجعد دورها الاجتماعي والسياسي، بوكاري، أحمد، مطبعة النجاح الدار البيضاء، المغرب، ط١، ١٩٨٥م.

١٢) المدخل الفقهي العام، الزرقا، مصطفى أحمد، دار القلم بدمشق، ط٢، ٢٠٠٤م.

١٣) المستدرك على الصحيحين، النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

١٤) المصادر الأصلية والتبعية للشريعة الإسلامية وقواعد الفقه في بيان قدرتها على حل مشكلات المجتمع المعاصر، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثاني ١٤١٠هـ، الرياض، ع٢.

١٥) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، مراكشي، عبد الواحد بن على التميمي (ت ٦٢٥هـ)، تحقيق: محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، مطبعة دار الكتاب الدار البيضاء، المغرب، ط٢، ١٩٧٨م.

١٦) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، الونشريسي، أحمد يحيى (ت ٩١٤هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨١م.

١٧) المغرب عبر التاريخ، حركات، حركات، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠٠٠م.

١٨) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان للنشر، ط١، ١٩٩٧م.

١٩) الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مجموعة من العلماء، دار الصفوة، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م.

٢٠) الموطأ، مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٩٨٥م.

٢١) النوازل الجديدة الكبرى المسمى بـ«المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب، الوزاني، الشريف محمد المهدي بن موسي العمراني (ت ١٣٤٢هـ)، تحقيق: عمر بن عباد، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط، المغرب، ١٩٩٨م.

٢٢) النوازل، العلمي، عيسى بن على الحسني، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ١٩٨٦م.

٢٣) الوقف في الفكر الإسلامي، بن عبد الله، محمد بن عبد العزيز، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، المغرب، ١٩٩٦م.

٢٤) أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل (١٦٧٢-١٧٢٧م)، بلمقدم، رقية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ١٩٩٣م.

٢٥) جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس موسوعة لتاريخها المعماري والفكري، التازي، عبد الهادي، دار نشر المعرفة الرباط، المغرب، ١٩٧٢م.

٢٦) جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، المكناسي، أحمد بن القاضي، دار المنصور للطباعة، الرباط، المغرب، ١٩٧٣م.

٢٧) حوالة أحباس الزاوية الريسونية بتطوان، الجزء الأول، رسم رقم ١٤٤.

٢٨) حوالة أحباس جامع الربض الأعلى بتطوان، رسم رقم ١/١ ـ ١١٧/ ٨٧.

٢٩) حوالة السليمانية ١٢٢٣هـ/١٨٠٨م بنظارة أحباس الرباط، تنسب للسلطان المولي سليمان العلوي (١٢٠٦-١٢٣٨هـ/١٧٩٢-١٨٢٢م) الذي أمر بإحصائها.

٣٠) دور الأوقاف المغربية في عصر بني مرين، المنوني، محمد، دعوة الحق، العدد ٢٣٠ شوال -ذو القعدة ١٤٠٣ هـ/ يوليو-أغسطس ١٩٨٣م.

٣١) رسالة من السلطان عبد العزيز العلوي إلى قائد المدينة أحمد السويسي مؤرخة في سنة ١٣٢١هـ/ ١٩٠٣م، محفوظة بالخزانة الحسنية بالرباط، المملكة المغربية، محفظة رقم ٤٢٠/١١.

٣٢) رسالة من قائد مدينة الرباط إلى نائب السلطان مؤرخة في سنة ١٢٨٠ هـ/١٨٦٣م، محفوظة بمديرية الوثائق الملكية بالرباط، المملكة المغربية.





٣٣) رسالة من ناظر أوقاف الرباط عبد الخالق المعموري إلى السلطان مولاي الحسن العلوي مؤرخة في ١٣٠٩هـ/١٨٩١م، بالخزانة الحسنية بالرباط، المملكة المغربية، كناش رقم ٧٠٨.

٣٤) سجل إحصاء أملاك أحباس كبري الرباط لعام ١٣٣٤هـ/١٩١٥م، محفوظ بنظارة أحباس الرباط.

٣٥) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت ١٣٥٧هـ)، تحقيق: مصطفي أحمد الزرقا، دار القلم -دمشق، سوريا، ط٢، ١٩٨٩م.

٣٦) صحيح مسلم، مسلم، ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، ١٩٥٥م.

٣٧) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة (موفق الدين أحمد بن القاسم) (ت ٦٦٨هـ/١٢٦٩م)، تحقيق: د. نزار رضا، مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.

٣٨) فتح المبين لشرح الأربعين، ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن محمد، تحقيق: أحمد المحمد وقصي الحلاق وأنور الشيخي، دار المنهاج، جدة -المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٨م.

٣٩) فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري (٩٥٦- ١٢٤٦هـ/١٥٤٩-١٨٣٠م)، حموش، مصطفى بن أحمد، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط١، ٢٠٠٠م.

٤٠) قاعدة الضرر يزال وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة، أبو موسى، أمجد درويش، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن بكلية التربية - جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٢م.

٤١) قضايا الماء في بلاد المغرب الأقصى من خلال كتب النوازل الفقهية «المعيار للونشريسي نموذجا»، علوي، محمد، ندوة الماء في تاريخ المغرب، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة عين الشق بالدار البيضاء، المغرب، مطبعة المعارف، ١٩٩٩م.

٤٢) لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م.

٤٣) مائة سنة من تاريخ المنشآت الحبسية بطنجة نماذج من أحباس مدينة طنجة منذ القرن الثاني عشر الهجري، العشاب، عبد الصمد، مجلة التاريخ العربي، عدد ١١، طنجة، المغرب، ١٩٩٩م.

٤٤) مدينة الرباط في القرن التاسع عشر (١٨١٨-١٩١٢م) جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية، الخمليشي، عبد العزيز، مطبعة النجاح الدار البيضاء، المغرب، ط١، ٢٠١٢م.

٤٥) مؤسسات خيرية وإحسانات مادية، المنوني، محمد، بحث ضمن كتاب «مذكرات من التراث المغربي»، الرباط، المغرب، ١٩٨٥م.

٤٦) مؤلف مجهول: تاريخ الدولة السعدية التكمدارتية، تحقيق: عبد الرحيم بنحادة، دار تينمل -مراكش، المغرب، الطبعة الأولي ١٩٩٤م.

٤٧) وثيقة حضارية، زمامة، عبد القادر، تقرير عدلي عن مجاري مياه وادي فاس وإصلاحها مؤرخ سنة ١٢٩٩هـ/١٨٨١م، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، العدد ٦، المغرب، ١٩٨٣م.

٤٨) ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بنى مرين، المنوني، محمد، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، المغرب، ١٩٧٩م.

٤٩) وصف إفريقيا، ليون الأفريقي، الحسن بن محمد الوزان، تعريب: محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، جزءان، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.

المراجع الأجنبية:

- Penz (Charles), Modern Islam: The Habous in Morocco, Casablanca, 1955.





التمويل بالصكوك الوقفية التبرعية

(مقترح لتمويل الأراضي الوقفية لإنشاء مؤسسات زراعية في الجزائر)

د.عبد القادر قداوي*

ملخص البحث:

تتنوع الأملاك الوقفية في الجزائر؛ لتضم عدة أنواع كالسكنات والمستودعات والمخازن والمكتبات والمحلات والحمامات والينابيع المائية والأراضي الغابية والأراضي الفلاحية وغيرها، ونظرًا للعوائد المجزية المتوقعة التي يفترض أن تدرها الأراضي الزراعية -والمستغلة حاليًا من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بصيغ تقليدية غير معاصرة- سعينا من خلال هذا البحث لنقدم نموذجًا معاصرًا لتمويل استثمار الأراضي الوقفية ذات الطابع الزراعي، وذلك بـ«الصكوك الوقفية». وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث، بدأنا أولاً بتعريف الصكوك الوقفية وأركانها وأنواعها، وقدّمنا ثانيًا دراسة لأهم التجارب التي أظهرت نجاحًا في التمويل بالصكوك الوقفية وممارساتها ونتائجها، ثم ألقينا الضوء أخيرًا على مقترح تمويلي لإنشاء مؤسسات زراعية بالصكوك الوقفية في الجزائر.

* أستاذ الاقتصاد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف - الجمهورية الجزائرية.

مقدّمة:

يعتبر توفير السيولة لتمويل برنامج أو مشروع ما إنشاءً أو توسيعًا من أهم مراحل العملية الاستثمارية، وإن في الاقتصاد الإسلامي من السُّبل والإمكانيات ما يغني عن غيره من أساليب التمويل الوضعية. وتقدم لنا الأوقاف النقدية نموذجًا تكافليًّا بسيطًا وميسورًا، إذ تتم من خلاله المشاركة الجماعية بمبالغ نقدية على سبيل التبرع للمؤسسات الوقفية، تتولى مهمة جمعها وتسييرها واستثمارها حتى تحقق غرض الواقفين وتضمن استمرار نفعها وعطائها ودوام أجرها وثوابها، ليتم إنشاء مشروعات تنموية بها خدمة للمصلحة العامة، وبالمقابل تقدّم المؤسسة الوقفية «صكوكًا وقفية» وهي شهادات توثّق وتحفظ ما ساهم به المتبرعون، وتعتبر وثائقًا تُمنح لمن يوقف مبلغًا نقديًّا، تتضمن معلومات أهمها التاريخ والمكان وجهة تولي الوقف واسم الواقف والجهة الموقوف عليها ومقدار مبلغ الوقف وغرض الوقف وكل ما تراه الجهة التي تتولاه مهما، لتضمن بذلك مورداً ماليًّا لتمويل مشروعات تنموية في المجتمع، لتصبح بذلك المؤسسة الوقفية مساهمة في النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الوقفية التي تخلق الثروة وترفع حجم الإنتاج الوطني، وهذه الصكوك التبرعية حصيلتها صدقات وتبرعات، وبذلك تختلف عن غيرها من الصكوك التشاركية التي تقوم مقام الأوراق المالية المتداولة في سوق رؤوس الأموال.

وتحوز الجزائر ممتلكات وقفية متنوعة بتنوع الأموال والأصول، ومن أهمها الأراضي الزراعية التي تنتشر أغلبها في مناطق ريفية، (يعتبر مفهوم الزراعة أوسع من مفهوم الفلاحة، حيث تعني هذه الأخيرة خدمة الأرض والعناية بها والقيام بشؤونها للحصول على الغلة والمنتجات، أما الزراعة فتعني إضافة إلى المفهوم السابق تربية الحيوانات والصناعات التقليدية ونقل المنتجات الفلاحية وتخزينها وتعليبها وتسويقها، كما يدخل ضمن مفهومها صيانة المعدات الزراعية وإنشاء مؤسسات صناعية ذات طابع فلاحي) حيث تصلح للفلاحة وخدمة الأرض كما تصلح لإنشاء المؤسسات الفلاحية وتربية الحيوان، بحيث يمكن استثمارها بما يتناسب وطبيعة الأرض وموقعها الجغرافي. وسنقدم في هذا البحث طرحًا نموذجيًّا غير تقليدي يمكن اعتماده والانطلاق به قدمًا في استغلال هذه الأراضي الوقفية. التي لا تستثمر حاليًا إلا بالصيغ التقليدية، خصوصًا الإجارة المنحصرة في كراء العقارات الوقفية.



أولاً: إشكالية البحث: وعليه؛ يمكننا أن نصوغ السؤال الرئيس كما يأتي:

ما المقصود بالصكوك الوقفية التبرعية، وما الإجراءات المطلوبة حتى تكون أداة تمويليةً للأراضي الوقفية لتنشأ بها مؤسسات زراعية في بالجزائر؟

ثانيًا: أهمية البحث:

تبنّت العديد من المؤسسات الوقفية في الدوّل الإسلامية صيغة الصناديق الوقفية، كآليةٍ تجميعيةٍ تمويليةٍ تقوم على التبرعات وتجميع الصدقات والهبات والوصايا في أوعية وحسابات، بنيّة وقف أعيانها على التأبيد للغرض الذي وجد الصندوق لأجله. ولهذا الغرض وباعتبار أن الجزائر تحوز مساحة واسعة من الأراضي الوقفية غير المستغلة، سعينا في هذا البحث لتقديم مقترحات نأمل أن تفيد وتزيد من الاهتمام، وتقدّم أفضل الطرق وأنجع الأساليب لتنميةٍ وقفيةٍ زراعيةٍ في الجزائر ذات مردودٍ لائقٍ وغلةٍ مناسبةٍ مقبولة، من خلال تبني صناديق وحسابات للتبرع والتصدق تعرض على أهل الخير والإحسان في الجزائر، مقابل تسلمهم شهادات وقفية تشجيعية إثباتية. لذا تتضح أهمية البحث من أهمية تمويل الصناديق الوقفية، التي تستغل حصيلتها في إنشاء مؤسسات ذات طابع فلاحي داعمة للتنمية الزراعية في الجزائر من خلال ما يأتي:

١) العمل على الاستفادة من أموال التبرعات الوقفية وتسييرها في إطار مؤسسي متقدّم، يخضع في إدارته للأساليب الحديثة إشهارًا وتوعية، جمعًا وتعبئة، إدارة وتسييرًا، استثمارًا ومحاسبة، ثم منحًا وتوزيعًا.

٢) إعادة الثقة في المؤسسات الخيرية ومقدرتها على الاستثمار والمنافسة وتحقيق أفضل النتائج، خصوصًا بعد أن أثبتت التجارب الدولية نجاحات تنموية في هذا المجال، كمشروع الأسهم الوقفية في الأردن وفي السودان، والصناديق الوقفية في الكويت.

٣) تبني مشروعات ومؤسسات اقتصادية زراعية في الجزائر تموّل من الصناديق الوقفية، التي تسير وفق ضوابط ولوائح ذات فعالية وأهداف محددة مع عدم مخالفة شروط الواقفين.

٤) إبراز إمكانية نجاح الصناديق الوقفية في الجزائر وتمويلها ومساهمتها في الإنشاء والتعمير والتنمية المؤسسية المجتمعية.

٥) دعم المجال الاستثماري الزراعي في الجزائر، وإبراز دور وزارة الأوقاف، التي لم يعرف عنها أنها تسير تلك الإمكانيات التمويلية، التي تنافس بها وزارة المالية ووزارة الصناعة ووزارة الفلاحة ووزارة التجارة ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

ثالثًا: منهج وأدوات البحث:

وحتى نتمكّن من الإجابة عن إشكالية البحث والوصول إلى أهدافه؛ وظّفنا المنهج الاستنباطي، بأداتيه: الوصف عند التطرق للمفاهيم النظرية للتمويل الوقفي والصناديق الوقفية والصكوك الوقفية وأنواعها، والتحليل عند ذكر التجارب الناجحة وواقع الأراضي الوقفية، والتطرق للواقع الاستثماري الزراعي في الجزائر، ثم عند تفصيل إجراءات وترتيبات التصكيك والطرح والتعبئة للمشروع الوقفي الزراعي، باقتراح إنشاء المؤسسات والمشروعات الزراعية الوقفية في الجزائر، بإتاحة مساهمة الأفراد والمؤسسات كلٌّ حسب طاقته المالية بنية التبرع وحبس أموالهم في سبل الخيرات مقابل شهادات يتسلمونها بصفتهم واقفين.

رابعًا: أهداف البحث:

نهدف من خلال هذا البحث إلى اقتراح «صكوك وقفية تبرعية»، تقدّم للواقفين بعد التصدق والتبرع في صندوق الوقف لتمويل استغلال الأراضي الزراعية الوقفية في الجزائر بإنشاء مؤسسات إنتاجية عليها، ونعني بالصكوك التبرعية تلك الشهادات وليس الصكوك التي في مقام الأوراق المالية فبيئتها وقوانينها ومتطلبات قيامها، إضافة إلى أن إنشاءها وتداولها من المسائل غير المتوفرة في الجزائر حاليًا. ومع سعينا إلى التركيز على الأراضي الوقفية الزراعية المنتشرة عبر ولايات التراب الوطني؛ نطرح فكرة جماهيرية التمويل أو التمويل التشاركي من قبل أفراد المجتمع ومؤسساته، ونبيّن ما ينجم عن التعبئة التبرعية للصناديق الوقفية من نتائج حسنة إيجابية على المستويين الديني والاقتصادي. واستنادًا إلى ذلك؛ فإننا نسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

١) تشخيص الوضع الحالي لوضعية الممتلكات الوقفية في الجزائر، ودراسة أنواعها وطرائق وعوائق تنميتها مع التركيز على الأراضي الزراعية.





٢) اقتراح جملة من الأنشطة والمؤسسات، حسب ما يناسب الأراضي الوقفية في الجزائر من فلاحة ومؤسسات وقفية صناعية-زراعية، وتخزين ونقل وما إلى ذلك.

٣) اقتراح نموذج تطبيقي ذي إجراءات وترتيبات لإنشاء مشروع وقفي زراعي (نباتي - حيواني) بموارد الصكوك الوقفية التبرعية، من خلال التشجيع على التوجه للجمهور لتعبئة الصناديق الوقفية، بعد استيفاء ما ينبغي وإصلاح ما يليق وتوفير ما يلزم من متطلبات قانونية وإدارية ومالية واجتماعية.

خامسًا: الدراسات السابقة:

١) **محمد ابراهيم نقاسي: «الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف»**، وهو بحث قُدّم في المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي: «النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي» المنظم في الدوحة بقطر بتاريخ (١٨-٢٠) ديسمبر ٢٠١١م، حاول صاحبه الإجابة عن التساؤل الآتي: ما إمكانية ومشروعية إصدار الصكوك الوقفية لتمويل المؤسسات الوقفية وتفعيل دورها؟

ومن أهم ما توصل إليه الباحث هو ترجيح الرأي الذي ذهب إلى جواز وقف النقود؛ وبناء على هذا أمكن القول بجواز إصدار الصكوك الوقفية، كما توصل إلى أنه يمكن للمؤسسة الوقفية تمويل برامج التأهيل وإنشاء المؤسسات الصغيرة بأحد الأسلوبين: إما بأسلوب القرض الحسن، أو بأسلوب التمويل بالصيغ التجارية المباحة على أساس الائتمان التجاري.

وتتفق دراستنا مع هذه الدراسة؛ من حيث إن كلتيهما اهتمت بإحياء دور الأوقاف من خلال إصدار صكوك وقفية للتمويل، وتختلف معها في مُنشئ الصكوك، فدراسته تفيد بأن تُنشأ الصكوك لأصحاب المهن والحرف، أما دراستنا فتفيد بأن تُنشأ الصكوك لتمويل أراضي أوقاف الحرمين، وتفعيل دورها وفق شروط الواقفين عبر مختلف البلدان الإسلامية وأين وجدت أوقاف الحرمين الشريفين، كما تختلف دراستنا مع هذه الدراسة في أننا نقترح صكوكًا تبرعية لا تُرد ولا يُرجى منها ربح، وهذه الدراسة اقترحت صكوكًا تُسترد مع هامش ربح من المشروع.



٢) رحيم حسين: «**تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف حالة صناديق الوقف الريفية**»، وهي مداخلة قدمت في مؤتمر «الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي» المنعقد في ١٢-١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م بجامعة اليرموك أربد-الأردن، وقد استهدفت هذه الورقة البحثية إبراز أهمية الصناديق الوقفية في التنمية المحلية بوجه عام والتنمية الريفية بوجه خاص، حيث ركّز الباحث على العوامل المحددة للموارد الوقفية، وبين أهمية تصكيك رأس مال مشروع وقفي، كما بين مدى إمكانية مساهمة ذلك في ترقية الدور الاستثماري للصناديق الوقفية.

وفي النهاية بيّن الباحث أنّه خلص إلى اقتراحٍ على السلطات المعنية في البلدان الإسلامية؛ وهو أن تسعى نحو تسريع عملية مأسسة الوقف وتبنّي نظام اللامركزية في إدارة الصناديق الوقفية، كما خلص أيضًا إلى أن تصكيك رأس المال يساعد على تحريك عملية تجميع الأوقاف النقدية وتنمية القدرة التمويلية للصناديق الوقفية، وبالتالي فعلى إدارات هذه الصناديق العمل على ترقية هذا الأسلوب والتوسع في استخدام توسيع نطاقه ليشمل حتى الفئات محدودة الدخل.

وتتوافق دراستنا مع ما قدمه الباحث في كون كِلتا الدراستين قدمت مقترحًا عمليًّا وآلية تمويلية؛ من خلال الصكوك الوقفية اعتمادًا على وقف النقود، إلا أن الباحث قدم ورقته لغرض العمل على التنمية الريفية أينما كانت الأرياف دون التقيد بمكان محدد، كما وجّه ثمرة دراسته إلى السلطات المعنية في البلدان الإسلامية، أما دراستنا فتبيّن آلية جمع موارد وقفية بالصكوك التبرعية لغرض تمويل أراضٍ وقفية لإنشاء مؤسسات زراعية في الجزائر فحسب.

3) Meysam Doaei, Mojtaba Kavand: “WAQF Financing Using WAQF Sukuk in IRAN”

وهي مداخلة ألقيت في المؤتمر العالمي الثامن عشر (١٨) حول «البنوك الإسلامية والتمويل والاستثمار»، المنعقد بتاريخ: ١٣-١٤/٠١/٢٠١٥م بمدينة زيوريخ بسويسرا، ونشر هذا البحث من قِبل الأكاديمية العالمية للعلوم والهندسة والتكنولوجيا في المجلة الدولية للاقتصاد والإدارة الهندسية سنة ٢٠١٥م في العدد الأول بالجزء الثاني منها.





ولقد جاء في هذا البحث أن الأوقاف تعتبر جزءًا من نظام الضمان الاجتماعي في الإسلام، حيث إن الأوقاف التقليدية تعاني من بعض أوجه القصور التي وجدت حلولاً لها في الصكوك الوقفية. وفيما يتعلق بمقبولية التمويل الإسلامي في العالم، فقد تطورت الصكوك الوقفية في البلدان الإسلامية إقبالاً وتمويلاً. وقدّم الباحثان في ورقتهما مفهومًا وعموميات حول الوقف، ثم تطرقا إلى أنواع التمويل الوقفي التقليدية والحديثة. وتناولا أخيرًا تطبيقات الصكوك الوقفية والنموذج المتبع في إيران المستخدم لغرض تحقيق التنمية بها.

تتفق دراستنا مع هذه الدراسة في أن كلتيهما اهتمت بالتمويل بالصكوك الوقفية، وتختلفان في غرض التمويل وحدوده المكانية، فدراستنا لتمويل أراضٍ وقفية لإنشاء مؤسسات زراعية في الجزائر، أمّا هذه فقدّم صاحباها تطبيقات للصكوك الوقفية مع اقتراح نموذج متبع في إيران لغرض تحقيق التنمية بها.

4) Muhamad Kholid, Raditya Sukmana, and Kamal Abdul Kareem Hassan: “Waqf through Sukuk Al-Intifa’a: A Proposed Generic Model»

وهي مداخلة ألقيت في المؤتمر العالمي للوقف بسنغافورة المنعقد في: ٢٤ أبريل ٢٠٠٧م، تحت عنوان: « البحث والتطوير: الجسر بين المثالية والحقائق»، حاولت هذه الورقة تقديم نموذج يصور الدور المهم لصكوك الانتفاع من خلال تمكين أداء الأوقاف، واستنادًا الى مفهوم الإجارة فقد أصبح هذا النوع من الصكوك يمكّن من حشد مصدرٍ جديدٍ من الموارد لصندوق مؤسسة الأوقاف لدعم مشروعاتها. وجاءت هذه الورقة مكونة بعد المقدمة من المحاور الآتية: المحور الأول ناقشت فيه الورقة ممارسات إدارة المؤسسة الوقفية في بعض البلدان المختارة، أما المحور الثاني فبيّنت فيه أهمية الصكوك، ثم تطرق الباحثون إلى عملية دمج واستخدام صكوك الانتفاع في الأوقاف وهو أهم عنصر في هذا البحث، ثم تطرقت الورقة إلى المتطلبات الأساسية التي يجب توفرها من أجل نجاح هذا النموذج، وأخيرًا وفي الخاتمة بيّن الباحثون أهمية صكوك الانتفاع الوقفية، وكيف سيكون هذا النموذج بديلاً يمكن أن يوفر فائدة للأفراد الذين هم بحاجة إليها.



تتفق دراستنا وهذه الدراسة لكون كلتيهما تطرقت إلى تقديم مقترح للتمويل بالصكوك بتقديم نموذج عام مقترح، وتختلفان في كون هذه الدراسة صالحة لمختلف التطبيقات التمويلية لاستثمار الأوقاف، ودراستنا تخص تمويل القطاع الزراعي في الجزائر.

سادسًا: محاور البحث:

وسنتناول هذا البحث من خلال المباحث الآتية:

- **المبحث الأول**: التمويل بالصكوك الوقفية – أسسه ومصادره.
- **المبحث الثاني**: تجاربٌ دولية في التمويل بالصكوك الوقفية: الممارسات والنتائج.
- **المبحث الثالث**: مقترح تمويل وإنشاء مؤسسات زراعية بالصكوك الوقفية التبرعية في الجزائر.

المبحث الأول

التمويل بالصكوك الوقفية: أسسه ومصادره

يرتكز الوقف على تحبيس الأصول والتصدق بمنفعتها وثمرتها في سبيل الله رجاء ثوابه وبغية أجره، إذ يرجى منها دوام نفعها وبقاء غرضها على وجه التأبيد، لذا وجبت العناية به وحمايته وترميمه أو حتى استبداله إن تطلب الأمر وفق شروط وضوابط فقهية وترتيبات قانونية. ومما ينبغي التأكيد عليه حين تقديم الوقف من قبل الواقف هو تعيين ناظر ومصدر مالي للقيام بمصلحة العين الموقوفة، ففي حالة وقف مدرسة لطلاب العلم مثلاً ينبغي أن يكون لها مورد مالي؛ لينفَق منه على العلماء والطلبة بمختلف حاجياتهم من أجور ومطعم وملبس ومصارف علمية ونفقات لصيانة المدرسة، وما هذا إلا شكل من أشكال التمويل الوقفي.

المطلب الأول: تحديد مفهوم المصطلحات

أولاً: تعريف التمويل الوقفي:

يمكن تعريف التمويل الوقفي بأنه توفير وتدبير الأموال للأصل الموقوف، فإن كان من الموارد الخاصة للمؤسسة الوقفية سمي تمويلاً داخليًّا، وإن كان من موارد وجهات خارجها سمي تمويلاً خارجيًّا، ولا يعدو أن يكون غرض ذلك صيانة أوقاف قائمة أو حمايتها أو تثميرها





أو إنشاء أوقاف جديدة. وقد يكون التمويل الخارجي على وجهين: إما مَنْحًا تبرعيًّا بصدقات لا تسترد، وإما تشاركيًّا استرباحيًّا تسترد أمواله مع نصيب من الربح متفق عليه(١).

وتكمن أهمية التمويل الوقفي التبرعي (الطوعي) في أنه يعزز الأواصر الاجتماعية بين أفراد المجتمع، إذ ينبع ذلك من إحساس الفرد المُمِول بمسؤوليته الدينية والاجتماعية تجاه الآخرين، الذين لم ينالوا حظهم من الثروة والرفاه، فهو بذلك يسهم في تقليص الفجوة المادية بين أفراد المجتمع الواحد ويزيل أسباب الحقد الطبقي بين أفراده، ويتكامل هذا النوع مع أنواع التمويل الأخرى في تلبية الاحتياجات التمويلية للأفراد والمؤسسات التي تعمل في سبيل تنمية المجتمع(٢).

ويدخل التمويل الوقفي ضمن التمويل التبرعي الطوعي الاختياري ذي الهدف التكافلي، وعمليًّا ينشأ بأن تقوم المؤسسة الوقفية باستجلاب الأموال والموارد اللازمة لعمارة الوقف أو لاستثمارها في الوقف أو لإقامة أوقاف جديدة، وهذا من أجل المحافظة على مقصود الوقف ومقتضاه، بعد دراسةٍ للاحتياجات وترتيبٍ للأولويات وتخطيطٍ للبرنامج أو المشروع وتحضير أهدافٍ وتوضيح سبلٍ وتبيان مراحل.

ثانيًا: تعريف الصكوك الوقفية وأنواعها:

الصُكوك والصِكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين، والمراد بها الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام أو غيره. ويرجع كثير من الباحثين تاريخيًّا ظهور عملية التصكيك إلى تجربة صكوك الطعام التي أشار إليها الإمام النووي في شرحه على مسلم، عندما قال أبو هريرة لمروان بن الحكم: «أَحَلت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى»، فخطب مروان في الناس فنهى عن بيعها(٣).

---

(١) في هذا يراجع: التصور المقترح للتمويل بالوقف، أشرف محمد دوابه، ورقة عمل مقدمة لمركز صالح كمال للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر ٢٠٠٤م، ص٣-٤؛ والتمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، لخضر مرغاد وكمال منصوري، الملتقى الدولي: تمويل التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، ٢٢/٢٣ نوفمبر، ٢٠٠٦م، بسكرة، الجزائر، ص٩.

(٢) انظر: مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته، أحمد طه العجلوني، مطبعة جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤م، ص١٠٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، الجزء العاشر، بيروت، ١٣٩٢هـ، ص١٧١.

١) تعريف الصكوك الوقفية:

بداية نعرّج على مفهوم الصكوك عامة، فحسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) هي: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»(١).

وظهرت الصكوك الوقفية في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي، فبداية كانت «حجة الوقف» وثائق إثبات للحقوق يحفظ من خلالها شرط الواقف، وكانت هذه الصكوك تمثل سندات وقف يتم تدوينها دفعًا للنزاع وحفظًا لحقوق الفقراء وجهات الوقف. أما الصكوك الوقفية- بمعناها الحديث - فتشتمل هذه الصكوك على المعنى السابق إضافة إلى معان أخرى، مثل: الأسهم الوقفية والسندات الوقفية(٢).

والصكوك الوقفية عبارة عن وثائق تقابل موجودات الوقف، سواء أكانت هذه الموجودات أصولاً ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها أم أصولاً منقولة كالنقود والسيارات أم أجهزة أم حقوقًا معنوية كحقوق التأليف، وبراءة الاختراع(٣).

وهي على نوعين: صكوك وقفية تبرعية تقوم على التصدق والتبرع ولا تسترجع حصيلتها، وصكوك وقفية تشاركية غرضها الإقراض والتشارك في مشروع وقفي، وهي على شاكلة الأوراق المالية التي تسترجع حصيلتها وقد يكون معها ربح معلوم أو لا يكون.

ولا يزال هناك اختلاف قائم وغير محسوم بين العلماء المتخصصين الشرعيين والاقتصاديين حول عائد الصكوك الوقفية التشاركية، أ يكافئ الواقف بعائد ومردود مالي بعد

---

(١) المعايير الشرعية ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، المعيار الشرعي رقم (١٧) صكوك الاستثمار البند الثاني منه، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، ص٢٣٨.

(٢) انظر: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، كمال توفيق حطاب، بحث متاح على موقع: الدكتور كمال حطاب http:// kamalhattab.info، تاريخ الإطلاع: ٨/٤/٢٠١٦م، ص٩.

(٣) انظر: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، محمد إبراهيم نقاسي، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الرابع، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠١٣م، ص٩٨.



استرداد قيمة صكه الوقفي أم يكفيه الأجر والثواب؟ وهل عين الوقف هي النقود التي قدّمها لقاء تملكه للصك أم هي أسهم من المشروع الوقفي الذي أصدرت لأجله الصكوك؟ وهناك العديد من الأسئلة التي لم يصدر بيان ختامي في شأنها من قبل المجامع الفقهية المعاصرة، وقد أثيرت هذه التساؤلات وغيرها إثر جلسة بحضور المفكرين والعلماء المتخصصين في التمويل الوقفي بالتعاون مع «إسرا» وهيئة «رقابة» يوم ٢٠١٦/٠٨/٢٣م بماليزيا، لغرض تدارس هيكلة الصكوك الوقفية المطروحة من قبل هيئة الأوقاف النيوزيلندية.

٢) **أنواع الصكوك الوقفية:** ترتكز فكرة الصكوك الوقفية على مسألة تعدد الواقفين وتشاركهم في وقف أو صندوق واحد، فإما أن تكون تبرعات وإما قروضًا، وسنعتمد في تقسيمنا لها على اعتبار طبيعة منحها -وإن كانت هناك أنواع أخرى ناتجة عن عدة اعتبارات أيضًا- إلى صنفين هما:

أ) **صكوك الوقف التبرعي:** وهي شهادات تقدم للواقفين المتبرعين كبيان توثيقي لأوقافهم النقدية، التي تصدقوا وتبرعوا بها للمؤسسة الوقفية دون المطالبة بإرجاعها، حتى تستخدم حصيلتها في غرض يمس مجالاً خيريًا غالبًا ما يكون ذا طابع اجتماعي، لتقديم خدمة أو مساعدة أو إعانة للمجتمع وأفراده وفئاته، كإنشاء مسجد للصلاة ومدرسة للتعليم ومستشفى للعلاج ودور للأيتام وأخرى للعجزة ونحو ذلك، أو ما يتحقق بفضله المساهمة في العدالة الاجتماعية والوقوف إلى جانب فئات محتاجة كالأرامل أو المعوقين دون الالتفات إلى العائد المادي الربحي، ومن أهم أغراض الوقف التبرعي عامة هو التكافل والمواساة والتعاون الاجتماعي ومحاربة الفقر والحرمان ومظاهرهما. ومن الأمثلة العملية الواقعية لهذه الصكوك أسهم الصناديق الوقفية المصدرة من قبل عمان، الكويت، الإمارات، السودان والسعودية.

وتقدّم هذه الموارد الوقفية بنية التبرع والتصدّق ولا يملك الواقف أعيانها ولا ريعها، ولا يحق له الرجوع عنها ولا تسييرها أو التدخل في طريقة استخدامها بعد أن يكون قد قيّد شروطه في المؤسسة الوقفية لتلتزم بها، فهو وقف نقدي يوجه للمشروعات الاجتماعية ويستثمر فيها،



ليكون بذلك نفع الموارد الوقفية على مرحلتين: أولاً في إقامة المشروعات الاجتماعية، وثانيًا نفع أرباحها وعوائدها للموقوف عليهم أيضًا، وبهذا يتحقق نفع مزدوجٌ ونماء أسرع وأشملُ إفادةً. وتمنح هذه الصكوك الوقفية التبريعة للواقفين من قبل المؤسسة الوقفية توثيقًا لأوقافهم النقدية وحفظًا للحقوق، ولا تحتاج إلى مُصدر وتداول وإطفاء ولا لكل ما ينطبق على الصكوك الاستثمارية الإسلامية المعروفة في أسواق رأس المال الإسلامي.

ونظرًا لكون النقود قد ظهرت لها أشكال معاصرة تتمثل في نظم الدفع الإلكترونية، فقد تكون الحصيلة الوقفية نقودًا إلكترونية، يمكن تحصيلها باقتطاع مبلغ نقدي من حساب الواقف الذي يكون على اطلاّع بالمشروع الوقفي جيدًا، ليحوّل إلى حساب المشروع أو المؤسسة الوقفية، وكل ذلك إلكترونيًّا بوساطة مؤسسات مالية كمراكز البريد والبنوك، عبر وسائل الاتصال الحديثة وبطاقات الائتمان المعاصرة، والتجربة الكويتية والإماراتية قد سبقتا وعملتا بذلك لمن أراد الاطلاع عليهما على صفحتيهما من خلال الرابط: www.awqaf.org.kw، والرابط www.awqaf.ae.

ب) **صكوك الوقف التشاركي**: هي أوراق مالية تُصدَر لغرض جمع نقود وقفية لاستعمالها وتوظيفها في مشروعات استثمارية جديدة أو تمويل ما هو قائم منها، بصيغٍ تجمع بين الربح الاقتصادي والنفع المجتمعي، مع مراعاة تحقيق غرض الواقف وشروط الاكتتاب. ويتميز هذا الصنف عن صكوك الوقف التبرعي السابقة بأنها غير تبرعية بل هي قروض تشاركية وفق صيغ الاستثمار الإسلامي التي تعمل بها وفق عدة صور منها: المضاربة أو السلم أو الاستصناع أو المزارعة أو المساقاة وغيرها. وتعد وزارة الأوقاف الأردنية* أول مصدر لـ «صكوك المقارضة» لغرض إعمار ممتلكاتها الوقفية.

وتتعدد أغراض الاستثمار الوقفي من تجارية إلى اقتصادية إلى مالية إلى زراعية إلى خدماتية، وتحت كل منها مجالات وتفرعات كُثُر، مع مراعاة أن استثمار النقود الوقفية لا بد أن يتقيد بالضوابط الفقهية والشروط الاقتصادية والنصوص القانونية المحلية.

* للتوسع أكثر يرجى الاطلاع على: قانون سندات المقارضة المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ: ١٩٨١/٣/١٦م؛ وكذلك: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١٩٨٨م.



ووصف هذه النقود بالوقفية يرمي إلى معنيين: لكون هذه النقود موقوفة المنفعة أي تقديمها سيولة والسماح بالتصرف والانتفاع بها حالة اقتراضها، كاستثمارها لإنشاء مؤسسة مثلاً هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكون هذه النقود ولو كانت قرضًا (مؤقتًا) توصف بالوقفية؛ لأن المستفيد منها ومستغل منفعتها هو المؤسسة الوقفية وما في حكمها من جمعيات خيرية لغرض وقفي ولخدمة جهة موقوف عليها.

وتُثار الكثير من التساؤلات حول صكوك الوقف التشاركي، نحو: هل مالك الصكوك واقف أم ممول (مقرِض)؟ وإن سلّمنا أنه مموّل فهل يحق له قبض جزء من الأرباح؟ وهل محل الوقف هو النقود أَم المشروع المُنشأ بها؟ وإن سلّمنا أن محل الوقف هو المشروع وممتلكاته فهل يكون تداول الصكوك بالقيمة الإسمية أم بالقيمة السوقية؟ كل هذه التساؤلات وغيرها تحتاج لمزيد من التركيز والتدقيق والتباحث واللقاءات بين العلماء المختصين، نظرًا لكون الصكوك الوقفية التشاركية ما زالت في التباحث والتناقش والتدارس فهي لم تر النور ليوم كتابة هذه الأسطر، على أمل أن تصل الأوقاف النيوزيلندية بما يفيد هذا المجال تنظيرًا وتطبيقًا وبما يخدم هذه الأمة إن شاء الله، لتكون بذلك أول صكوك وقفية يتم تداولها في أسواق رأس المال الإسلامي.

وهكذا فصكوك الوقف التشاركي تتميز بأنها أوراق مالية تجري عليها ما يجري على تصكيك الأوراق المالية من طرح واكتتاب وتداول وإطفاء ومخاطر وضمانات، وهذا ليس من التبرعات في شيء ولا هو من مجال هذا البحث.

المطلب الثاني: أركان الصكوك الوقفية التبرعية ومصادرها التمويلية التشاركية

مصادر تمويل الأوقاف متنوعة متعددة متمايزة، تلجأ إليها المؤسسة الوقفية حسب الحاجة لذلك، مما حدا بكثير من العلماء والمهتمين بشؤون الأوقاف إلى الدراسة والبحث عن صيغ وأساليب تمويل مناسبة للأوقاف وغاياتها، من صيانة وعمارة وتثمير بما فيها أجور الموظفين وسائر النفقات والاحتياجات التي تدعو إليها المصلحة الوقفية، ومن ذلك الصكوك التي أضحت بديلاً تمويليًّا عن السندات والأسهم التقليدية في كثير من مؤسسات التمويل الدولية، غير أنه ينبغي أن نبيّن أن هذه الصكوك تقوم على أركان متعارف عليها في الفقه الإسلامي تؤسسها وتحدد صحتها من عدمها.

أولاً: أركان الصكوك الوقفية التبرعية:

تعدّ الصكوك الوقفية أداة تمويلية؛ لتحصيل نقود سائلة موقوفة في صناديق معدة مخصصة لغرض مسمى، تتوافر فيها الأركان الأربعة التي اشترطها الفقهاء لقيام الوقف وهي:

١) الواقف: وهو صاحب الصك والمقدّم لقيمته النقدية، برغبة منه وإدراكه لمعنى الصدقة الجارية ليساهم في الوقف، تحت نظارة المؤسسة الوقفية ابتغاء للأجر المستمر، بعد اطلاعه على المشروع الوقفي وجدواه والموافقة عليه.

٢) الموقوف عليهم: وهي الجهة المستفيدة انتفاعًا من ريع الأموال النقدية المجمعة في الصندوق الوقفي بواسطة الصكوك الوقفية، وهي مصارف الوقف التي وقف لها الواقف.

٣) الصيغة الوقفية: ويقصد بها القول أو الفعل الدال على قبول إنشاء الوقف أو المساهمة فيه. وتتمثل في قبول الواقف المساهمة في المشروع الوقفي أو الصندوق الوقفي، وتملكُه للصك مَظهر ذلك وبيانه.

٤) المال الموقوف أو محل الوقف: وهو المبلغ أوالمقدار النقدي الموقوف المدوّنة قيمته على وثيقة الصك، والمقدم من الواقف بوصاية وتولية المؤسسة الوقفية، ويكون هذا الوقف النقدي معلومًا ومحددًا، ومجموع مساهمة الواقفين وما يقابله من قيم الصكوك هو رأس مال المشروع الوقفي، الذي عُرِض للمشاركة في تمويله جماعيًّا بهذه الصكوك.

الشكل رقم (١): أركان الصكوك الوقفية التبرعية.





ثانيًا: المصادر التشاركية للتمويل الوقفي التبرعي:

من أهم المصادر التي وردت في كتب الفقه وأشير إليها بـ«بنفقات الوقف» نذكر: غلة الوقف، الإجارة (الكراء)، إبدال الوقف واستبداله، مال الواقف أو مال الموقوف عليه، بيت المال أو الخزينة، التبرعات، أو الاستدانة من الغير[١].

ونظرًا لأهمية التبرعات في عملية تثمير وتنمية الممتلكات الوقفية، لكونها سائلة وميسورة أكثر من غيرها، حتى أنه يمكن لأبسط الأفراد المساهمة في العمل الوقفي، لذا تم استحداث آليات جديدة لتعبئة الأوقاف لتساهم في إحياء سنة الوقف بصفة خاصة والعمل التبرعي بصفة عامة، وأهمها:

١) التمويل من خلال الصناديق الوقفية.

يكون الصندوق الوقفي مموِّلاً بعد أن تجتمع فيه أموال موقوفة، لكونه يتمتع بشخصية معنوية وتنظيم إداري يسمح له بالنشاط، الذي يحافظ على الأوقاف وينمّيها ويؤدي دورها المنوط بها، فهو أداة ووعاء وسلة لتجميع التبرعات والصدقات الوقفية النقدية من الواقفين، بغرض الانتفاع بها وفق شرط الواقف، كبناء مرافق أو إعانة طلبة العلم أو غير ذلك مما يندرج ضمن «المصلحة العامة»، عند وجود ضرورة لتوفير حاجيات للأفراد رجاء رضى الله- تعالى- واستمرار ثوابه، وذلك بتفعيل وتشجيع الوقف النقدي.

ويقصد بالوقف النقدي حبس أصول نقدية سائلة والتصدق بمنفعتها (سيولتها أو عوائدها)، ولم يكن معتمدًا بشكل واسع ولم يظهر كشكل جديد من أشكال الوقف إلا في العصر العثماني وبرز فيه أيما بروز، وأصبح من الظواهر المميزة لهذا العصر؛ إذ فيه تطور على المستويين:

---

(١) للمزيد من التوسع حول هذه الصيغ ومفاهيمها ارجعْ إلى: الأوقاف فقهًا واقتصادًا، رفيق يونس المصري، ط١، دار المكتبي، دمشق، ١٩٩٩م، ص٩١-٩٤؛ استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، علي محيي الدين القره داغي، مكتبة مشكاة الإسلامية، ص٥-١٢؛ مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، حمد بن إبراهيم الحيدري، كتاب ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ١٢-١٤ المحرم ١٤٢٣هـ، الرياض، ص٨٤٩؛ الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف سنة ١٩٩٩م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٠م، ص٥٢- ٥٩.

الفقهي والعملي، وأصبح يقوم على وقف مبالغ كبيرة تقدم للتجار وأصحاب الحرف. وتطور تدريجيًّا حتى أصبح الوقف النقدي مؤسسة مالية، تمول مختلف الفئات الاقتصادية كالتجار والحرفيين وغيرهم بقروض ليستثمروها في تجارتهم ومشروعاتهم.

وتجد الصناديق الوقفية مشروعيتها من مشروعية وقف النقود، الذي أجازه كثير من الفقهاء[1]، وهو وقف نقدي يحقق المصلحة وفقًا للقاعدة الأصولية «**أينما تحققت المصلحة فثمّ شرع الله**»، فالمصلحة تقتضي التيسير على الأفراد حتى يهبوا لإحياء الأوقاف ويساهموا في تنميتها، كما تقتضي أيضًا توفير السيولة؛ لتستثمر النقود الموقوفة بصيغة المضاربة والمشاركة وغير ذلك، وما تحقق من أرباح وعوائد يصرف بحسب شروط الواقفين لجهاتٍ ومصارف محددة، تحت رقابةٍ رشيدةٍ وضبطٍ محاسبيٍ وإفصاحٍ وشفافيةٍ وأخلاقٍ مهنيةٍ ونظارةٍ واعية.

وتقوم الصناديق الوقفية على تيسير جمع أوقاف جديدة تتسم بدرجة عالية من السيولة، من خلال التوجه إلى الجمهور وتجميع التبرعات الوقفية النقدية مهما كانت قليلة من مساهمين كُثُر، في إطار قالب تنظيمي يتمتع باستقلالية إدارية ومالية. ويضم الصندوق الوقفي جانبين: إيرادات ومصروفات، فإيراداته تكون من التبرعات التي يقدمها الأفراد أو مساهمات المؤسسات (الاقتصادية أو المالية) أو مخصصات الدولة أو ريع الاستثمارات الوقفية، أما مصروفاته الخيرية فعديدة ومتنوعة بتنوع حاجات الأفراد ومستلزماتهم، هذا ويخصص كل صندوق في مجال محدد ليحقق الأهداف المسطرة له. وتعمل المؤسسة الوقفية على توجيه الواقفين إلى وجه البرّ الذي يتخصص فيه الصندوق وعلى توعيتهم بأهميته الدينيّة بغية الأجر والثواب،

(١) قال كثير من علماء بجواز وقف النقود، فمن المتقدمين أجازه المالكية (انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ١/١٢٠، الخرشي ٧/٨٠، الشرح الكبير ٤/٧٧)، وقول للشافعية (انظر: روضة الطالبين ٥/٣١٥)، وزفر من الحنفية ومتأخريهم، وفي رواية عن أحمد (انظر: رسالة في وقف النقود لأبي السعود، شيخي زاده مجمع الأنهر ١/٧٣٩؛ وابن عابدين رد المحتار ٤/٣٦٣)، وهو ما عليه العمل اليوم نظرًا لإجازة مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦- ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، حيث جاء في بيانه ما نصه: «إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه».





والدنيوية خدمة للأفراد ومساعدتهم في تحقيق حاجاتهم الاجتماعية والاقتصادية[١]. وهذا ما يفعّل المفهوم الاجتماعي للأوقاف عامة وللصناديق الوقفية خاصة.

وتعتبر الصناديق الوقفية وحدة تمويلية لكونها تمثل الوسيط المالي بين الواقفين المتبرعين لأصول وقفية (أصحاب الفائض) وطالبي التمويل (أصحاب الحاجة)، الذين هم بحاجة لتمويل نفقاتهم الاستثمارية أو التشغيلية، وبهذا يمكننا أن نتصوّر علاقة مالية تعاقدية يكون المموّل فيها الصندوق الوقفي (صاحب رأس المال)، والمضارب أو الشريك هو من يقترح مشروعًا أو مؤسسة أو مجالاً استثماريًّا له به دراية وممارسة وسابق خبرة ولا يحتاج إلا للتمويل فقط، وهذا التمويل يمكن أن يعبّر عنه بالفرصة الاستثمارية إذا كانت إدارة الأوقاف كُفُؤًا في اتخاذ قراراتها وتقدّم تمويلها للمتخصص الذي لا ينقصه إلا رأس المال، بعد دراسةٍ للجدوى وترتيبٍ للأولويات ومراعاةِ حاجات المجتمع والبيئة الاستثمارية، وقد يعبّر عنه بالتهديد في الحالة العكسية[٢].

وشأن الصناديق الوقفية في تجميعِ الأوقاف النقدية شأن المحافظ الاستثمارية، تجمع فيها النقود وتستثمر في مشروعات خيرية وفق معايير وضوابط، وميزتها أنها تجعل من المشروعات الوقفية التي أنشأتها واختصت بتمويلها تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، مع حفاظها على طابعها الاستثماري الخيري المستمر عطاء ونفعًا وأجرًا وثوابًا.

٢) التمويل من خلال الصكوك الوقفية.

لعل أبرز مشروعات وقف النقود أو التبرعات الوقفية التشاركية التي تتيح الفرصة لجميع فئات المجتمع، وتسمح بالمشاركة في وقف جزء من مالهم تفعيلاً للوقف الجماعي، هو مشروع الصكوك الوقفية وما يشبهه كالأسهم الوقفية أو السندات الوقفية، التي يقصد بها امتلاك نصيب وجزء من مشروع وقفي من خلال التبرع بقيمة محددة للمؤسسة الوقفية بهدف وقف المبلغ المتبرع به، لغرض يُحدّد عند الإعلان عن المشروع وغرض الصندوق.

---

(١) البناء المؤسسي في بلدان شبه الجزيرة العربية، فؤاد عبد الله العمر، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أكتوبر ٢٠٠١م، ص٥٩٦؛ وأيضًا نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، محمود أحمد مهدي، ط١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب– البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٣م، ص٩٤–١٠٥.

(٢) انظر: دور الصناديق الوقفية في تنمية الوقف بالجزائر، علواني محمد، دار كتابك، ٢٠١٤م، الجزائر، ص١٥٦.

وعلاقة الصندوق الوقفي بالصكوك هي علاقة توفير وتعبئة للموارد الوقفية، فعند ظهور الحاجة التمويلية من قبل المؤسسة الوقفية، تلجأ إلى ضبط مقدار ما يلزم للمشروع ثم تقسمه حصصًا متساوية القيمة لتعرضها على الجمهور ليشاركوا في تمويل المشروع لقاء تلك الصكوك، ليجمع ما يُتبرع به في صندوق وقفي قام لذات الغرض، الذي يعتبر وسيطًا مؤقتًا بين الممولين والمشروع، وتكون هذه الصناديق الوقفية حسابات في مؤسسات مالية تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد لا تضطر المؤسسة الوقفية لتقسيم رأس المال اللازم للمشروع بالتساوي حتى تجعل مقابله صكوكًا، بل يمكنها أن تفتح حسابًا لتسمح للواقفين المتبرعين بإيداع صدقاتهم وتبرعاتهم الوقفية مباشرة في الصندوق. دون قيد أو شرط أو دونما اكتتاب بعد اطلاعهم على المشروع الوقفي وما يتعلق به، وهذا ما يتجلى في التمويل التبرعي المباشر في الصندوق، الذي يتيح لمختلف فئات المجتمع كبيرهم وصغيرهم رجالهم ونسائهم المشاركة، كلٌّ حسب مقدرته المالية ورغبته في المشاركة والتصدق وتسبيل منفعة ماله في المشروع الخيري، الذي تسهر عليه المؤسسة الوقفية وتقوم على شؤونه وترعاه؛ حتى يثمر وينفع ويحقق غرضه على أفضل وأحسن وجه خطط له، لقاء حصولهم على شهادات تبرعية تقوم مقام الصكوك الوقفية التبرعية متساوية القيمة، ولهذه الآلية عدّة طرق: فإما أن تتم عبر التحويلات البنكية، وإما عبر التحويلات البريدية، وإما عبر الحوالات المالية، وإما عبر التحويل المباشر في حساب الصندوق.

فالسهم الوقفي يحتمل معنيين، وفق منظورين:

أ) فمن منظور المؤسسة الوقفية: فهو نصيب ومقدار محدد في رأس مال مشروع وقفي ساهم به واقف متصدق محتسب.

ب) ومن منظور الواقف: فهو شهادة تقدّم له بعد التصدق بمال بنيّة التبرع والهبة، تبين نسبة ومقدار مساهمته كممول لمشروع وقفي معلوم رأس ماله، ولا تنطبق عليه خصائص الأوراق المالية كالتداول والإطفاء وغيرهما.

لذلك كان مفهوم الصك أوسع وأشمل من مفهوم السهم، فكل سهم وقفي هو صك والعكس لا.



وبأي نوع كان تمويل المؤسسة الوقفية، فإما بالصكوك الوقفية التبرعية (صكوك صدقة) وإما بالتشاركية (صكوك قرض) فإنها لا محالة ستساهم مساهمة فعالة في تمويل وقيام الأنشطة الخيرية والتنموية، من خلال مراعاة احتياجات المجتمع وأفراده وأولوياتهم خصوصًا الضعفاء منهم وذوي الحاجة، إذ يقصد المساهم من مشاركته أن يتضامن في وقف مبلغ نقدي على مشروع وقفي مسمى، من خلال تطبيق مفهوم الصدقة الجارية وتمويل رأس مال مشروع أو صندوق ما، وفق مبدأ تقاسم الأعباء المعيشية والإحساس بالمسؤولية الاجتماعية في إطار ديني يثاب عليه.

إن العمل وفق آلية التصكيك لغرض جمع موارد نقدية على صفة الوقفية يعتبر طريقة جديدة استحدثتها الهندسة والابتكار المالي الإسلامي كصيغة تمويلٍ وتعبئةٍ لموارد سائلة، تجمع في صندوق وقفي ينشأ لغرض ما ولجهة محددة، إذ يشترك فيه عدد كبير ويشارك فيه جم غفير ويتبرع له مساهمون كُثُر. ولقد ظهر أن الأركان الأربعة متحققة في الصكوك الوقفية التي تجد مشروعيتها من مشروعية وقف النقود، والصكوك ما هي إلا الجانب التوثيقي للنقود الموقوفة لأغراض مسماة. وهكذا فإن التبرعات الوقفية مطلوبة وضرورية إن اقتضى الأمر، في وقت قد تعجز فيه الحكومة عن تلبية كل حاجيات الأفراد والفئات متناثرة الأطراف هنا وهناك، حتى إن من المناطق النائية البعيدة من لا تصلها برامج الدولة ونفقاتها العمومية بكفاية، فالمشاركة الشعبية والمساهمات الفردية والتبرعات الجماعية واشتراكات أفرادها وتعدد المتصدقين تفي بذلك وتتكفل بهم، والصكوك الوقفية المخصصة لتجميع الأوقاف النقدية في صناديق وقفية رائدة في القيام بهذا الدور على أحسن وجه.

المبحث الثاني

تجارب دولية في التمويل بالصكوك الوقفية: الممارسات والنتائج

قليلة هي التجارب التي اهتمت بالتمويل الوقفي وفق صيغ الصكوك الوقفية، وعلى قلة هذه التجارب إلا أنها تتميز بسمات مشتركة، أهمها محاولة المؤسسة الوقفية تدبير أموالٍ بواسطة الصكوك التي تعتبر أكثر حداثة وأكثر جاذبية لإنشاء أوقاف جديدة، كما هو الحال في الإمارات العربية المتحدة خاصة الشارقة والسودان ونيوزيلندا، أولإصلاح وتنمية ما هو قائم منها كما كان في الأردن مع تجربة «سندات المقارضة» التي وجدت لغرض إعادة إعمار الأراضي الوقفية بالأردن، بعد صدور قانون

سندات المقارضة المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ: ١٩٨١/٣/١٦م، وما يميّز سندات الأردن أنها سندات قرض قابلة للتداول يستفيد حملتها من عوائد المشروع وأرباحه، وقد صدر بمناسبة هذا القانون قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعنوان: «سندات المقارضة وسندات الاستثمار» في فبراير ١٩٨٨م، وهو أول قرار مجمعي في الصكوك، تضمن الأحكام الأساسية لإصدار الصك، وتداوله، وسبل التحوط للمخاطر، وإطفاءه. وقد لاقى هذا القانون ترحيبًا كبيرًا، لكونه جديدًا أحدث تغييرًا وأضاف الكثير في شأن تمويل الأعيان الوقفية بممارسة تمويلية إسلامية غير تقليدية ولا مسبوقة، وبما أنه عمل بشري فقد ينتقد ويعدّل ويضاف إليه ويحذف منه، وهذا ما كان في المؤتمر الذي عقده مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة في فبراير ١٩٨٨م، إذ تباحث فيه ثلة مباركة من العلماء الأجلاء والخبراء الأكفّاء، منهم: الصديق محمد الأمين الضرير وحسن عبد الله الأمين ورفيق يونس المصري ومحمد تقي عثماني وغيرهم، وللتوسع أكثر يرجى الاطلاع على مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع سنة ١٩٨٨م. غير أنه ورغم هذه الجهود المبذولة والأشواط المقطوعة والمحطات التي عرفتها التجربة الأردنية إلا أن الصكوك الوقفية (سندات المقارضة) لم تطبق، نظرًا للإشكالات الشرعية العلمية والعملية التي حالت دون ذلك.

ورغم أن فكرة الأسهم الوقفية انطلقت في دول خليجية رسميًّا في نهاية العقد الماضي، وأوائل العقد الحالي (١٩٩٩م في سلطنة عمان وفي الكويت، و٢٠٠١م في الإمارات) فإن الفكرة شهدت خلال عام ٢٠٠٤م زخمًا متزايدًا، نتيجة الحملات الإعلانية في وسائل الإعلام والحملات التعريفية المكثفة، التي انتقلت إلى المواقع الجماهيرية، سواء في النوادي الرياضية أم في مراكز التسوق أو المستشفيات[١].

المطلب الأول: تجربة الإمارات

يساهم مشروع الأسهم الوقفية -الذي يستهدف أفراد المجتمع كافة- في فتح باب التبرع بمبالغ رمزية ابتداء من (٥) دراهم، مساهمة فعالة في زيادة الأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، بحيث ينصب العائد في المصارف الوقفية

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ياسر بن طه على كراويه، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، على الرابط: http://iefpedia.com/arab/، بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٩م، على الساعة: ١٨:٠٠، ص٨٢.

المطروحة من قبل الأمانة، والتي تهدف إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشروعات تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع حيث يشتمل المشروع على (١١) مصرفًا مختلفًا[١].

أولاً: أهداف مشروع الأسهم الوقفية: يهدف المشروع الوقفي الإماراتي إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها[٢]:

١) إتاحة الفرصة لجميع شرائح المجتمع للمشاركة في هذا المشروع، وعدم اقتصاره على الأغنياء من أهل الخير من خلال طرح قسائم للتبرعات ابتداء من (٥) دراهم.

٢) إحياء سنة الوقف والدعوة إليه من خلال تلقي تبرعات من أهل الخير من مواطنين ومقيمين من جميع إمارات الدولة.

٣) المساهمة في تطوير الوقف وذلك من خلال الزيادة في الأصول الوقفية واستثمارها الاستثمار الأمثل.

ثانيًا: المصارف الوقفية لمشروع الأسهم الوقفية: تتنوع أبواب التبرع الوقفي المتاحة لأفراد المجتمع في دولة الإمارات، من خلال التبرع والمساهمة بنقود لتوقف في مجالات محددة، تلتزم من خلالها الأمانة العامة للأوقاف بشروط الواقفين استثمارًا وتوزيعًا للغلات والعوائد، ولقد جاءت مجالات المشاركة الخيرية في مشروع الأسهم الوقفية في أحد عشر بابًا (مصرفًا) وفق ما يأتي[٣]:

١) مصرف خدمة المساجد: ويهدف إلى صيانة المساجد، داخل الدولة وخارجها.

٢) مصرف خدمة القرآن الكريم: ويهدف إلى فتح باب المشاركة في دعم مؤسسة القرآن الكريم والسنة بالشارقة، والتي نشأت فكرة تأسيسها بداية من الأمانة العامة للأوقاف حتى استقلت بذاتها-وذلك من خلال طرح قسائم تبرع نقدية لمصلحة

---

(١) انظر: مشروع الأسهم الوقفية، دائرة بالشارقة، على الرابط: http://awqafshj.gov.ae/ar/projdetails.aspx?id=5، يوم ٢٩/١٠/٢٠١٦م بتوقيت ٢٠:٢٧.

(٢) انظر: مشروع الأسهم الوقفية، دائرة الأوقاف بالشارقة، بتوقيت ٢٠:٢٩، المرجع نفسه.

(٣) انظر: مشروع الأسهم الوقفية الخيرية: الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، مطبوعات دائرة الأوقاف بالشارقة، ص٣.

بناء وقف بناية القرآن الكريم والسنة، الذي تبلغ تكلفته التقديرية (٢٨) مليون درهم، إذ يعود ريع البناية بالكامل لدعم مصاريف مؤسسة القرآن الكريم والسنة.

٣) مصرف دار العجزة: ويهدف لدعم دار المسنين والمشروعات ذات الصلة.

٤) مصرف رعاية المسلمين الجدد: ويهدف للوقف في مجال الدعوة إلى الله وإلى طباعة الكتيبات والقرآن الكريم بمختلف اللغات لمساندة المسلمين الجدد في التعرف إلى دينهم.

٥) مصرف رعاية المعاقين: ويهدف لدعم المشروعات التي تخدم فئة المعاقين، بالتعاون مع مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية ونادي الثقة للمعاقين وغيره من المراكز.

٦) مصرف خدمة الحجاج: ويهدف لتيسير أداء الحج والعمرة سنويًّا لمن تقف الإمكانات المالية في وجه تحقيق حلمهم.

٨) مصرف أبواب الخير: وهو مصرف شامل مفتوح تندرج تحته جميع أوجه الخير الأخرى، التي لم يخصص لها مصرف مستقل بذاته من حفر آبار، وإفطار صائم، وأوجه الخير الأخرى.

٩) مصرف رعاية الفقراء والمحتاجين: ويهدف لمساعدة المحتاجين ورفع مستواهم المادي.

١٠) مصرف الأيتام: ويهدف لدعم مؤسسة الشارقة للتمكين الاجتماعي، التي تختص بتأهيل ومساعدة الأيتام.

١١) مصرف الوقف التعليمي: الذي يهدف إلى مساندة مشروعات مجلس الشارقة للتعليم، بالإضافة إلى دعم المشروعات ذات الصلة كمساعدة المحتاجين لاستكمال دراستهم، والمنح والبعثات الدراسية.

١٢) مصرف الغارمين: ويهدف إلى سداد ديون المتعثرين في قضايا مالية، بدفع قيمة المديونية التي تسببت في سجنهم، بالتعاون مع إدارة المنشآت الإصلاحية العقابية والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة بالشارقة.





ويفتح هذا التعدد للمصارف الوقفية فرصة قائمة بذاتها من حيث الاختيار وعدم التردد في المشاركة ولو في مصرف واحد، أو من حيث اختيار أكثر من مصرف ليحقق الواقف أرباحًا في الدنيا والأخرة، ويُضاعِف نفعَه وخيرَه بيده ويزيدُه الله من فضله أضعافًا أيضًا، ولقد وضعت الأمانة حسابات بنكية لكل مصرف (صندوق وقفي)، حتى لا تختلط الموارد الوقفية ولتبقى إدارة كل منها ماليًّا وإقتصاديًّا (في حالة الاستثمار) مستقلة منفصلة عن غيرها، كما هي في حالة التوزيع والصرف للغلات والعوائد للموقوف عليهم.

ثالثًا: الجانب العملي لمشروع الأسهم الوقفية ونتائجه:

طرحت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الإمارات ثلاث فئات من الأسهم الوقفية بقيمة ٥٠٠ درهم، و٢٠٠ درهم، و١٠٠ درهم، ويكون صاحب القسيمة حرًّا في اختيار أي مصرف وقفي من المصارف (الصناديق) التي تبنتها، وصار لديها أراضٍ وقفية، ودكاكين، ومراكز تسوق، ومساهمة في بناء أضخم مركز تسوق للتعاون مع البيوت والبنايات، والقيام بعدة مشروعات[١]، ناجحة نافعة ولله الحمد. وهذا التنوع في طرح الأسهم الوقفية، وتقسيمها إلى ثلاث فئات يهدف للحصول على مصادر مالية لتمويل الاستثمارات وزيادة الأصول الوقفية مستقبلا، لاستثمارها في العديد من المشروعات التي تساهم في تقديم خدمات اجتماعية تتفق ومقاصد الواقفين، إذ خصصت لكل مصرف من المصارف الوقفية حسابًا جاريًا في البنك، بغرض تسهيل عملية التبرع على الواقفين دون مشقة التنقل أو عناء الانتظار[٢].

وتقوم الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة بالمضاربة في وقف الأسهم، وحققت ريعًا وأرباحًا كثيرة، وبلغت استثماراتها ٢٥٠ مليون درهم، ويصل العائد منها إلى نحو ١٠٪[٣]. وأعلن مدير عام الأمانة العامة للأوقاف أن قيمة ما تم جمعه من مشروع الأسهم الوقفية في الشارقة بلغ في العام ٢٠٠٣م ما مقداره ٣,١١٣,٠٠٠ درهم[٤].

---

(١) انظر: التجربة الوقفية لدورة الإمارات العربية المتحدة، سامي الصلاحات، مجلة أوقاف، السنة الثالثة، العدد ٥، أكتوبر ٢٠٠٣م، ص٥٢-٥٣.

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ياسر بن طه على كراويه، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٣) انظر: الاستثمار المعاصر للوقف، محمد الزحيلي، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، ٢٥-٢٧ أبريل ٢٠٠٥م، الشارقة، ص١٦.

(٤) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ياسر بن طه على كراويه، ص١٣٥.

ولقد أثمرت تبرعات مشروع الأسهم الوقفية الذي أطلقته الأمانة العامة للأوقاف في ٢٠٠٣م عن إنجاز ٥ بنايات وقفية يعود ريعها إلى مختلف أعمال الخير التي يرعاها المشروع، وتدر البنايات الوقفية المنجزة دخلاً إيجاريًّا لايقل عن ٤,٧٠٥,٠٠٠ مليون درهم، يتم صرفها في مشروعات خيرية مختلفة حسب حاجة المجتمع. وقال طالب المري مدير الأمانة العامة للأوقاف: «إن مشروع الأسهم الوقفية يعد من أنجح المشروعات التي أطلقتها الأمانة؛ لأسباب عدة أهمها مناسبة قيمة التبرعات المتاحة مع القدرات المادية لفئات المجتمع كافة، مما يسهل على الجميع المشاركة في التبرع والوقف، وانتشار منصات التبرع في الجمعيات التعاونية ومراكز التسوق»[١].

المطلب الثاني: تجربة الأسهم الوقفية في السودان

انطلقت التجربة السودانية في إحياء دور الوقف من إصلاح قوانين الوقف والهياكل التنظيمية لإدارته، وسعت إلى تحريره من أسر البيروقراطية المركزية والتسيب الإداري، مع الإبقاء على الأسس والمبادئ الشرعية التي تحكم مسائل الوقف وتحدد كيفية تصريف شؤونه[٢].

مع بداية إنشائها بدأت هيئة الأوقاف السودانية مزاولة أعمالها وفق هيكلها الإداري الجديد منذ عام١٩٨٩ م، وهي منشأة استثمارية تدار على أساس اقتصادي لتنمية وتطوير واستثمار أموال الأوقاف السودانية في استقطاب العديد من الكوادر الإدارية والفنية المؤهلة، كما قامت بحصر كل الأوقاف وتوثيقها، واستعادت ما أخذ منها بالغصب، ثم قامت بوضع الخطط والبرامج لتنمية الأوقاف رأسيًّا وأفقيًّا وطبقت أجرة المثل على عقارات الأوقاف المؤجرة[٣].

---

(١) انظر: إنجاز خمس بنايات وقفية من ريع مشروع الأسهم الوقفية بأوقاف الشارقة، وكالة أنباء الإمارات، انظر الرابط: http://www.wam.ae/ar/news/emirates/1395239207662.html، شوهد يوم: ٢٠١٦/١٠/٢٩ م بتوقيت: ٢١:٥٤.

(٢) انظر: نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، كمال منصوري وفارس مسدور، مجلة العلوم الانسانية، العدد٩، مارس ٢٠٠٦م، بسكرة، ص٩.

(٣) بالاعتماد على: الضوابط الشرعية في الإستثمارات الوقفية دراسة حالتي (السودان- دولة الإمارات العربية المتحدة)، موسى عبد الرؤوف حامد التكينة، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ٢٠١١م، السودان، ص٣٦٧؛ ونظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، محمود أحمد مهدي، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٣م، جدة، ص١١١.





ثم ما لبثت أن استحدثت هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية من أساليب تجميع الموارد الوقفية ما أتاح لصغار المانحين أن يساهموا بما يستطيعون في سبيل تفعيل الوقف وتنميته، وذلك بإصدار أسهم وقفية (تبرعية) يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين تقصته الهيئة سابقًا وتحرت حاجة الناس إليه. وقد وقفت دولة الكويت أسهمًا وقفية للسودان، قيمة السهم (١ دولار) إذ بلغت جملتها (١,١٦٠,٥٠٠) مليونًا ومائة وستين ألفًا وخمسمائة دولار أمريكي، ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم، وهي شركة وقفية قابضة برأسمال مصرح مقداره ثلاثة مليارات من الجنيهات السودانية. فتولت الشركة القابضة مهمة تجميع الموارد الوقفية وإدارة المشروعات الاستثمارية الوقفية الناتجة عن ذلك[1].

وهي تطرح أسهمها الوقفية، درست هيئة الأوقاف الإسلامية في الخرطوم مختلف الجوانب المالية والاقتصادية والشرعية المناسبة للموارد الوقفية وديمومتها، مع معرفة المخاطر وكيفية التصدي لها وتلافي آثارها التي قد تلحق بالأموال السائلة الموقوفة، ومنها أن أوردت عليها عبارة: «تحسب نسبة ١٠٪ من السهم وقفًا على (رعاية العمل الوقفي وتطويره)»، وبهذا تُعلِم الواقفين ليوافقوا، ولتضمن بذلك مدخولاً وقفيًّا يتساير ويتناسب وحجم الموارد الوقفية، ومدى حاجة العمل الوقفي لها وفق الجهد المخصص لخدمتها وضرورة رعايته ودعمه ماليًّا. وفيما يأتي سهم وقفي من هيئة الأوقاف الإسلامية بالخرطوم للاطلاع عليه:

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة الأوقاف الإسلامية - ولاية الخرطوم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: (صدقة جارية ، او علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)

سهم وقفى فئة 100 جنيه

- ☐ مشروع وقف اليتيم
- ☐ مشروع وقف إفطار تلميذ
- ☐ مشروع وقف إفطار صائم
- ☐ مشروع وقف ذوى الإحتياجات الخاصة
- ☐ مشروع دعم الفقراء والمساكين
- ☐ مشروع وقف رعاية المرضى
- ☐ مشروع وقف طباعة المصحف الشريف
- ☐ مشروع وقف رعاية الطلاب
- ☐ مشروع وقف دعم ورعاية المساجد

تحسب نسبة ١٠٪ من السهم وقفاً على (رعاية العمل الوقفى وتطويره)

سهم وقفى

فئة 100 جنيه

اسم الواقف...

- ☐ مشروع وقف اليتيم
- ☐ مشروع وقف رعاية المرضى
- ☐ مشروع وقف إفطار تلميذ
- ☐ مشروع وقف طباعة المصحف الشريف
- ☐ مشروع وقف إفطار صائم
- ☐ مشروع وقف رعاية الطلاب
- ☐ مشروع وقف ذوى الإحتياجات الخاصة
- ☐ مشروع وقف دعم ورعاية المساجد
- ☐ مشروع دعم الفقراء والمساكين

تحسب نسبة ١٠٪ من السهم وقفاً على:
(رعاية العمل الوقفى وتطويره)

---

(١) انظر: الضوابط الشرعية في الاستثمارات الوقفية دراسة حالتي (السودان- دولة الإمارات العربية المتحدة)، موسى عبد الرؤوف حامد التكينة، ص٣٦٧.

وما هذه النسبة إلا إجراء إحترازيًّا وضروريًّا، وفي نفس الوقت تدخل في باب المحافظة على الأوقاف والعناية بالأصول الوقفية، لتتوخى من خلاله المؤسسة الوقفية الحذر والسلامة حتى لا يأكل أوقافها النقدية التضخم وتفقد قيمتها الحقيقية وقوتها الشرائية، ويعبّر عن هذه النسبة محاسبيًّا بمخصص انخفاض القيمة، وإن كان مطبقًا لقيم الأصول العينية فإنه من الضروري للحفاظ على رساميل النقود الوقفية العمل وفق هذا المخصص سنويًّا، بالرجوع إلى متخصص محاسبي لتوضيح نسبتها ثم احتسابها عن رساميل النقود الوقفية ولو كانت خارج حساب المؤسسة الوقفية، وعلى الأقل يجدر أن تكون هذه النسبة مساوية لمعدل التضخم السنوي الحقيقي في البلد.

كما وضعت الهيئة أيضًا الخطط والبرامج الجادة الطموحة لتطوير الأوقاف وتنميتها أفقيًّا ورأسيًّا. وكثفت على صعيد آخر جهودها لنشر الوعي الوقفي عبر مختلف وسائل الإعلام، والمناداة بإدخال فقه الوقف وأثره الاقتصادي والاجتماعي في مناهج التعليم، والتشجيع على ارتياد ذلك كمادة للرسائل العلمية، وتنظيم الندوات والمؤتمرات المحلية، والمشاركة في حلقات العمل والمحافل العلمية العالمية المتعلقة بقضايا الوقف[1].

ويتم التمويل الوقفي حسب مشروع الأسهم الوقفية في إطار توسيع مفهوم تنمية الموارد الوقفية في السودان ليشمل إضافة إلى استثمار الموارد الوقفية القائمة، جذب واقفين جدد، إذ تقوم الهيئة الوقفية الوصية بتحديد مشروع معين، ثم تتوجه للأفراد للمساهمة في تمويله بشراء سندات وقفية تمكنهم من امتلاك حصة من أصول المشروع ليقوم بوقفها على وجه بر محدد، حيث تنشئ الهيئة شركة وقفية قابضة (Holding)، وتشكل بنية تحتية للمشروعات الاستثمارية للأوقاف بالمساهمة في تحقيق عدد من المشروعات التنموية الصناعية والتجارية[2].

ولم يمض وقت طويل حتى استطاعت الهيئة أن تحقق من الإنجازات ما استعصى على الكثير من المؤسسات الرسمية والشعبية، فانتصبت المجمعات التجارية والعمائر الوقفية المستثمرة في قلب حاضرة البلاد، على أنقاض مبان موقوفة ظلت لردح طويل من الزمن خربة

(١) انظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، محمود أحمد مهدي، ص١١١.

(٢) انظر: التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، لخضر مرغاد وكمال منصوري، ص١٦.



متهالكة، ومن أمثلة العقارات الحديثة التي شيدتها الهيئة بالخرطوم مجمع سوق الذهب، وعمارة الأوقاف بالسوق العربي، ومجمع أبي جنزير التجاري، وسوق النساء بمدينة ود مدني، وغيرها من الأبنية والمرافق بالعديد من مدن السودان[١].

وفي ظل هذه الإصلاحات الواسعة، تحولت الأوقاف من مصلحة حكومية تعيش عالة على موارد الدولة الشحيحة، إلى هيئة فاعلة مؤثرة، تقدم بعض الدعم لمؤسسات التعليم، ومؤسسات الدعوة الإسلامية، والجمعيات الخيرية، وتمنح المساعدات للفقراء، وتسهم في صيانة المساجد، ودعم معاهد تحفيظ القرآن الكريم، ملتزمة في كل ذلك بأحكام الوقف الشرعية وشروط الواقفين[٢].

المطلب الثالث: التجربة النيوزيلندية وتمويل المزارع الوقفية بالصكوك الوقفية

أولاً: التعريف بـ«الأوقاف النيوزيلندية»:

الأوقاف النيوزيلندية هي الجهة الخيرية الحاملة لمهمة تسيير وإدارة وتفعيل الأوقاف في دولة نيوزيلندا بأستراليا، تأسست في نيوزيلندا وسجلت في هيئة الخدمات الخيرية النيوزيلندية تحت رقم CC46694 بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠١١م تحت مسمى «أوقاف نيوزيلندا» وبالإنجليزية AWQAF NEW ZEALAND ويشار لها اختصارًا بـ AWQAF NZ[٣].

وتعمل هيئة الأوقاف النيوزيلندية على إحياء الأوقاف، من خلال التسيير المعاصر لها، معتمدة في ذلك على التعبئة والإدارة والاستثمار، ثم توزيع الغلات للموقوف عليهم بطرق حديثة، ووفق خطط مدروسة محددة الأهداف وواضحة الغايات والنتائج، لذلك تبنت العمل وفق صيغة الصكوك الوقفية للحصول على التمويل اللازم لمشروعاتها الوقفية عبر الوساطة المالية لهيئات سوق الأوراق المالية الدولية.

---

(١) انظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، محمود أحمد مهدي، ص١١٢-١١٣.

(٢) انظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، محمود أحمد مهدي، ص١١٣.

(٣) انظر موقعها على الإنترنت هو: http://www.awqafnz.org ، تاريخ الاطلاع: ٢٠١٦/١١/٣، وقت ١٧:٥٨.

وفي القانون الأساسي للأوقاف النيوزيلندية لا سيما المادة الثانية المتعلقة بإنشاء اسم الهيئة؛ جاء فيها أنه يتم تأسيس أوقاف نيوزيلندا ككيان قانوني لها وجود وهوية وتتمتع بالاستقلالية، وتتكون من الأمناء والحاملين لصكوكها[1].

وما يميز الأوقاف النيوزيلندية أنها تقوم منذ نشأتها على الوقف النقدي، من خلال التبرع في صناديق وقفية تبرعًا تشاركيًّا بعد طرح صكوك ذات عوائد لإنشاء مزارع وقفية عبر سوق رأس المال الإسلامي الماليزي، وبهذا الخصوص فقد أشار القانون نفسه إلى وجود «الصندوق الائتماني»، الذي يضم الأصول النقدية والاستثمارات وغيرها من الممتلكات، التي من وقت لآخر تمثل ما يديره الأمناء والآتي ذكرها في هذا القانون الأساسي، جنبًا إلى جنب مع هذه الاستحقاقات من الإيرادات ورأس المال كما يجوز من وقت لآخر أن تستمد من استثمارها، جنبًا إلى جنب مع أي تبرعات أخرى وكذا المنح التي قد تمنح لها، والتي أصبحت تستثمر في الهيئة بقوة هذا القانون الأساسي[2].

ثانيًا: التعريف بمشروع المزارع الوقفية بنيوزيلندا وأهميته:

الأوقاف النيوزيلندية ووقف اتحاد الحلال النيوزيلندي متعاونيْن معًا قاما بإعداد هذه الدراسة المبدئية؛ إيمانًا منهما بضرورة وأهمية العمل الجماعي في إنجاز المشروعات الداعمة للأوقاف الإسلامية، وذلك من خلال التوعية والتوجيه والتطوير وتوفير المعلومات المهمة بالفرص الاستثمارية الذاتية القائمة على المشروعات الخيرية الإنسانية عامة.

هذا ومن خلال التجربة العملية في تنفيذ مشروع الأضاحي لعدّة جهات خيرية خارجية، تبين لنا حقيقة توفُّر الأرضية الاقتصادية والخيرية للمزارع الوقفية بنيوزيلندا، ومساهمة (استثمار/ وقف) الجهات الخيرية بالعالم الإسلامي بهذا المشروع الكبير إذ تتم الفوائد الآتية منه إن شاء الله تعالى[3]:

(1) DEED OF TRUST OF THE AWQAF NEW ZEALAND, in the matter of the charitable trust act 1957, and, in the matter awqaf New Zealand (awqaf nz), 16 June 2011, p4.

(2) DEED OF TRUST OF THE AWQAF NEW ZEALAND, Ibid, p3

(٣) انظر: دراسة مبدئية لأول مزرعة وقفية- آلية الاستثمار الخيري في نيوزيلندا في مجال الأضاحي والإغاثة، حسين بن يونس، ملف مرسل من قبل الأمين العام للأوقاف النيوزيلندية الأستاذ حسين بن يونس، بتاريخ: ١٥ مايو ٢٠١٦ م، ص٢.



١) استرجاع رأس مال المستثمر بوقف المزارع خلال مدة أقصاها (٥) سنوات من الأضاحي فقط.

٢) الاستفادة من وقف المزارع باستمرار توفير لحوم الإغاثة من أغنام ومواشي هذه المزارع.

٣) الاستفادة من زيادة أعداد الخرفان والمواشي من خلال التكاثر الطبيعي، للعلم متوسط الإنجاب السنوي بنيوزيلندا هو خروفان لكل شاة.

٤) الاستفادة من أصواف وجلود الأضاحي والمواشي التي يتم ذبحها لأغراض الإغاثة، وذلك بتأسيس الصناعات ذات العلاقة مثل: مصنع (بطانيات) الإغاثة، وكذلك الجلود وتصنيعها وأيضًا الاستفادة من العظام المتبقية من تعليب لحوم الأضاحي والإغاثة في صناعة الجلاتين الحلال.

٥) الاستفادة من شفافية النظام الخيري والمالي بنيوزيلندا ومن الجودة العالية للمنتجات، والإمكانيات الحيوانية والصناعية الكبيرة المنتشرة بها.

ونشير إلى أن الأوقاف النيوزيلندية تعتبر جميع الافتراضات المستعملة في هذه الدراسة ترتكز على مرجعية موثوق بها كمؤسسة الإحصاء النيوزيلندية، هيئة اللحوم النيوزيلندية، البيانات الأسبوعية لسوق المواشي النيوزيلندي، وعادة مصادر حكومية، ومع هذا فإن الأوقاف النيوزيلندية ترى قبل طرح الصكوك الوقفية لمشروع الأضاحي ضرورة القيام بالآتي:

أ) إعداد دراسة تفصيلية من قبل شركة نيوزيلندية متخصصة في مجال تربية المواشي.

ب) تأسيس تجربة عملية لمدة ٢ -٣ سنوات لإثبات جدوى وفعالية النموذج المقرر بهذه الدراسة.

المشروع سيميز المؤسسات الوقفية وهيئات الإغاثة الإسلامية بالريادة في الأعمال الخيرية على المستويين الإسلامي والعالمي، وسيضع كذلك الأساس المتين لتطوير الأعمال الخيرية والإنسانية القائمة على الجودة والشفافية والإنتاجية العالية، والاستمرارية المقرونة بالمحافظة على رأس مال المزارع الوقفية وزيادة قيمتها العقارية. وهذا سوف يعود على الشركاء والمنفذين والمتبرعين والأهم على الفقراء والمحتاجين بالفوائد الكثيرة والكبيرة إن شاء الله تعالى.

وحتى تبدأ هيئة الأوقاف النيوزيلندية مزرعتها الوقفية، كان لا بد لها من تمويلٍ ضخم يوافق ضخامة حجم ومتطلبات الأراضي والأغنام والمصاريف التشغيلية والتكاليف الإدارية لتسيير وإطلاق مثل هذا المشروع الخيري، وقد اهتدى مسيرو الهيئة إلى طرح صكوك وقفية لتجميع رأس المال الضروري على شكل صكوك تشاركية قابلة للتداول لإطلاق ونجاح هذا المشروع بكل ما يحتاجه من سيولة ومصاريف.

ثالثًا: نظرة عامة حول صكوك المزارع الوقفية بنيوزيلندا:

أخيرًا؛ وفي مارس ٢٠١٦م قامت الأوقاف النيوزيلندية بالتعاقد مع الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في التمويل الإسلامي «إسرا» بماليزيا، للقيام بأول دراسة عالمية للتمويل الوقفي للقيام بالتأصيل الشرعي للصندوق الوقفي الذكي أولاً، ثم ثانيًا للبدء في هيكلة أوّل صكوك وقفية (تشاركية كسندات المقارضة الأردنية وليست تبرعية كالأسهم السودانية) في العالم، لتطرح للاكتتاب وتتاح لمشاركة جميع المسلمين والمحسنين في العالم الإسلامي، وبفضل الندوات والملتقيات التي شُرح فيها هذا المشروع الوقفي وعرضت فيها فكرة الصكوك الوقفية النيوزيلندية، فإن هناك محسنين على استعداد لتمويل مشروع الأضاحي الوقفي ينتظرون فقط إعلان طرح الصكوك وتوفرها للاكتتاب، كما أعلن رئيس إحدى ورش العمل في الملتقى الثالث للأوقاف بالرياض، شهر فبراير ٢٠١٦م، وهو فضيلة الشيخ سليمان جاسر الجاسر، أنه قد تواصل معه محسن يريد وقف ١٢٥ مليون ريال سعودي على مشروع الأضاحي الخاص بـ «الأوقاف النيوزيلندية».

وتعتبر هذه المبادرة أول طرح عالمي للصكوك الوقفية، إذ بلغت قيمة العمل الوقفي السنوي ١٥ مليار دولار لإقامة «مزارع وقفية في نيوزيلندا وأستراليا»، و«مزارع وقفية نموذجية صغيرة بالبوسنة والسودان»، تستعمل في نقل التكنولوجية الزراعية والتدريب المهني الزراعي، إلى الدول ذات معدلات النمو الضعيفة. والتصور الأولي للصكوك الوقفية يتبلور على النحو الآتي[1]:

(١) انظر: المركز الدولي لبحوث الوقف يفتتح مكتبين لخدمة الفقراء والمجتمعات المحتاجة في الدول العربية والإسلامية، موقع المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا، على الرابط: http://newsarchives.astf.net/news/426، يوم: ٢٩/٤/٢٠١٦م.





الجدول ٢-١: بيانات الصكوك الوقفية للأوقاف النيوزيلندية[١]:

بيانات الصك الوقفي	تفاصيل
القيمة	١,٠٠٠ دولار
الاسم	صك وقف الأضاحي والمزارع الوقفية.
المردود	المحافظة على قيمة الصكوك الوقفية وتحقيق ريع مستمر يخصص لتنفيذ أضحية توزع على فقراء المسلمين عن كل صك وقفي كل عام إلى يوم الحساب، بالإضافة الى الثواب في كل المشروعات الوقفية التى سوف تُؤسس من ريع هذه الصكوك الوقفية.
العدد المطروح	من ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف صك
المستهدفون	يحق للمسلمين كافة على مستوى العالم المشاركة والمساهمة في هذا المشروع مع التركيز على مسلمي العالم الغربي.
إشراف	بنك إسلامي.

سيتم تقسيم رأسمال المشروع إلى أسهم وقفية ويقتضي المقترح تحديد قيمة السهم الوقفي بـ ٣٠٠٠ريال أو ما يعادلها من العملات المتداولة، إذ تستثمر الحصيلة في المزارع الوقفية، ومن ثَم يتم الحفاظ على قيمة الأسهم الوقفية ويتحقق ريع مستمر يخصص لتوفير أضحية توزّع على فقراء المسلمين عن كل سهم من كل سنة إلى يوم الحساب. وبذلك تُتاح الفرصة للمسلمين كافة على مستوى العالم للمشاركة والمساهمة في هذا المشروع، على عكس الكثير من المشروعات الخيرية التي لا يتجاوز مداها حدود الدولة أو الإقليم التي تقع فيه، وفي هذه المشاركة الواسعة للجماهير الغفيرة من المسلمين في كل مكان صورة مشرقة على إحياء وتطوير أوقاف المسلمين، من خلال الاستفادة القصوى من مصادرهم الخيرية كمشروع الأضاحي

(١) انظر: دراسة مبدئية لأول مزرعة وقفية: آلية الاستثمار الخيري في نيوزيلندا في مجال الأضاحي والإغاثة، حسين بن يونس، مرجع سابق، ص١٥.

وتحفيزهم على تمويل نصيب أو أكثر من المشروع، اعتمادًا على الاكتتاب في صك أو مجموعة من الصكوك الوقفية، التي تعمل الأوقاف النيوزيلندية على إنشائها بمساعدة العديد من الجهات الاستشارية والتنفيذية المتخصصة في تطوير ودعم الأوقاف عامة والصكوك الوقفية خاصة كهيئة «إسرا» و«مداد».

رابعًا: المراحل العملية المقترحة لمشروع المزارع الوقفية بنيوزيلندا: إصدار وطرح الصكوك الوقفية:

لا تزال الأوقاف النيوزيلندية تعمل جاهدة لتخرج الصكوك الوقفية لتمويل مشروعها الوقفي إلى الميدان، ولم تسفر هذه التجربة المباركة عن تطبيق لها بعد، إذ إن هناك من المعيقات والصعوبات ما أخّر ذلك وما سبب له بعض التعطيلات، خصوصًا وأنّ نيوزيلندا دولة غير إسلامية ولا ترى الأوقاف ديانة بل تعتبرها أموالاً خيرية استثمارية، ذات غرض اجتماعي تكافلي.

ومشروع المَزارع الوقفية النيوزلندية -حسب رؤية الأوقاف النيوزيلندية- يقوم على إنشاء مزارع لتربية الأغنام فيها، مع محاولة الاستفادة القصوى من كل مخرجاتها من لحوم وأصواف وألبان وحتى العظام للصناعات الإسلامية الحلال، ونظرًا لضخامة رأس المال اللازم لذلك اضطرت هيئة الأوقاف النيوزلندية للجوء إلى التمويل الجماعي؛ من خلال التوجه للجمهور بطرح صكوك وقفية تعتمد على الاكتتاب العام وترتكز في مشروعيتها على جواز الوقف المؤقت والاشتراك الجماعي في الوقف الواحد.

وبدءًا من عملية إعداد نشرة الإصدار إلى غاية دفع الأقساط وإطفاء الصكوك مرورًا بعملية الإصدار والطرح والتداول، تلتزم هيئة الأوقاف النيوزيلندية على الإدارة بكفاءة ورشادة وإحسان، وهي مع ذلك ترجع لأي استفسار أو توضيحات أو مشورة إلى الشركاء من مؤسسات وقفية استشارية ذات خبرة وممارسة استثمارية في ميدان العمل الخيري بشقيه التمويلي والاستثماري.

ومع كل ذلك يفترض أن تمر العملية الاستثمارية التي تبدأ فعليًّا وعمليًّا بتجميع الموارد بواسطة الصكوك الوقفية، على مراحل منظمة ومرتبة ومتناسقة وواضحة ومتسلسلة، والمخطط الآتي يوضحها كما يأتي:





الشكل رقم (٢): المراحل المقترحة للصكوك الوقفية ومشروع المزارع الوقفية في تجربة «الأوقاف النيوزيلندية»[١]:

النموذج المقترح

هيكلة وإعداد نشرة الصكوك الوقفية

الإعتماد من طرف ثالث؟

لا

تعديل

نعم

إصدار و طرح الصكوك الوقفية

وقف النقود المؤقت

منح المؤسسة الوقفية قرض حسن

شراء العقار

بيع العقار وإرجاع الأموال

الدفعات السنوية

هل المشروع يدار بكفاءة؟

لا

التوقف

نعم

دفع الأقساط

الإنتهاء

لا

نعم

نقل الملكية للمؤسسة الوقفية

(١) انظر: حسين بن يونس الأمين العام للأوقاف النيوزيلندية: الصندوق الوقفي الذكي، ورقة بحثية مقدّمة من قبله، بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٦م، ص٥.



من خلال المخطط الذي بين أيدينا، والذي يلخص خطوات مشروع المزارع الوقفية وكيفية تمويلها بواسطة الصكوك الوقفية المجمّع حصيلتها في صندوق الوقف الذكي، يمكننا أن نقدّم قراءات حوله في النقاط الآتية:

١) يقوم المشروع على الوقف المؤقت الذي يتخذ من الأموال التي يقدّمها المكتتبون رأس مال للمشروع الموضح والمعلن عنه في نشرة الاكتتاب، مع تحديد فترة إطفاء الصكوك وإرجاع قيمتها الاسمية فحسب، باعتبارها وقفًا نقديًا، كما تنص عليه نشرة الإصدار وكما أقره فقه المعاملات الإسلامي.

٢) توضع الأموال المحصلة من الاكتتاب في صندوق وقفي في حساب مستقل عن المشروع تحت أمانة الأوقاف النيوزيلندية، لتمنح هذه الأخيرة لإدارة مشروع المزارع الوقفية النيوزيلندية منها قرضًا حسنًا، لبدأ نشاطها الاستثماري من توفير الأراضي والمعدات واللوازم واليد العاملة والأغنام، ومختلف الضروريات التي ينطلق بها المشروع حتى يستمر وينجح ويتفوق.

٣) التأكيد المستمر على الإدارة بكفاءة في كل المراحل والمستويات ومن قبل كل الشركاء والفاعلين، وهذا ما عليه كل المؤسسات العالمية المتميزة والتي تطمح للرقي والنجاح والصدارة، فالكفاءة التي تشمل معنيين: كفاءة المدخلات وكفاءة المخرجات؛ حتمًا على الأوقاف النيوزيلندية أن تكون على قدر كبير من هذه الكفاءة كي تكون في طليعة المؤسسات الوقفية (الخيرية)، التي تعمل وفق الصيغ الاستثمارية المعاصرة، على أن تمارس مهامها وفق أساليب معاصرة ونظريات متقدمة وأدوات متطورة في التسيير وإدارة شؤون الأموال الوقفية والمشروع المنبثق عنها، من خلال التركيز على الجودة الشاملة وأدواتها وأفكارها ومرتكزاتها باستخدام تقنيات ناجحة ترفع من فعالية المزارع الوقفية، وقدرة مسيِّريها على حل الاشكالات التي قد تواجههم في أعمالهم وإيجاد أفضل الطرق وأنجع الأساليب، وهم يسعون في تمويل أو استثمار أو توزيع غلات هذا المشروع، وننصح في هذا المجال بالاعتماد على أسلوب ناجح وهو ما اصطلح عليه بـ PDCA والتي تعني: (خطط Plan، نفّذ Do، قيّم Check، وحسّن Act).





ومن النتائج **المتوقعة** للقائمين على مشروع الأضاحي من خلال العمل المنفّذ مستقبلاً بمشيئة الله وتوفيقه، تبيّنت حقيقةُ توفُّر الأرضية الاقتصادية والخيرية للمزارع الوقفية بنيوزيلندا، ومساهمة (استثمار/ وقف) الجهات الخيرية بالعالم الإسلامي بهذا المشروع الكبير، إذ تتم الفوائد العظيمة الآتية منه إن شاء الله تعالى(١):

٤) استرجاع رأس المال المستثمر بوقف المزارع خلال مدة أقصاها٥ سنوات من الأضاحي فقط.

٥) الاستفادة من وقف المزارع باستمرار توفير لحوم الإغاثة من أغنام ومواشي هذه المزارع.

٦) الاستفادة من زيادة أعداد الخرفان والمواشي من خلال التكاثر الطبيعي، وللعلم متوسط الإنجاب بنيوزيلندا هو خروفان لكل شاة (ملاحظة تستند هذه الدراسة على ١,٣٣كمعدل للتكاثر).

٧) الاستفادة من أصواف وجلود الأضاحي والمواشي التي يتم ذبحها لأغراض الإغاثة، وذلك بتأسيس الصناعات ذات العلاقة مثل مصنع بطانيات الإغاثة، والجلود وتصنيعها، وأيضا الاستفادة من العظام المتبقية من تعليب لحوم الأضاحي والإغاثة في صناعة الجلاتين الحلال.

٨) الاستفادة من شفافية النظام الخيري والمالي في نيوزيلندا ومن الجودة العالية للمنتجات، وكذا الإمكانيات الحيوانية والصناعية الكبيرة بها.

وما يشدّ الانتباه في التجارب الثلاث السابقة نقاط مشتركة؛ ساهمت بقوة، إن لم نقل: إنها كانت أهم عوامل نجاح عملية التمويل بالصكوك الوقفية، نوجزها فيما يأتي:

١) كون هذه المؤسسة الوقفية **هيئات حكومية مركزية مستقلة** استقلالية إدارية ومالية عن الوزارة الوصية، وهذا ما يشجع على العمل بعيدًا عن البيروقراطية والتعقيدات والتعطيلات المعروفة في نمط التسيير الحكومي للمؤسسات الخيرية، التي أثبت التاريخ فشلها وعدم قدرتها على النجاح والعطاء المستمر في العمل الخيري.

---

(١) انظر: دراسة مبدئية لأول مزرعة وقفية: آلية الاستثمار الخيري في نيوزيلندا في مجال الأضاحي والإغاثة، حسين بن يونس، ملف مقدّم من قبل الأستاذ حسين بن يونس الأمين العام للأوقاف النيوزيلندية، بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٦م، ص٢.

٢) **توفر الإرادة الحاكمة والتشريعات المحفزة والتنظيمات الداعمة والكوادر القائدة**، والمتبرعين وأهل الخير الذين يزداد إقبالهم تبعًا لمجهودات المؤسسة الوقفية، خصوصًا ببث الحماس فيهم وزرع حب العمل الخيري.

٣) **التنظيم المحكم والتسيير الحديث والمعاصر** داخل وخارج المؤسسات الوقفية وفق أساليب وطرق وآليات إدارية متطورة، مع التأكيد على تأهيل الموارد البشرية وتكوينهم وتدريبهم، مما انعكس على حسن تسيير المشروعات جمعًا وتوعية ومتابعة ورقابة وتوزيعًا.

٤) **وجود الحاجة للعمل الخيري وإيمان الطقم البشري** المسيّر خصوصًا القياديين بأهمية وضرورة العمل الجماعي للنفع المجتمعي، من خلال تتبع مواطن حاجات الأفراد والتفاني في خدمتهم؛ إرضاء لله- تعالى- أولاً، وإدخالاً للسرور على قلوب ذوي الحاجة ثانيًا.

٥) **الرغبة وحب مجال العمل الخيري عامة والوقفي خاصة**: وهذا ما لمسناه في التجربة النيوزيلندية عند إنشاء «الأوقاف النيوزيلندية» من قبل مسلمي نيوزيلندا في بيئة لم تعرف النشاط الوقفي، الذين لم يدفعهم لذلك سوى حب النفع والتعلق بالأوقاف وإمكانياتها، وكذا لتقديم حلول للهدر الملاحظ من قبلهم للأضاحي عند مسلمي العالم الغربي.

٦) **الإيمان بضرورة إيجاد صيغة معاصرة لجذب الموارد المالية**؛ لتمويل الأوقاف القائمة أو إنشاء الجديد منها، تجمع بين إحياء سنة الأوقاف والمشاركة الجماعية، في إطار تمويلي يقوم على **مبدأ المنافسة في الخيرات.**

المبحث الثالث

مقترح تمويل وإنشاء مؤسسات زراعية بالصكوك الوقفية التبرعية في الجزائر

نهدف من خلال هذا الجزء من البحث إلى أن نقدّم مقترحًا يسمح بإنشاء مؤسسات زراعية: فلاحية (نباتية وحيوانية) أو صناعية في الجزائر، تسيرها المؤسسة الوقفية المعنية بذلك، وهي مديرية الأوقاف[1] والزكاة والحج والعمرة التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بالتعاون

(١) أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٥/٤٢٧ المؤرخ في ٧ نوفمبر ٢٠٠٥م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم ١٤٦/٢٠٠٠، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد ٧٣، بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٠٥م.

مع وزارة الفلاحية والتنمية الريفية والصيد. وتنشأ هذه المؤسسات بأموال تبرعية موقوفة بواسطة صكوك تقدم للواقفين بصفتهم متبرعين متصدقين واهبين أموالاً للمؤسسة الوقفية هبةً غير تشاركية وغير قابلة للاسترداد، وهذه الصكوك أشبه بالشهادات التوثيقية (وليست أوراقًا مالية تتداول وتطفأ) التي تقيّد الواقف وتسجل مقدار مساهمته الخيرية في الصندوق الوقفي، وعند افتتاح التمويل يمكن الاستعانة بوزارة الثقافة للتسويق والترويج والإعلام، كما يمكن الاستعانة بوزارة المالية ومؤسساتها كمكاتب البريد والبنوك ومختلف المؤسسات المالية التابعة لها لتجميع وتعبئة الصناديق الوقفية، هذا فضلاً عن تسخير كل الجهود والامكانيات للوزارة الوصية من مساجد ومديريات ولائية للإعلام والدراسة والتوعية والتوجيه والمرافقة والمراقبة والجمع ونحو ذلك.

وقبل كل ذلك ينبغي على مديرية الأوقاف أن تشرّع القوانين وتصيغها وتنظم اللوائح وتبيّنها، خصوصًا المتعلقة منها بالتمويل التبرعي بواسطة صكوك تبرعية أو صكوك صدقات وقفية، نظرًا لعدم الجاهزية التشريعية والفنيّة والمؤسسية التي تسمح بقيام تمويلٍ وقفيٍ بواسطة الصكوك التشاركية، التي تطرح وتتداول في سوق رأس المال الجزائري (بورصة الجزائر). ويُنصح في هذا الشأن أن تكون هذه التشريعات وزارية حتى تتسم بالمرونة ويسهل التغيير والتعديل عليها، كما ينبغي على المديرية أيضًا أن تقوم بجملة من الدراسات لمعرفة أوجه الحاجة الزراعية ومكامنها وإمكانياتها المتاحة، ومعرفة مساحاتها ومواقعها ومدى صلاحيتها لقيام مشروع ما بعد المفاضلة والاختيار من بين جملة المشاريع المقترحة والممكن تشييدها.

المطلب الأوّل: واقع الأراضي الوقفية في الجزائر وتسييرها

يعود التنظيم المؤسسي الحالي للقطاع الوقفي في الجزائر والتابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى الفترة الخاصة بالجزائر المستقلة، غير أن الأوقاف ظلّت مهمشة ولم تول اهتمامًا يليق بشأنها ودورها ومساهمتها في المجتمع كما كانت عليه زمن الدولة العثمانية، وهذا نظراً للإرث الاستعماري المنهار والمعطّل الذي ورثته الإدارة العقارية بما فيها الممتلكات والأراضي الوقفية في الجزائر مباشرة بعد الاستقلال.

وبعد صدور قانون الأوقـاف ٩١/١٠ عُرفت بداية عهد جديد ونقطة انطلاق لقطاع الأوقاف في الجزائر، وعادت المكانة المهمة للأوقاف وتمّ التأكيد على تنظيم الأملاك الوقفية وحمايتها، ونظرًا لتزايد الاهتمام الرسمي وتوسيع الأنشطة الوقفية من خلال عملية استرجاعِ الأملاك الوقفية المؤممة، ومباشرةِ البحث عن الأملاك الوقفية المندثرة والمستولى عليها من طرف الأفراد والمؤسسات، كان من الطبيعي إيجاد هيكل إداري يستجيب للظروف المستجدة ويسايرها، ويكون كفيلاً بالنهوض بها وتسييرها تسييرًا فعالاً يحقق الغايات المرجوة وينجز الأهـداف المسطرة، فاستقلت الأوقـاف لتصبح مديرية فرعية وذلـك بعد صدور المرسوم التنفيذي ٩٤/٤٩٠ المؤرخ في ٢١ رجب١٤١٥هـ، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

وتحت سلطة الوزير تشتمل مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة -التي هي أحد هياكل الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف- على المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، بما فيها الأراضي الوقفية محل دراستنا، وضمن إطار تسيير الأوقاف والقيام بشؤونها، تتولى المديرية الفرعية المهام الآتية[1]:

١) إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.

٢) متابعة نشاط المكلفين بالأملاك الوقفية في مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات.

٣) إعداد عمليات التصليحات والترميمات المتعلقة بالأملاك الوقفية ومتابعتها.

٤) متابعة العمليات المتعلقة بالصفقات وإجراء المناقصات في مجال الأملاك الوقفية.

٥) القيام بأمانة اللجنة الوطنية للأملاك الوقفية.

ولعلّ أهم عقبات تسيير الأراضي الوقفية في الجزائر تتمثل في أن هناك الكثير منها صُفّيّت واغتصبت عنوة من طرف المستعمر، حين عَرف عدم تملكها من قبل الأهالي واطلاعه وتخوّفه من دورها ومساهمتها الاجتماعية التكافلية خصوصًا للفئات الضعيفة وذات الحاجة، لذا ضاع

(١) انظر: التنظيم القانوني في المادة (٣) من خلال المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠٠-١٤٦ المؤرخ في ٢٥ ربيع الأول عام ١٤٢١هـ الموافق لـ ٢٨ يونيو سنة ٢٠٠٠م، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الوارد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: العدد ٣٨ الصادرة بتاريخ ٢ يوليو سنة ٢٠٠٠م، ص١٥.

الكثير من الأراضي الوقفية التي كان يَنتفع بها الجزائريون وحجاج بيت الله الحرام من خلال أوقاف الحرمين الشريفين، ثم في مرحلة الجزائر المستقلة ومع الثورة الزراعية، ورغم تأكيد المادة ٣٤ من الأمر ٧١/٧٣ المؤرخ في ٨ نوفمبر ١٩٧١ م على أن الأملاك الوقفية مستثناة من عملية التأميم؛ غير أن الكثير من الأراضي الوقفية تم تأميمها[1]، في إطار المرحلة الأولى من الثورة الزراعية، مما يؤكد ضعفًا كبيرًا وقصورًا واضحًا في إدارة الوقف آنذاك خلّفا وضعية صعبة وغير مُعينة للمساهمة التنموية الوقفية في الجزائر.

وتعتبر عملية البحث والتفتيش عن الأراضي الوقفية أصعب وأعقد المهام التي اضطلعت بها الإدارة الوقفية في الجزائر، بسبب الفراغ القانوني في مجال حماية الأوقاف وتنظيمها، وبذلك أصبحت عملية بحث واسترجاع الأراضي الوقفية عبئًا إضافيًّا وعملاً مكلّفًا للإدارة الوقفية داخل الوطن، أما عن الأراضي الوقفية خارج الوطن والموجودة في المملكة العربية السعودية، وسوريا، وفلسطين بحارة المغاربة وغيرها من الدول فلم تلق عناية وبحثًا واهتمامًا رغم أهميتها ومسؤولية الوزارة الوصية عنها، وهذا ما يؤكد ويعمّق مشكلة استرجاع الأراضي الوقفية في الجزائر[2].

وإن القول بضياع جزء كبير من الأراضي الوقفية في الجزائر يعتبر عقبة كؤود، توجب تكاتف الأيدي وتكثيف العمل والتخطيط بعناية وتحديد الأهداف وترتيب الأولويات والعمل وفق جدول زمني مقيّد، والمديرية المختصة وحدها لا تكفي ولن تقدر نظرًا للتداخل والتغيير في ملكية الأراضي الوقفية، التي أصبحت في يد وزارات أخرى لسبب أو لآخر، كوزارة الفلاحة ووزارة المالية (الاملاك الوطنية)، وزارة الموارد المائية، وزارة الداخلية (البلديات والولايات)، إضافة إلى بعض المواطنين وكل من له صلة بالأملاك الوقفية عامة والأراضي الوقفية الزراعية على وجه الخصوص. وأمام هذه الوضعية ولهذا الغرض، قامت الوزارة الوصيّة بتشكيل لجنة الأوقاف، التي تتكون من ممثلين عن عدة وزارات وتجتمع تحت إشراف ورئاسة وزير الشؤون الدينية

(١) للتوسع أكثر انظر: التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، فارس مسدور وكمال منصوري، بحث منشور في مجلة أوقاف، العدد ١٥، السنة الثامنة، نوفمبر ٢٠٠٨م، ص٢١.

(٢) الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف حالة الجزائر، كمال منصوري، ط١، سلسلة الرسائل الجامعية (١٥) المنشورة، رسالة دكتوراه، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١١م، ص٣١٨-٣١٩.

والأوقاف، وتتلخص صلاحياتها في النظر في جميع القضايا المتعلقة بإدارة شؤون الأملاك الوقفية واستثمارها وتسييرها وحمايتها، وهي بذلك جهاز يمارس ما يشبه الدور الرقابي والتشريعي[١]، إضافةً إلى مهام وأهدافٍ أخرى تَصب كلّها في مجرى واحد هو تسيير الأملاك الوقفية وتنميتها، بما يحقق النفع العام وفق شروط الواقفين في إطار تحبيس الأصل والتصدق بمنفعته في سبيل الله لغرض التكافل والتضامن المثاب عليه والنافع للمجتمع وأفراده.

المطلب الثاني: الاستثمار الفلاحي في الجزائر واقعه وآفاقه

يتميز القطاع الاستثماري في الجزائر بمجموعة من المقومات والامكانيات، جعلته يراهن على تحسين الأوضاع والمساهمة في الدخل الوطني من خلال المستثمرين المحليين أو الأجانب. ومن تلك المقومات المساحات الواسعة من الأراضي الزراعية والرعوية، ومنها الموارد المائية الهائلة في الشمال والجنوب الصحراوي، ومنها البنية التحتية المنتشرة عبر التراب الوطني كشبكات الطرقات والاتصالات، ومنها إطلالة الجزائر على البحر الأبيض المتوسط من خلال شريط ساحلي يزيد على ١٢٠٠كم، يبرز إمكانيات بحرية وثروات سمكية وفيرة، إضافة إلى ثروة بشرية شابة فتية.

ويحصي القطاع الفلاحي حاليًا حوالي ٨,٥ مليون هكتار من المساحات الفلاحية الخِصبة، و٢٠ مليون هكتار من السهوب و٣٠ مليون هكتار من الغابات، وهي إمكانيات يجب تثمينها من خلال التنسيق مع باقي القطاعات لضمان عدم اقتطاع الأراضي الفلاحية مستقبلاً لإنجاز المشروعات الكبرى[٢]، التي تقام على حساب الأراضي الصالحة للزراعة.

إلا أن كل هذه الخيرات وغيرها لم تجعل من الجزائر بلدًا مكتفيًا غذائيًّا ذاتيًّا من الجانب الفلاحي، مما استدعى التفكير في استغلال كل الإمكانيات والموارد والطاقات والخيرات المحلية الممكنة، التي يرجى نفعها ومساهمتها في الإنتاج ودعم التنمية الوطنية «فالإمكانيات غير المستغلة هي

(١) انظر: الوقف العام في التشريع الجزائري دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، محمد كنازة، دار الهدى، عين مليلة–الجزائر، ٢٠٠٦م، ص١٤٤.

(2) Revue de presse: du 18 au 21 Janvier 2016, Ministère de l'Agriculture, du développement Rural et de la Pêche, institut national de la recherche agronomique d'algerie, p16.





طاقات معطلة»، خصوصًا القطاع الفلاحي الذي هو أكثر القطاعات التي يُعوّل عليها في تحقيق الاكتفاء الذاتي المحلي وتقليل التكاليف وفاتورات الاستيراد وتخفيض عجز الميزان التجاري في الجزائر.

وفي الوقت الراهن وبالرغم من امتلاك الجزائر لإمكانيات مهمة في مجال الإنتاج النباتي والغذائي، إضافة لاكتسابها لتجربة تنموية لا بأس بها عبر نظاميها الاشتراكي قبل سنة ١٩٨٩م والرأسمالي بعد نفس السنة، إلا أنها تحولت من دولة مصدرة إلى مستوردة بامتياز للمحاصيل ذات الاستهلاك الواسع خاصة منها الحبوب والبقول، وليس لهذا التحول ما يبرره من الناحية الاقتصادية الموضوعية[١].

ومع ذلك فإن هناك تطمينات وبوادر نيّرة مبشّرة تلوح في أفق القطاع الفلاحي، إذ أشار الوزير بصفته المسؤول الأول عن رفع قطاعه لرهانات جديدة بالنسبة للمرحلة المقبلة، تخص خفض فاتورة استيراد كل من القمح الصلب، مسحوق الحليب، لحوم البقر ومركز الطماطم، مع توقع بلوغ نسبة نمو للقطاع تقدّر بـ ٧,٥٪ نهاية ٢٠١٩م إن شاء الله، حيث سجل عام ٢٠١٥م نموًّا بـ ٧,٦٪ في قطاع الفلاحة والغابات والصيد البحري مقابل ٢,٥٪ في ٢٠١٤م، كما أعلن الوزير خلال استضافته في المنتدى الاقتصادي لسنة ٢٠١٥م عن ارتفاع قيمة الإنتاج الفلاحي إلى ٢٩٠٠م مليار دج، في حين بلغ إنتاج الصيد البحري ٤٦ مليار دج، كما أكد الوزير أن الموسم الفلاحي لسنة ٢٠١٦م انطلق في ظروف جيدة، مستبعدًا تسجيل خسائر بسبب شح السماء خلال الأشهر الفارطة، من منطلق أن الوزارة سعت منذ سنة٢٠٠٠ م للرّفع من مساحة الأراضي المسقية مع تعميم تقنيات السقي التكميلي في المساحات الفلاحية الكبرى[٢].

ولمعالجة مظاهر القصور ومكامن الخلل في القطاع الفلاحي في الجزائر، حريّ بالوزارة الوصية أن تضع نصب عينيها أمرين جليلين: أولهما منافع وإمكانيات ومزايا الاستثمار الفلاحي وعوائده بالنسبة للأفراد والدولة والعمل بكل جد وصرامة لتحقيقها والاستفادة القصوى منها، وثانيهما حصر الإشكاليات والنقائص والصعوبات الحالية والمتوقعة والعمل على تجنبها ومحاربتها من خلال السياسات الزراعية الناجعة.

(١) انظر: الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فوزية غربي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة – الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠٨م، ص١١٩-١٢٠.

(2) Revue de presse: du 18 au 21 Janvier 2016, op. cit, p16.



وباعتبار أن السياسة الزراعية[1] هي فرع رئيس في السياسة الاقتصادية العامة، يتم رسمها وإعدادها وتطبيقها في القطاع الزراعي، ويتم التنسيق والتكامل بينها وبين باقي القطاعات الوطنية الأخرى لتحقيق الأهداف المسطرة، وغالبًا ما تهدف هذه السياسة إلى تحقيق هدفين استراتيجيين كبيرين: فالهدف الأول هو تحقيق الإشباع لمستهلكي المنتجات الزراعية، والهدف الثاني هو تحقيق تعظيم الربح للمنتجين الزراعيين.

ولقد قدّم العديد من الباحثين بعد دراسات جادة ومعمقة تخص القطاع الفلاحي في الجزائر، مجموعة من الإشكاليات والعوائق والصعوبات التي تحول دون مساهمة القطاع الفلاحي في التنمية، وبلوغه منزلة قوية مؤثرة مساهمة في الناتج المحلي الداخلي في الجزائر، ثم تبعًا لذلك قدموا جملة من الحلول والاقتراحات لا بأس بذكرها مختصرة على سبيل الاسترشاد، والتعديل عليها بما يخدم البحث ويمهد لما سيأتي لتمويل دعم النشاط التنموي الزراعي الوقفي بالجزائر، من خلال الدعوة إلى[2]:

١) وضع سياسات زراعية واضحة عامة وشاملة ومستقرة ومستمرة تخدم الفلاح (المنتج) والمواطن (المستهلك).

٢) المحافظة على المساحات الصالحة للزراعة، واستصلاح الأراضي التي تكون أهلاً لذلك، والعمل وفق مبدأ إحياء الموات وتدعيم الفلاحين ماديًّا وماليًّا ومعنويًّا.

٣) تنظيم برامج ودورات تدريبية للفلاحين والمنتجين (للحيوانات والنباتات) خصوصًا الشباب والمبتدئين.

٤) خفض تكاليف الإنتاج الزراعي، من خلال دعم استخدام التقنيات الحديثة، وتوفير الأسمدة الكيميائية بالأسعار المناسبة.

٥) تحقيق التكامل الزراعي بين الأنشطة الإنتاجية الفرعية النباتية والحيوانية.

---

(١) للمزيد، انظر: مقدمة في الاقتصاد الزراعي، عصام أبو الوفا وعلي يوسف خليفة، دار المطبوعات الجديدة، ١٩٧٥م، الإسكندرية، ص٣٥١ وما بعدها.

(٢) انظر: الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي حالة الجزائر، فوزية غربي، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، يونيو ٢٠١١م، ص٣٦٣-٣٦٦.



٦) العمل على تعبئة استثمارات جديدة في مرافق البنية الأساسية، والبحوث الزراعية وخدمات الإرشاد الزراعي.

٧) ضرورة زيادة الاستثمارات الموجهة للزراعة وخاصة بالنسبة للقطاع الخاص، واتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والتنظيمية المشجعة لهذه الاستثمارات محليًّا وعربيًّا وعالميًّا.

وعن آفاق القطاع الفلاحي في الجزائر فقد قدّم الوزير بمناسبة حلوله ضيفًا على «فروم يومية المجاهد» الحصيلة المؤقتة للسنة الفلاحية (أكتوبر٢٠١٤ – أكتوبر ٢٠١٥م)، مبرزًا أن سنة ٢٠١٥م تميزت بمردود مستقر للمواد الواسعة الاستهلاك لاسيما الحليب والقمح والبطاطا، ولدى تطرقه لاستراتيجية القطاع خلال السنوات القادمة أكد السيد الوزير أن دائرته الوزارية تراهن على أهداف «أكثر وضوحًا» تسعى لتحقيقها انطلاقًا مع بداية سنة ٢٠١٦م، وذكر في هذا السياق هدف تحقيق الاكتفاء الذاتي في القمح الصلب الذي تستورد منه الجزائر ٥٠٪ من احتياجاتها قائلا: «لدينا القدرات لوقف واردات القمح الصلب وسنسخر كل مجهوداتنا نحو هذه الشعبة». كما تراهن وزارة الفلاحة على منتج مركز الطماطم والذي تطمح فيه الجزائر أن تصبح مصدرا له في غضون ثلاث سنوات، وتسعى أيضًا إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي في بذور البطاطا[1].

ومن جهة أخرى أكد الوزير أن القطاع يراهن خلال الخماسي (٢٠١٥-٢٠١٩م) على نسبة نمو كلية تقدر بـ ٥٪، كما يراهن على إنجاز مساحة مليون هكتار مسقية وتوسيع التغطية الغابية إلى ١٣٪ مقابل ١١٪ سنة ٢٠١٥م، وحسب الوزير ستعمل السلطات العمومية على تعزيز دعمها للمكننة المتخصصة للقطاع مثل: الجرارات وتجهيزات المرافقة وآلات الغرس والقطف وآلات الرش وآلات الحصد والدرس، ويتعلق الأمر في هذا الاطار ببلوغ نسبة مكننة تمثل آلة واحدة للحصد والدرس لكل ٣٠٠ هكتار مع آفاق ٢٠١٩ مقابل ٤٠٠ هكتار لسنة ٢٠١٥م، وجرارًا واحدًا لكل ٧٠ هكتارًا مقابل ١٠٠ هكتار لنفس السنة[2].

(1) Revue de presse: du 18 au 21 Janvier 2016, op. cit, p23
(2) Revue de presse: du 18 au 21 Janvier 2016, op. cit, p23

المطلب الثالث: الواقع والمتوقع من وعاء الأراضي الوقفية الزراعية وتمويله في الجزائر

لا تزال الجزائر غيرَ محققةٍ إنتاجًا فلاحيًّا مرضيًا للمستهلكين المحليين فضلاً عن التصدير، إذ بلغت (فاتورة) المواد المستوردة من السلع والمستلزمات الخاصة بقطاع الفلاحة والصيد والصيد البحري سنة ٢٠١٤ م ما مقداره* ٤٠١,٧٢٤,٧ مليار دينار جزائري، أي ما يعادل ٣٦٤٩ مليار دولار (بسعر صرف ١دج=١١٠ دولار أمريكي)، وهو رقم ضخم ينبغي تحليله ومعرفة مسبباته، لأن الإمكانيات والخيرات والموفورات الزراعية كالأراضي الخصبة واليد العاملة والمياه كفيلة بتحقيق أمن زراعي نباتي وحيواني كاف محليًّا، مع إمكانية تصدير الفائض منه للخارج وولوج الأسواق الدولية، بشرط وجود الإرادة والرؤية الواضحة نحو أهداف مخططة محددة.

وتحوز الأوقاف في الجزائر أراضي خصبة قابلة للزراعة، وإنشاء مؤسسات فلاحية سواء الحيوانية أم الزراعية، ولا يزال الجزائريون يوقفون الأراضي الريفية والحضرية، ويحبّسونها في سبيل الله وخدمة للصالح العام ونفعًا للفقراء والمحتاجين ومواساة لهم وسدًّا لفاقتهم وعونًا لهم على نوائب الدهر.

وحسب آخر إحصاء بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١م والمقدم من قبل مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة إثر زيارة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥م، تبيّن أن بالجزائر ١٠,٤٠١ ملكًا وقفيًّا، وحصة الأراضي الوقفية الزراعية هي ٦٣٢ أرضًا، يتضح عددها ونوعها في الجدول الآتي:

الجدول (٣-١): توزيع الأراضي الزراعية حسب البطاقة الوطنية للأملاك الوقفية في الجزائر[٢].

* Selon les statistiques de l'office national des statistiques d'algerie: www.ons.dz consulter le: 01/10/2016.

(٢) انظر: مدير الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، عبد الوهاب برتيمة، مقابلة حول «واقع وآفاق الأراضي الوقفية الزراعية في الجزائر»، وثيقة البطاقة الوطنية للأملاك الوقفية حتى ٢٠١٥/١٢/٣١م، بيانات غير منشورة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مقابلة شخصية بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥م، الجزائر العاصمة.





نوع الأرض الزراعية	عددها
أراضٍ مشجرة	٤
أراضٍ غابية	٨
أشجار و نخيل	٣٣
بساتين	١١٦
أراضٍ بيضاء	١٩٠
أراضٍ فلاحية	٥٨٧
المجموع	٧٤٨

يتضح من خلال معطيات الجدول (٣-١) التنوع والتباين في الأراضي، التي يمكن الاستفادة منها في الجانب الزراعي على مستوى مختلف الأنشطة، التي يمكن أن تمس هذا الجانب الإنتاجي المهم، فسواء أنشأت المديرية الوصية مؤسسات صناعية زراعية وقفية، أو أنشأت مستثمرات فلاحية متخصصة في إنتاج الثروة الحيوانية بما فيها السمكية أو النباتية، أو استثمرت في غرس أشجار للفواكه أو بساتين وحقول أو مراكز للتخزين والتبريد أو التصنيع والتعليب (للخضر والفواكه والحليب والبيض واللحوم بأنواعها)، فستجد مساحات وأراضي تنتشر عبر الوطن وفق خصوصية كل منطقة، هذه الأراضي الوفيرة هي بمنزلة الدافع الذي يكون محفزا للوزارة لإنجاز مشروعاتها الوقفية الزراعية وخوض مضمار الاستثمار المعاصر وتجنب الإجارة التقليدية ضعيفة العائد، لكون الأرض والعقار غالبًا ما تكون هي العقبة للشروع والبدء في إنجاز المؤسسات الإنتاجية في الأنشطة الاقتصادية وخصوصًا الفلاحية منها.

وبالرجوع إلى الجدول والتمعن في نوع الأرض الزراعية نجدها تتكون من ستة أنواع، كلٌّ يصلح لغرض ونشاط فلاحي مغاير ومختلف عن البقيّة، إذ يعتبر هذا التنوع نقطة قوةٍ وميزةً حسنةً ينبغي استغلالها لتنويع الوعاء الاستثماري الزراعي الوقفي في الجزائر، **فالأراضي المشجّرة** والتي تمثل نسبة ٤٣, ٠٪ من مجموع الأراضي ذات الصبغة الزراعية هي أراض بها أشجار ينبغي العناية بها والقيام بشؤونها كاستصلاحها وتقليمها وسقيها وحمايتها. أما **الأراضي الغابية** فنسبتها ٨٥, ٠٪ فموقعها وخصوبتها ومدى صلاحيتها لنوع من التشجير أو التربية الحيوانية



هو ما يحدد ما يصلح لها من طرق الاستغلال، ويرجع هذا إلى وكيل الأوقاف القائم عليها وما يراه مناسبًا لها بصفته مسيرًا وأمينًا. والنوع الثالث هو **الأشجار والنخيل** والتي نسبتها ٣,٥٢ ٪ فحالها حال الأراضي المشجرة رعاية وعناية وخدمة لها. كما أن هناك **بساتين** وعددها ١١٦ بستانًا تتوزع حسب الولايات الصحراوية أو شبه الصحراوية كما يلي: أدرار ٩٤، غرداية ٧، تمنراست ١٠، بشار ١، الأغواط ١، المسيلة ٣، والتي تشكل نسبة مقدرة بحوالي ١٢,٣٧٪ من المجموع الكلي، وهي الأراضي الصحراوية الخصبة (نسبيا) المخصصة غالبًا لبساتين النخيل وبعض المغروسات الصحراوية، وللعناية بها يتطلب من وكيل الأوقاف القيام عليها وسقيها وتوفير ما تحتاجه من تفقد واستصلاح وأعمال فلاحية تراعي خصوصيتها الصحراوية. ثم إن هناك ما اصطلح عليه **بالأراضي البيضاء** وهي معتبرة نوعًا ما، إذ تشكل خمس الأراضي الزراعية بنسبة ٢٠,٢٦ ٪ وهي تلك الأراضي الفلاحية الصالحة للبناء أكثر من صلاحيتها للزراعة، وهي أراض يستحسن استغلالها وفق خصوصيتها للبناء وإنجاز المصانع وإنشاء المؤسسات الفلاحية كمؤسسات إنتاج الحبوب والبيض واللحوم والأسماك والزهور وغيرها، وكذا مختلف الأنشطة كالتصنيع والتعليب وتصبير وتعليب الفواكه ومختلف المنتجات، وكذا مؤسسات للتخزين التبريد. وأخيرًا هناك **أراضٍ فلاحية**، وتقدر نسبتها من إجمال الأملاك الوقفية حوالي ٦٢,٥٨٪، وهي صالحة للإنتاج الفلاحي النباتي كإنتاج الحبوب ومشتقاتها وإنتاج الخضروات والنباتات والزهور، وعلى هذا يستحسن لوكيل الأوقاف أن يراعي خصوصيتها ويستغلها لما تصلح له.

وبين الواقع المقدم آنفًا والمأمول الذي نرجو تحققه مستقبلاً على أرض الواقع، مع ما يتم اقتراحه في هذه الورقة البحثية، لا تزال الكثير من الممتلكات الوقفية في الجزائر عمومًا والأراضي الوقفية الزراعية خصوصًا غير مسجلة ولا موثقة لدى الوزارة المعنية في الجزائر، وقد اتَّخذت في شأنها هذا عدة مظاهر، فإما أنها ضاعت نهائيًّا ولم تظهر (بسبب غياب وثائقها بعد الأفعال المشينة من قبل المستعمر)، وإما أنها ظهرت ولا تزال محل نزاع، فضلا على أن تكون لها وثيقة تدل على وقفها ووجهها الذي وقفت له وشروط الواقف ومختلف البيانات التي عادة ما توضح على الأملاك الموقوفة في سبيل الله لأغراض وأعمال الخير والبر، كما أن هناك أراضي فلاحية وقفية غير مستغلة تمامًا لعدة أسباب أهمها: الجفاف وعدم توفر مياه

السقي، وجود أراض بها تشققات، انتظار التعاقد مع خبير عقاري، أنها محل تحقيق، نقص الأموال لاستصلاحها، وغيرها حسب ما أفادت بها وثائق إحصائيات الأراضي الفلاحية الوقفية المقدّمة من قبل المديرية الوصية.

ومن خلال المقاربة التي نطرحها نقدم مقترحًا، مضمونه أن يُهيَّأ في الجزائر للسماح بجمع موارد نقدية وقفية على سبيل التبرع والتصدق لصندوق وقفي زراعي محدد الغرض في حساب جارٍ، مع تقديم مديرية الأوقاف صكوكًا للمتبرعين لتشجيعهم على الإقدام على العمل الخيري، وتستثمر هذه الأموال استثمارا زراعيا يتماشى والصيغ الحديثة -خصوصًا في الجزائر- أنّ قانون الأوقاف رقم ١٠/٩١ المؤرخ في ١٩٩١/٤/٢٧م حدّد قواعد إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، وقد أشار في المادة ٤٥ لتنمية الوقف واستثماره دون تفصيل لكيفياته، كما ركّز المشرّع في الفصل الرابع من ذات القانون ضمن المواد من ١٧ إلى ٢٥ إلى ملكية الوقف، وتحديد صفة الموقوف عليهم للعين الموقوفة والالتزام بشرط الواقف وحالات الاستبدال. ويعتبر القانون ٧/١ المؤرخ في ٢٠٠١/٥/٢٢م المعدّل والمتمم لقانون ١٠/٩١ هو المبيّن لأساليب استثمار الوقف وطرق تمويله. ونعرض فيما يأتي مصادر تمويل الاستثمار الوقفي كما وردت في القانون ٧/١[(١)]:

١) التمويل الذاتي: ويقصد به التمويل بريع الأوقاف، وهو فائض الأموال المجتمعة لدى الجهة المديرة للأوقاف.

٢) التمويل الوطني: ويقصد به الموارد المالية التي تحصل عليها المؤسسة الوقفية من إعانات الدولة أو الجمعيات الخيرية أو المؤسسات أو الأفراد ...الخ.

٣) التمويل الخارجي*: ويضم كل الموارد النقدية وغير النقدية التي تحصل عليها المؤسسة الوقفية من خارج الوطن، سواء من أفراد أم جمعيات أم هيئات حكومية أم مؤسسات اقتصادية أم مؤسسات التمويل والإغاثة الإسلامية.

---

(١) انظر المواد ٢٦ مكرر، و٢٦ مكرر ١٠ من القانون رقم ٧/١ المؤرخ في ٢٨ صفر ١٤٢٢هـ الموافق لـ ٢٢ مايو ٢٠٠١م، الجريدة الرسمية العدد ٢٩.

* يستحسن تسميته بالتمويل الأجنبي لأنه اصطلح على التمويل الخارجي بأنه الموارد المتأتية من خارج المؤسسة الوقفية (سواء في داخل الوطن أم خارجه).

٤) الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي تلك المبالغ التي يقدّمها أصحاب رؤوس الأموال للمؤسسة الوقفية في شكل وديعة، لتوظيفها في نشاطاتها الوقفية على أن ترده في أجل محدد أو متى طلب صاحب الوديعة وديعته.

والناظر في القانون رقم ٧/١ لن يجد ذكرًا للصناديق الوقفية ولا للصكوك الوقفية صراحة، إلا أنهما ضمنيًّا يمكن إدراجهما تأويلاً للنص القانوني تحت بند التمويل الوطني، من خلال تمويل الأفراد عبر صكوك تجمع مواردها في حساب، وما الصندوق الوقفي إلا وعاء أو حساب، مع مراعاة أنّه أثناء الإعلان عن إنشائه لطلب التمويل يتمّ توضيح أهداف الصندوق وطريقة استثماره ومصارفه والمستفيدين منه وهم الموقوف عليهم.

ولا ينقص التوجه في الجزائر نحو الصكوك الوقفية التبرعية إلا قرارات وزارية تنظم وتؤطر العملية التمويلية، وتبيّن الإجراءات والترتيبات الكفيلة ببدء وسيرورة التمويل الوقفي للأراضي الوقفية الزراعية في الجزائر. ومن محاسن القرارات الوزارية أنها أكثر مرونة من القوانين التي تصدر عن الجهات القانونية، مما يتيح التغيير والتعديل عليها بيسر عند الضرورة.

كما يستحسن بالمديرية ووكلاء الأوقاف المكلفين بالتنفيذ على مستوى الولايات التفكير مليًّا وبجدية عند اختيار المشروع الوقفي الفلاحي وجدواه ونتائجه، خصوصًا مراعاة نوع الأرض وما يصلح لها حتى لا تضيع الفرص المتاحة ولا تُهمل الأولى من بينها، وينصب تركيزنا على إنشاء مؤسسات ومستثمرات زراعية، والتي نؤكد على أهميتها وضرورة الاعتناء بها والحرص على التوجه نحو العمل بها أكثر من غيرها من المؤسسات والمشروعات التنموية، نظرًا لاعتبارات نعدّها من أهم مقومات نجاح مقترح إنشاء مؤسسات زراعية على الأراضي الوقفية في الجزائر، أهمها:

١) كونُ أغلب الأراضي الوقفية زراعية بالدرجة الأولى، إذ تصلح للزراعة وما في حكمها أفضل من استثمارات المجالات الأخرى.

٢) تشجيع الإنتاج المحلي خاصة الزراعي منه، سواء النباتي أم الحيواني أم الصناعي: نظرًا للطلب الواسع عليه ولأهميته في تحقيق الأمن الغذائي المحلي، ونظرًا أيضًا للخصوبة التي تتميّز بها الأراضي الوقفية الفلاحية، التي تدرّ منتجات أقل ما يقال

عنها أنها جيدة وصحية، وبذلك تنخفض فاتورة الاستيراد بالعملة الصعبة ويقل عجز الميزان التجاري الجزائري، خصوصًا والأوضاع الراهنة الخانقة أين تبحث الحكومة على فرص جديدة تجد من خلالها متنفسًا وعوائد بعد قلة الموارد المالية، تبعًا للأزمة العالمية التي عصفت بأسعار النفط فتهاوت، وتهاوت معها واردات الدولة التي تشكل الإيرادات البترولية أكثر من ٩٨ ٪ منها، على أمل أن يُنظر للأوقاف كطاقة بديلة تتصف بالدائمية والحبوس لتعطي بدورها دفعًا قويًّا للدولة في نفع الصالح العام وخدمة المجتمع.

٣) تدني تكاليف رأس مال المشروع الزراعي: على خلاف الصناعي الذي يحتاج إلى معدات وتكنولوجيا وتجهيزاتٍ متطورةٍ مكلفةٍ التي تستوردها الجزائر بالعملة الصعبة، إضافة إلى تكلفة تشغيلها وضماناتها وتصليحها في حالة العطب، كما أن تشغيل المشروعات الصناعية يتطلب معرفة تقنية من قبل المسيّرين فإما بالتكوين المحلي للعمال والمهندسين الجزائريين بجلب المكونين والخبراء والمتخصصين في تشغيل وتسيير المصانع والتجهيزات الصناعية من الخارج، وإما بإرسال المسيرين المحليين للخارج للتكوين والتدريب أيضًا، وكلاهما مكلف ويحمّل مديريّة الأوقاف مزيدًا من النفقات التي هي في غنى عنها عند الاشتغال والتوجه للأنشطة الزراعية غير المكلفة وذات المخاطر القليلة؛ مقارنة بباقي الاستثمارات ذات المخاطر العالية كمخاطر السوق وتقلبات الأسعار ومخاطر المنافسة التي لا تنفك عنها في باقي المشروعات، ومع هذا كله فالإنتاج الزراعي في الجزائر لا يزال غير محققٍ للاكتفاء ولا يسد الحاجيات الفلاحية للأفراد والمؤسسات، وإمكانية الربح فيه عالية وأكيدة إن شاء الله.

ونقترح بعض المؤسسات الزراعية التي نتصور ربحيتها وإمكانية إنشائها بالحصيلة النقدية من صكوك الوقف التبرعي، ويبقى على مديرية الأوقاف أن تختار ما يناسبها، مراعية في ذلك رأس المال والموقع (صلاحية الأرض الوقفية الزراعية) والعائد المتوقع والمخاطر ومختلف العوامل التي ترفع أو تخفض من نسبة نجاح المشروع، التي نذكرها على سبيل المثال كالآتي:

١) مؤسسة إنتاج الحبوب ومشتقاتها.

٢) مؤسسة إنتاج الخضروات والزهور والنباتات وتصديرها (الاستعانة بالبيوت البلاستيكية).

٣) مؤسسة إنتاج الفواكه.

٤) مؤسسة إنتاج الأشجار المثمرة.

٥) مؤسسة إنتاج وتربية المواشي والدواجن وتصديرها.

٦) مؤسسة إنتاج و/أو تصنيع وتعليب الحليب ومشتقاته (والجبن).

٧) مؤسسة إنتاج البيض بأنواعه وتصديره.

٨) مؤسسة إنتاج اللحوم بأنواعها.

٩) مؤسسة إنتاج زيت الزيتون وتصديره.

١٠) مؤسسة تصبير الفواكه ومعجون الفواكه.

١١) مؤسسة نقل المنتجات الفلاحية.

١٢) مؤسسة تخزين المنتجات الفلاحية وغرف التبريد.

١٣) مؤسسة تربية الأسماك وإنتاج اللحوم البيضاء.

وبعد أن تختار المديرية الوصية مؤسسة أو أكثر من بين المقترحات السابقة، وبعد تهيئة البيئة وتوفير المستلزمات وتحضير المتطلبات خصوصًا القانونية منها، تتوجه إلى دراسة جدواها الاقتصادية والمالية والاستثمارية وعوائدها ومخاطرها بكل عناية ودقة وواقعية، ثم تُقبل على الجمهور مُعلِمةً إياه بمشروعها الوقفي وعارضةً له على المتبرعين وأهل الإحسان، ومحددةً غرضها من إنشاء المؤسسة وكذا الجهة المستفيدة وهم الموقوف عليهم، لتجمع مواردَ وقفية في صندوق مخصص لذات الغرض وتمنحهم مقابل ذلك صكوكًا إثباتية تشجيعية بأسمائهم، وما المديرية وما الحصيلة المجمّعة إلا كجسر عبور يربط بين الموقوف عليهم وجمهور الواقفين ليقدموا ثمرة تمويلهم وعوائد استثمارهم وأرباح مشروعهم الوقفي للموقوف عليهم وفق شروط سابقة واضحة محددة.



غير أن وجود الحاجة وكذا الرغبة في إقامة المشروع، بعد دراسة جدواه والتحقق من مردوديته والقيام بكل ما يساهم في نجاحه ويحقق أفضل النتائج وأجزلها كل هذا لا يكفي، بل لا يمكن البدء فيه في ظل الوضع القانوني السائد حاليًا في الجزائر، إذ يعتبر توفير التمويل هو رأس الأمر وبنزينه الذي يمده بالطاقة والنشاط والحيوية ويديم عمله وبقاءه واستمراره. وإن كان قانون الأوقاف رقم ١٠/٩١ المؤرخ في ١٩٩١/٤/٢٧م قد اهتم في مواده بتحديد قواعد إدارة الاملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، حيث ذكر في المادة ٤٥ تنمية الوقف واستثماره دون تفصيل لكيفياته. إلا أن القانون رقم ٧/١ المؤرخ في ٢٠٠١/٥/٢٢م المعدّل والمتمم للقانون رقم ١٠/٩١ يعتبر القانون الأول من نوعه في الجزائر المبيّن لأساليب استثمار الوقف وطرق تمويله بصفة عامة. وقد وردت مصادر تمويل الاستثمار الوقفي على وجه العموم في هذا القانون كما يأتي(١):

١) التمويل الذاتي: ويقصد به التمويل بريع الأوقاف وهو فائض الأموال المجتمعة لدى الجهة المديرة للأوقاف.

٢) التمويل الوطني: ويقصد به الموارد المالية التي تحصل عليها المؤسسة الوقفية من إعانات الدولة أو الجمعيات الخيرية أو المؤسسات أو الأفراد ...إلخ.

٣) التمويل الخارجي (يستحسن تسميته بالتمويل الأجنبي؛ لأنه عرف على التمويل الخارجي بأنه مصدر الموارد المتأتية من خارج المؤسسة الوقفية، سواء من داخل أم خارج الوطن): ويضم كل الموارد النقدية وغير النقدية التي تحصل عليها المؤسسة الوقفية من خارج الوطن، سواء من أفراد أم جمعيات أم هيئات حكومية أم مؤسسات اقتصادية أم مؤسسات التمويل والإغاثة الإسلامية.

٤) الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي تلك المبالغ التي يقدّمها أصحاب رؤوس الأموال للمؤسسة الوقفية في شكل وديعة، لتوظيفها في أنشطتها الوقفية على أن ترده في أجل محدد أو متى طلب صاحب الوديعة وديعته.

---

(١) انظر المواد ٢٦ مكرر، و٢٦ مكرر ١٠ من القانون ٧/١.

ويتّضح أن القانون رقم ٧/١ لم يذكر الصناديق الوقفية صراحة فضلاً عن التطرق أو الإشارة للصكوك الوقفية، إلا أنها ضمنيًّا يمكن اعتبارها مدرجة تحت بند التمويل الوطني، من خلال إعانات الأفراد والمؤسسات والجمعيات التي تحصّل في حساب جارٍ، ويستحسن أيضًا منحهم شهاداتٍ وصكوكاً تثبت مساهمتهم وتقيّد تمويلهم، مع مراعاة أنّه ينبغي أثناء الإعلان عن المشروع الوقفي الزراعي وعند التوجه للجمهور يتمّ توضيح أهداف التمويل وغرضه وطريقة استثماره ومصارفه والمستفيدين منه وهم الموقوف عليهم.

ومهم جدًّا نشر الثقافة الوقفية في المجتمع، وهو واجب محتّم لنجاح مساهمة الأوقاف في التنمية في الجزائر، فلن يكون الإقبال على الوقف إن لم تبلُغ أهميته للأفراد وتتضح ضرورة الأوقاف في الدنيا تنمية وتوفيرًا للحاجيات وفي الأخرة أجرًا مستمرًّا دائمًا غير منقطع ولا منقوص. فالاتصال فن والتواصل الناجح مفتاحٌ لقَبول أمر ما عند رسوخ القناعة بأهميته، ومما يعوّل عليه في هذا المجال آليات ووسائط للاتصال مع الجمهور الذين سيقبلون على المشروع ليقفوا جزءًا من أموالهم، نذكر أهمها:

الملصقات الإشهارية، والإذاعات المحلية، والقنوات السمعية البصرية، والصحف والمطويات، والمواقع الإلكترونية خصوصًا مواقع التواصل الاجتماعي، والتظاهرات العلمية كالمحاضرات والملتقيات والمنتديات والأيام الدراسية، والأبواب المفتوحة على الوزارة ومديرياتها الولائية، والاتصال الشفهي، والتواصل المباشر مع الجمهور المقبل على الوقف. كما يعوّل كثيرًا على المعلمين والأساتذة في مدارسهم وجامعاتهم، وكذا الأئمة والخطباء في مساجدهم؛ نظرًا لتأثيرهم على السامعين ونفاذ كلمتهم واحترامهم من قبل أفراد المجتمع.

ومن أفضل ما ينبغي على مديرية الأوقاف في الجزائر العناية به والحرص على تطبيقه هي الحوكمة ومبادؤها، التي نادت بها كثير من المنظمات الدولية المتخصصة، نظرًا للمعايير التي أجمع عليها نخبة من الباحثين وخرجوا بها واستخلصوا أهميتها للحفاظ على المؤسسات وحسن ورشادة تسييرها وتحقيق نتائجها وأهدافها بكفاءة وفعالية، حتى ينضبط مسيروها والمساهمون فيها بالشروط والقواعد التي تحقق أفضل آداء وأحسن نتيجة، بما يخدم مصالح الأطراف ويحقق أهداف المؤسسة. وليست المؤسسة الوقفية بمنأى عن تلك المبادئ، فالحوكمة



في الإسلام ما هي إلا قواعد شرعية راشدة وأنظمة أخلاقية حصيفة تحدد الأطر وتوضح المهام والكيفيات بكل صرامة ووضوح للوصول إلى أفضل النتائج وأصدقها، بكل جدية وإتقان وإخلاص في العمل مع مراعاة تحمل المسؤولية والمساءلة، وأفضل وأحسن منه رجاء ثواب الله وأجره المستمر الباقي، ونيل رضاه في الدنيا والآخرة.

وسيرًا مع عملية تعبئة الموارد والحصول على الأموال اللازمة لإقامة مستثمرات فلاحية وتمويل إنشاء مؤسسة وقفية لذات الغرض وفق مبادئ الشرع الإسلامي، لا بد من وجود وتوافر آليات حصيفة كفأة كفيلة بالبدء والمواصلة حتى الإنجاز النهائي للمشروع، من أجل ذلك لا بد أن تكون الحوكمة حاضرةً مقيدةً ومنظمةً لتلك العمليات؛ بما توفره من أسس ومبادئ وقيّم حسنةٍ محكَمةٍ تحظى بالقبول العام لا لسبب إلا لأنها تخدم كل الأطراف من واقفين وموقوف عليهم ونظار الوقف ومن يكون في حكمهم من جهات وقفية.

وقد أشرنا سابقًا إلى أنّه من التجارب الرائدة في مجال إنشاء المؤسسات الوقفية ذات الطابع الزراعي تجربة نيوزيلندا، التي ننصح باستنساخها ومحاكاتها وفق بيئتنا في الجزائر، وقد قامت بها «**الأوقاف النيوزلندية**» بمساعدة المركز الدولي لبحوث الوقف (وهو هيئة وقفية غير ربحية تهدف إلى إحياء سنة الوقف وتطويرها) Global Awqaf Research Centre “GARC” بتطوير نموذج أول مبادرة للصكوك الوقفية في العالم لمشروع هندسة الأوقاف، الذي يهدف إلى الاستفادة القصوى من موارد المسلمين وتحويل المُهدَر منها إلى مداخيل وقفية واستثمارها بدون مخاطر، والاستفادة من أضاحي مسلمي العالم الغربي (٥ ملايين أضحية سنويًّا) تقدر قيمة أصوافها فقط بحوالي ٥٠ مليون دولار عن طريق التمويل الجماعي بالصكوك الوقفية للمشروع[1].

ونشير إلى أنه تم تأسيس الأوقاف الأسترالية في شهر ديسمبر ٢٠١٢ م للوصول إلى تعزيز الثقافة الوقفية لدى المجتمعات المسلمة في الدول الغربية بطريقة غير تقليدية، سهلة التطبيق، قليلة التكلفة ذاتية الموارد وسريعة النتائج، من خلال إعداد نموذج وقفي لا يتعارض مع القوانين

(١) موقع صحيفة الرياض، مقال بعنوان: أوقاف دبي ونيوزيلندا تطلع على نجاح تجربة غرفة الرياض، انظر الرابط: http://www.alriyadh.com/1037900، يوم ٢٩/٤/٢٠١٦م (بتصرف).



السائدة بدول هذه المجتمعات، حيث تبلورت فكرة الاستفادة من الموارد الخيرية المهدورة أو غير المستفاد منها كأصواف وجلود وعظام، وأيضًا ألبان المواشي المستعملة في صناعة الأضاحي؛ لما توفره نيوزيلندا من موارد حيوانية وإمكانيات صناعية كبيرة[١].

المطلب الرابع: إجراءات وترتيبات طرح وتعبئة المشروع الوقفي الزراعي في الجزائر

تمتاز الصكوك الوقفية التبرعية ذات الهدف التكافلي الاجتماعي بكونها ذات بعدين: بعد ديني تعبدي وبعد مالي تكافلي، تقدَّم حصيلتها للمؤسسة الوقفية ولا تسترد، وتُدعم بصك إثباتي توثيقي يُمنح للواقف المتصدق المحتسب بما يوضح مساهمته في مشروع وقفي، ويُبيِّن في الصك المؤسسة الوقفية وتاريخ الوقف واسم حامله ومبلغ الوقف والموقوف عليهم وغرض الوقف، ومعلومات أخرى قد تظهر لأهميتها وحاجة الطرفين إليها.

ثم تقوم المؤسسة الوقفية بعد دراسةٍ ومشورةٍ بتحديد وتعيين مشروع وقفي زراعي أو أكثر إما لإنشائه وإما لصيانته وترميمه وجعله تنمويًّا منتجًا، الذي ينبغي أن تكون إدارته المالية مستقلة عن غيره من المشروعات التي تديرها وتشرِف عليها، حتى تضمن الاستقلالية المالية للصندوق الوقفي المخصص لها والمنشأ لغرض مسمى، بحيث يدار المشروع كوحدة مالية مستقلة ذات كيان مستقل، له مسيّروه وأهدافه ومصارفه وجهاته التي تستفيد منه.

ومهما يكن المشروع المراد الاستثمار فيه، فإنه من وجهة نظر الباحثين في الاقتصاد الإسلامي يعتبر سليمًا إذا استوفى سبعة عناصر، وهي: السلامة الشرعية، السلامة الاقتصادية والاجتماعية، السلامة الفنية، السلامة المالية، السلامة التجارية، السلامة القانونية، والسلامة الإدارية والتنظيمية[٢] لهذا فمن الواجب على مديرية الأوقاف العناية بهذه العناصر والتحقق من توفرها والحرص على العمل والتقيّد بها.

---

(١) انظر: دراسة مبدئية لأول مزرعة وقفية: آلية الاستثمار الخيري في نيوزيلندا في مجال الأضاحي والإغاثة، حسين بن يونس، ص١٥.

(٢) انظر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (ج ٦)، سيد الهواري، القاهرة، ١٩٨٢م، ص٢٩٢.





وبعد التحضيرات القانونية التي تهيئ الأرضية للمشروع وتخدم نجاحه، تتبع المديرية لطرح «الصكوك الوقفية التبرعية الزراعية»، خطوات تتجلى أهم ملامحها في:

١) أن تحدد المديرية لنفسها أو لأي جهة ما، كأن تكون جمعية خيرية أو حتى مواطنًا بمفرده، وتتبنى إنشاء مشروع وقفي خيري ذي طابع زراعي يخدم المجتمع، ليصرف ريعه في وجوه البِّر.

٢) كما يمكن لأي جهة وزارية أخرى كوزارة التجارة أو الفلاحة أو السكن أو الطاقة والمناجم التي ترغب في الاستثمار التشاركي مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أن تقوم بتقديم مشروع ليُقام بالشراكة مع مديرية الأوقاف التي لا تقدم إلا أراضي الوقف وتقدم الأخرى جزءًا من التمويل إن أمكن، كما قد تقترح جمعية خيرية أو شخص طبيعي (مواطن) أو معنوي كمؤسسة مشروعًا وقفيًّا على المديرية الوصية لتصكيكه وتوفير موارد وقفية، بعد دراسة المقترح وأهميته، بما يخدم الأوقاف وشروط الواقفين دائمًا وأبدًا.

٣) إنشاء المديريةِ لجنةً خاصةً لغرض هذا المشروع تسمى «لجنة المشروع الوقفي كذا» باسمه أو غرضه، وتضمّ عدة أطراف يساهم كل طرف حسب تخصصه ومجال عمله، حيث يكون فيها أعضاء من رجال الفقه والقانون والمال والاقتصاد والاجتماع والاعلام، وتتحدد مهمتها وفق أطر قانونية لتتولى إنجاز المشروع ومتابعته بصفة مستمرة، مراعية في ذلك شرط الواقفين وغرض المشروع برشادة وإخلاص.

٤) تكلّف اللجنة بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الوقفي -المتفق عليه بعد مشورة ورويّة- دراسة وافية مستفيضة، بالتخطيط له وتقدير كل احتياجاته وتحديد رأسماله ومخاطره وضماناته، ونقترح لذلك استراتيجية البنك الإسلامي العالمي والمتمثلة في «**الخطوط الإرشادية لإعداد دراسات الجدوى**»*، وهي خطوات معمقة مفصلة حديثة

* انظر: صنـدوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار - الخطوط الإرشادية لإعداد دراسات الجدوى، على الرابط: http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous?NavigationTarget=navurl://c8c6ee2f5faca3da3c6bf8aef08b7dbf&LightDTNKnobID=-1662824885

لدراسة جدوى المشروعات الاقتصادية التي يمولها البنك، لغرض الاستفادة منها في دراسة جدوى المشروعات الوقفية الزراعية.

٥) تحضّر الصكوك الوقفية ونقترح أن تكون على أربع فئات: ٥٠٠ دج، ١٠٠٠ دج، و٢٠٠٠ دج، و١٠,٠٠٠ دج، على أن يسمح للشخص الواحد بالمشاركة بأكثر من صك واحد وبأكثر من صيغة أيضًا.

٦) القيام بالترتيبات الإدارية والقانونية لطباعة الصكوك والإعلان عنها وعرضها على جمهور الواقفين.

٧) الإعلان عن المشروع الوقفي وإشهاره بقوة في الأرجاء عن طريق وسائل الإعلام المتنوعة السمعية و/أو البصرية والمكتوبة والإلكترونية والمذكورة فيما سبق، وعبر مختلف الجهات كالمساجد والمدارس والمؤسسات المالية ومكاتب البريد، وتتاح المساهمة ويفتح المجال ويدعى كل الجزائريين، سواء داخل أم خارج الوطن رجالاً ونساء صغارًا وكبارًا فكثير من أهل الخير مغتربون، ويُسمح ويُرحب بغير الجزائريين ويُسهل لهم في الإجراءات والترتيبات الإدارية، خصوصًا المالية منها التي من شأنها أن تكون جاذبة لا منفّرة. وتوضّح المديرية أثناء عملية الإعلان كل التفاصيل المتعلقة بالمشروع وبالمساهمة الوقفية وأجرها وثوابها الدائمين المستمرين عند الله تعالى.

٨) قيام المديرية ومن ينوب عنها عبر الوطن باستقبال التبرعات الوقفية من أفراد ومؤسسات المجتمع، كلٌّ حسب طاقته ورغبته في المساهمة، وتقدم لهم صكوكًا حسب مساهماتهم النقدية، يُوضّح عليها ما يهم كاسم المتبرع وغرض الوقف والموقوف عليهم والمبلغ والتاريخ وغير ذلك.

٩) وعند تحصيل المبلغ المحدد والمتحقق بالتبرعات، يُعلن عن الوصول للهدف المسطر من قبل المديرية لمشروعها الزراعي المطروح للمساهمة التمويلية، وتقفل التبرعات حتى الإعلان عن مشروع وقفي آخر، تحت إشراف اللجنة ومتابعتها المتلازمة المستمرة.



١٠) البدء في إنجاز المشروع الزراعي خطوة خطوة، مراعية في ذلك الرقابة التقنية والمالية والقانونية، وترجع في ما يستشكل عليها إلى أعضائها على تنوع اختصاصاتهم، ويمكن للجنة أن تتعاقد مع مستشارين دوليين إن لزم الأمر، ولا أظنه إلا لازمًا.

١١) بعد إنجاز المشروع الوقفي تمامًا، ينطلق عمله وتبدأ المديرية بعد مدة في توزيع غلته وتقسيم أرباحه وفق مصارفه المحددة، مراعية في ذلك الجوانب الاقتصادية كالاهتلاكات والأجور ومختلف التكاليف، والجوانب الشرعية كشروط الواقفين، وكل ما يمس الاستثمارات الوقفية وخصائصها.

وننبه أنه ينبغي أن يُخصص ويُبين في الصّك الوقفي نسبة محددة مثلاً كـ١٠ ٪ من قيمة الصك، توجه للإدارة أو الصيانة أو أي مخصصات أخرى تدعو للمحافظة على أصل الوقف، وهي على قسمين: نفقات التجهيز الوقفي التي تمس المعدات والتجهيزات والوسائل الإنتاجية، ونفقات التسيير الوقفي خاصة نفقات الموظفين ونفقات الصيانة، إضافة إلى بعض الأعباء كالطاقة والنقل والتعلم والاستشارات وغير ذلك.

وهذا على غرار مؤسسات وقفية كمؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية، حيث كان من شرطه أن لا يتصرف إلا بريع هذا المال دون أن يُمس الأصل، ويحجز من الريع ٢٠ ٪ تُضم لرأس المال[١].

ويتاح أمام المديرية الوصية بعد أن تكون قد جمعت الموارد المالية اللازمة بصكوك الوقف التبرعي الزراعي، عدة طرائق لإنشاء المؤسسة الوقفية المختارة على أراضي الوقف، والمنتشرة في القرى والأرياف على سعة التراب الوطني، وذلك من خلال ثلاث إمكانيات، على النحو الآتي:

١٢) فإما أن تنشئها بنفسها: فتهيئ الأرضية وتشتري لوازم البناء وتؤجر المعدات وتدعو الأفراد المهنيين والتقنيين للتبرع لمساعدتها في التخطيط والتشييد حتى تُقيمه وتُنهيه.

١٣) وإما أن تتعاقد مع مكتب دراسات زراعية أو مكتب دراسات هندسة معمارية: بحيث يتكفل بكل جزئيات المشروع من بدايته إلى نهايته، وبالموازاة بدوره يتعاقد المكتب مع شركة بناءٍ وصناعةٍ لذات الغرض، وبعدئذ يسلّم المفاتيح إلى المديرية لتبدأ استغلال مؤسستها الفلاحية.

(١) انظر: وقف النقود واستثمارها، المؤتمر الثاني للوقف، أحمد بن عبد العزيز الحداد، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مارس ٢٠٠٦م، ص٦٢-٦٣.

١٤) وإما أن تتعاقد مباشرة مع شركة بناء لتشييد وإنجاز المؤسسة الوقفية الزراعية: ولعله أفضل الاحتمالات لما فيه من تدنية التكاليف من جهة، وعدم خوض عمل البناء من جهة ثانية، والذي تجهل مديريات الأوقاف تقنياته وخباياه. وسواء كانت شركة البناء هذه خاصةً أم عموميةً فالأمر عائد للمديرية مراعية في ذلك تقدير التكاليف وضمان جودة المشروع وسرعة تسلّمه، إذ يمكنها العمل وفق «صيغة الاستصناع» (والاستصناع لغة: طلب الصَنعة، وإصطلاحًا في مجال التمويل الإسلامي يعرّف بأنه: عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف معينة لقاء ثمن محدد)، ويكون بالمواصفات التي تحدّدها وترغب فيها، وصفًا تنتفي معه الجهالة المؤدية إلى التنازع أو الخلاف بين المديرية والشركة المستصنِعة، كما يمكنها أن تتفاوض معها على أن يتم الدفع وفق أقساط مؤجلة محددة الموعد والقيمة إن دعت مصلحة لذلك.

ومما لا يخفى علينا أن هذه المشروعات ترفع الطلب الكلي في الاقتصاد، سواء من ناحية الطلب على السلع والخدمات أم من ناحية الطلب على اليد العاملة، مما يزيد في الدخول ويخفض البطالة خاصة المنتشرة بين سكان الأرياف، ويوفر مناصب شغل دائمة ويحسن القدرة المعيشية، ويساهم في زيادة دوران النقود وعدم اكتنازها بل توجيهها للعمل الخيري ذي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية.

ومن الأجدر بمديرية الأوقاف بعد أن تُنشئ المشروع، أن تقوم عليه وهي واعية كل الوعي أنها أمام وقف يجب المحافظة على أصله، وصرف غلته وأرباحه على مصارفه المحددة وفق شروط الواقفين، وهذا ما يتوافق مع الضوابط الشرعية والاقتصادية الحريصة على العناية بالأمانة والحفاظ عليه بإخلاص، ليبقى ويبقى عطاؤه. حتى إذا نجحت، صُدّقت وظهرت أمانتها وزادت الثقة بها منذ بدايتها، فيلتفّ حولها أفراد المجتمع وأهل البّر والإحسان والخبراء والمتخصصون، لتتقدم وتتوسع وتنشأ أكثر وأكثر وتنفع وتساهم في التنمية المحلية.





كما ينبغي أن تقوم المديرية على استغلال المؤسسة الوقفية الزراعية برزانة وعقلانية وفق أساليب التسيير الحديث الحصيف، بتوظيف الكفاءات واستشارة أهل التخصص والرجوع إلى السبّاقين الذين أثبتوا نجاحات في هذا المجال، مراعية في ذلك خصوصيات الأوقاف استثمارًا وتسييرًا وصرفًا لغلاتها. كما يمكنها أن تتنازل عن حق التسيير والاستغلال بإجارتها لمن يرغب في ذلك، وفي العقد تتفق المديرية مع المؤجَّر له على مدة محدّدة وكيفية واضحة وأقساط بيّنة واقعية على شاكلة الأقساط التجارية. غير أن هذا التنازل قد ينجرّ عنه سوء تسيير لا من الناحية الاقتصادية ولكن من الناحية الوقفية، فللأوقاف ميزات وخصائص تختلف عن باقي المؤسسات والمشروعات الاقتصادية. إلا أننا نقترح على المديرية الوصية أن تتعاقد مع مسيرين وخبراء زراعيين كأن تضع على رأس كل مؤسسة وقفية «**مسيّر زراعي خبير**» لتضمن حسن تسيير مؤسستها الوقفية، مع بقائها حاضرة ومطّلعة ومشاركة في كل صغيرة وكبيرة، وذلك لتدعيم مؤسستها الوقفية ورفع إنتاجيتها وكفاءتها وصرف ريعها وفق المصارف المحددة، والاستفادة من سعة الاطلاع والخبرة الطويلة والدراية المعمّقة للمتخصصين والمسيرين الأكْفاء في مجال التسيير الزراعي ذي الصبغة الوقفية.



الخاتمة

أصبح استثمار الأوقاف وإحياء دورها التنموي من بين أهم القضايا التي اعتنت بها المؤسسات الوقفية عبر الدول الإسلامية العربية وغير العربية، وأولتها اهتمامًا ورعايةً خاصةً ومن أعلى حُكّامها، والجزائر ليست بمنأى عن ذلك كله، إلا أنه يلزمها تشريعات حديثة لمسايرة قضايا الوقف المعاصرة، التي من أهمها مسألة الصكوك الوقفية ومواردها التبرعية واستثمارها، فصدور القانون رقم ١/٧ المؤرخ في ٢٠٠١/٥/٢٢م المعدّل والمتمم للقانون رقم ٩١/١٠ بيّن أساليب استثمار الوقف وطرق تمويله وذَكر التمويل الوطني من قبل الأفراد والمؤسسات لكنه لم يشر لمسألة الصكوك، حتى يفسح المجال ويوسع دائرة تطبيق الصيغ الحديثة في تمويل واستثمار الأوقاف السائلة منها والعقارية، ويسمح بإنشاء المشروعات والمؤسسات الوقفية خصوصًا الزراعية منها. وإنّ لهذه المؤسسات من الإيجابيات والمزايا على الأفراد والمجتمع والاقتصاد الكثير؛ كتقليل البطالة وتحسين المستوى المعيشي ورفع المقدرة الشرائية وزيادة الطلب الاستهلاكي والاستثماري وزيادة مداخيل الأفراد والمؤسسات بشكل أعمّ والدخل الوطني بشكل أخص، وكذا انخفاض (فاتورة) الاستيراد وتحسين الميزان التجاري في الجزائر، فضلاً عن تحقق النجاح الوقفي التنموي المأمول.

ومن كل ما سبق ذكره في هذه الورقة البحثية، يمكننا أن نلخّص أهمّ النقاط ونقدمها لأخي القارئ كنتائج فيما يأتي:

١) حال الأراضي الوقفية الفلاحية في الجزائر حسب وضعيتها القانونية الوقفية على ثلاثة أنواع: أراضٍ مسواة ولها وثائق حديثة أو مستندات (حجج) قديمة، وأراضٍ لا تزال محل نزاع قانوني بين الأخذ والرد فيما بين المديرية والمواطنين أو الهيئات والمؤسسات، وأراضٍ وقفية لا يمكن استرجاعها خصوصًا التي لم تُعرف بعد وهي بذلك تخرج من الدائرة الوقفية، للأسف نظرًا لعدم وجود ما يثبتها كالشهود العدول أو الوثائق المقبولة ذات الحجيّة القانونية.





٢) هناك تنوع واضح في وعاء الممتلكات الوقفية الكلي في الجزائر، كما أن هناك تمايزًا في الممتلكات التي يمكن استثمارها في المجال الزراعي وفق صيغ حديثة معاصرة تحقق الكفاءة والفعالية.

٣) حسب بيانات الوزارة الوصية وحتى نهاية سنة ٢٠١٥م، اتضح أن نسبة الأراضي الزراعية تقدّر بحوالي ٩,٣ ٪ من مجموع الأملاك الوقفية في الجزائر.

٤) يغلب الطابع الفلاحي الريفي على الأراضي الوقفية في الجزائر، لذا فهي تصلح للزراعة والفلاحة وما في حكمهما، أكثر مما تصلح لاستثمارها في مجالات صناعية أو تجارية أخرى.

٥) يمكن تطبيق تجربة نموذجية -ونتفاءل بها خيرًا عميمًا إن شاء الله- كالتي أسستها وتسعى لتنفيذها «الأوقاف النيوزلندية» AWQAF NEWZEALAND والمتعلقة بإنشاء «**مزارع أغنام وقفية**»، لتستفيد من تكاثرها ولحمها وصوفها وحليبها وحتى عظامها، كما يمكن توسيع المشروع ليضم إليه مؤسسات صناعية تختص بصناعة الجلود والأصواف والتخزين والتعبئة والتعليب والتصدير.

٦) في ظل الظروف الحالية يمكن للحكومة بفضل مديريات الأوقاف المنتشرة عبر الوطن، أن تجد متنفسًا تمويليًّا واستثماريًّا ضخمًا وفعالاً كما أثبته شباب مستثمرون في ولايات صحراوية وشبه صحراوية في الآونة الأخيرة، عبر إنشاء المؤسسات الزراعية المتنوعة وتحقيق فائض إنتاجي يمكن تصديره للخارج وولوج الأسواق العالمية، فضلاً عن التقليل من البطالة ورفع الأجور وتحسين المستوى المعيشي للعمال في هذه المؤسسات.

٧) غير أن المنظومة القانونية الحالية في الجزائر لا تفي ولا تساعد -إضافة إلى عدم التشجيع- على إنشاء صناديق وقفية ولا على التمويل التبرعي بالصكوك الوقفية لغرض تعبئة المشروعات والمؤسسات الزراعية الوقفية.

وختامًا رأينا أن نقدم جملة من التوصيات نصوغها فيما يأتي:



١) العمل على تهيئة مختلف المتطلبات التشريعية والتنظيمية والتقنية والاجتماعية (كالتوعية والإعلام)؛ لجعل المؤسسة الوقفية وهي مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة حاليًا إدارة مركزية مستقلة إداريًّا وماليًّا تتصل مباشرة برئاسة الجمهورية، كما هو الحال في الدول الناجحة في تجاربها الوقفية كالكويت والإمارات والسودان والأردن والسعودية.

٢) على المستوى التشريعي نؤكد أهمية مراجعة وتحيين منظومة القوانين، لتسهّل الطريق أمام الاستثمار الوقفي المعاصر وتمويله خصوصًا بالصيغ المستحدثة وعلى رأسها الصناديق والصكوك الوقفية، حتى يتم استغلال هذه الطاقات والأموال المعطلة في النشاط الاقتصادي، لتحقيق النفع العام لأفراد المجتمع وسد الفاقة ودعم المحتاجين.

٣) البدء في تحضير الأرضية للتوجه نحو العمل وفق الصيغ المعاصرة الفعالة، والتوقف التدريجي عن كراء الأراضي الفلاحية بمبالغ أقل ما يقال عنها أنها قديمة وغير معقولة إطلاقًا، خصوصًا للأراضي الفلاحية التي من الأجدر أن تستغل على الأقل وفق مبدأ المشاركة مناصفة للغلات الناتجة أو أثمانها.

٤) أن تقوم الوزارة بطلب حصر وإحصاء وترتيب ووصف الأراضي الوقفية التي تصلح للنشاط الزراعي، وتُوليها أهمية بالغة موجهةً مراسلاتٍ لكلِّ المديريات الولائية، والتي تقدِّم ذلك مشفوعًا بمقترحات لمؤسسات وقفية زراعية تقام على أراضيها، مع تحديد التكاليف والمستلزمات المادية والمالية والبشرية ودراسات جدوى لإنشائها وتشغيلها، وتبيان أهدافها ومسييريها وفئات ومجالات صرف ريعها وأرباحها.

٥) ضرورة التقاء الفقهاء والاقتصاديين والمشرّعين الجزائريين لدراسة وضعية الأوقاف الحالية ومعوقات نجاحها وتقديم اقتراحات وسبلٍ جدية للعمل بها، وكذا لبحث وتدارس مسألة التمويل بالصكوك خاصة الوقفية منها، وتقريب وتوضيح ما قد يُستشكل على البعض للتوافق والخروج بمنظومة قانونية وأرضية خصبة، من خلال الندوات والجلسات العلمية ودراسة أساليب ومناهج التجارب الناجحة، ومحاولة إسقاطها ومحاكاتها وفق مقاربات تَصلُح للبيئة الجزائرية.





٦) التشجيع على نشر الوعي والثقافة الوقفية وتوسيع مفهوم الأوقاف، وتبيان أنها لا تنحصر في المجالات الدينية التعبديّة فحسب، مع التركيز على الوقف النقدي نظرًا لتيسّره وإمكانية الإقبال عليه من طرف بسطاء أفراد المجتمع.

٧) دراسة البحوث وتحليل التجارب الناجحة كالتي حدثت في نيوزيلندا والسودان والإمارات في حشد المدخرات النقدية، التي أثبتت فعالية التمويل بالصكوك أو بالأسهم الوقفية، ثم تعمل الوزارة الوصية في الجزائر على توجيهها للاستثمار في التنمية المحلية ذات الطابع الزراعي، لاستغلالها والاسترشاد بها في استثمار الأراضي الوقفية في الجزائر، والنهوض بالأوقاف وتفعيل دورها التنموي، وإبراز أهمية ما يمكن أن تقدمه مستقبلاً في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد.

٨) إنشاء معاهد تعليمية متخصصة ومراكز تدريب في مجال الأوقاف وحمايتها وتسييرها وتمويلها وإدراج تخصص تمويل الأوقاف واستثمارها في الجامعات الجزائرية، وعقد مؤتمرات وندوات وحلقات نقاش لتكوين الكوادر والمتخصصين والمسيرين للصناديق وللصكوك الوقفية خاصة ذات الوجهة الزراعية، بمزج الفكر الوقفي بالفكر الاستثماري الفلاحي المتقدّم المتطوّر.



المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

١) استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، علي محيي الدين القره داغي، مكتبة مشكاة الإسلامية.

٢) الأوقاف فقهًا واقتصادًا، رفيق يونس المصري، ط١، دار المكتبي، دمشق، ١٩٩٩م.

٣) دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهد العثماني، ناصر الدين سعيدوني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون تاريخ نشر.

٤) دور الصناديق الوقفية في تنمية الوقف بالجزائر، علواني محمد، دار كتابك، ٢٠١٤م، الجزائر.

٥) الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي حالة الجزائر، فوزية غربي، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، يونيو ٢٠١١م.

٦) شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، الجزء العاشر، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٧) الضوابط الشرعية في الاستثمارات الوقفية دراسة حالتي (السودان- دولة الإمارات العربية المتحدة)، موسى عبد الرؤوف حامد التكينة، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، ٢٠١١م، السودان.

٨) مقدمة في الاقتصاد الزراعي، عصام أبو الوفا وعلي يوسف خليفة، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ١٩٧٥م.

٩) مقدمة في نظرية التمويل الإسلامي وأدواته، أحمد طه العجلوني، مطبعة جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤م.

١٠) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (ج ٦)، سيد الهواري، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: القاهرة، ١٩٨٢م.

١١) نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، محمود أحمد مهدي، ط١، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٣م.





١٢) الوقف العام في التشريع الجزائري دراسة قانونية مدعمة بالأحكام الفقهية والقرارات القضائية، محمد كنازة، دار الهدى، عين مليلة–الجزائر، ٢٠٠٦م.

ثانيًا: الأطروحات والمذكرات:

١٣) الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف حالة الجزائر، كمال منصوري، ط١، سلسلة الرسائل الجامعية (١٥) المنشورة، رسالة دكتوراه، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١١م.

١٤) الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية، فوزية غربي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة – الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠٨م.

ثالثًا: البحوث والمقالات:

١٥) الاستثمار المعاصر للوقف، محمد الزحيلي، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، ٢٥-٢٧ أفريل ٢٠٠٥م، الشارقة.

١٦) التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، فارس مسدور وكمال منصوري، بحث منشور في مجلة أوقاف، العدد ١٥، السنة الثامنة، نوفمبر ٢٠٠٨م.

١٧) التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة، سامي الصلاحات، مجلة أوقاف، السنة الثالثة، العدد ٥، أكتوبر ٢٠٠٣م.

١٨) التصور المقترح للتمويل بالوقف، أشرف محمد دوابه، ورقة عمل مقدمة لمركز صالح كمال للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر ٢٠٠٤.

١٩) تطوير الاوقاف الاسلامية و استثمارها .. تجارب الدول، إبراهيم خليل عليان، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع بيت المقدس، برام الله دولة فلسطين، ٥-٦ جوان ٢٠١٣م.

٢٠) التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي، محمد البشير الهاشمي مغلي، مجلة المصادر، العدد السادس، مارس ٢٠٠٢م، المركز الوطني للدراسات والبحث عن الحركة الوطنية وثورة نوفمبر ١٩٥٤م، الجزائر.

٢١) التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، لخضر مرغاد وكمال منصوري، الملتقى الدولي: تمويل التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، ٢٢/٢٣ نوفمبر، ٢٠٠٦م، بسكرة، الجزائر.

٢٢) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، محمد إبراهيم نقاسي، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الرابع، العدد الثانِي، ديسمبر ٢٠١٣م.

٢٣) مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، حمد بن إبراهيم الحيدري، كتاب ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ١٢-١٤ محرم ١٤٢٣هـ، الرياض.

٢٤) وقف النقود واستثمارها، أحمد بن عبد العزيز الحداد، المؤتمر الثاني للوقف، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مارس ٢٠٠٦م.

رابعًا: المجلات والدراسات:

٢٥) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف سنة ١٩٩٩م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٠م.

٢٦) البناء المؤسسي في بلدان شبه الجزيرة العربية، فؤاد عبد الله العمر، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أكتوبر ٢٠٠١م.

٢٧) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: العددان: ٧٣، ٣٨.

٢٨) دراسة مبدئية لأول مزرعة وقفية: آلية الاستثمار الخيري في نيوزيلندا في مجال الأضاحي والإغاثة، حسين بن يونس، بحث مقدّم من قبل الأستاذ حسين بن يونس الأمين العام للأوقاف النيوزيلندية، بتاريخ: ١٥ مايو ٢٠١٦م.

٢٩) الصندوق الوقفي الذكي، حسين بن يونس- الأمين العام للأوقاف النيوزيلندية، ورقة بحثية مقدّمة من قبله، بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٦م.

٣٠) قانون الأوقاف الجزائري رقم ٧/١ المعدّل والمتمم لقانون ١٠/٩١ الجريدة الرسمية عدد ٢٩، الصادرة في ٢٩ صفر ١٤٢٢ هـ، الموافق لـ ٢٣ مايو ٢٠٠١م.



٣١) قانون سندات المقارضة المؤقت الأردني رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ: ١٦/٣/١٩٨١م .

خامسًا: القوانين والتشريعات:

٣٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع سنة ١٩٨٨م.

٣٣) مشروع الأسهم الوقفية الخيرية: الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، مطبوعات دائرة الأوقاف بالشارقة، بدون تاريخ، الشارقة.

٣٤) نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف، كمال منصوري وفارس مسدور، مجلة العلوم الانسانية، العدد٩، بسكرة، مارس ٢٠٠٦م.

سادسًا: مقابلة (وثائق وبيانات):

٣٥) عبد الوهاب برتيمة: مدير الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، مقابلة حول «واقع وآفاق الأراضي الوقفية الزراعية في الجزائر»، وثيقة البطاقية الوطنية للأملاك الوقفية حتى ٣١/١٢/٢٠١٥م، بيانات غير منشورة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بتاريخ: ٢٥/٩/٢٠١٦م، الجزائر العاصمة. (مقابلة شخصية).

سابعًا: مواقع الانترنت:

٣٦) إنجاز خمس بنايات وقفية من ريع مشروع الأسهم الوقفية بأوقاف الشارقة، وكالة أنباء الإمارات، انظر الرابط: http://www.wam.ae/ar/news/emirates/1395239207662.html، شوهد يوم: ٢٩/١٠/٢٠١٦م.

٣٧) أوقاف دبي ونيوزيلندا تطلع على نجاح تجربة غرفة الرياض، موقع صحيفة الرياض، انظر الرابط: http://www.alriyadh.com/1037900

٣٨) الخطوط الإرشادية لإعداد دراسات الجدوى، البنك الإسلامي العالمي، انظر الرابط: http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous?NavigationTarget=navurl://c8c6ee2f5faca3da3c6bf8aef08b7dbf&LightDTNKnobID=-1662824885



٣٩) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، كمال حطاب، بحث متاح على موقع: الدكتور كمال حطاب http://kamalhattab.info

٤٠) المركز الدولي لبحوث الوقف يفتتح مكتبين لخدمة الفقراء والمجتمعات المحتاجة في الدول العربية والإسلامية، موقع المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا، انظر الرابط: http://newsarchives.astf.net/news/426، تاريخ الإطلاع: يوم ٢٠١٦/٤/٢٩م.

٤١) مشروع الأسهم الوقفية، دائرة بالشارقة، انظر الرابط: http://awqafshj.gov.ae/ar/projdetails.aspx?id=5، تاريخ الإطلاع: يوم ٢٠١٦/١٠/٢٩م.

٤٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ياسر بن طه على كراويه موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، على الرابط: http://iefpedia.com/arab/، تاريخ الاطلاع يوم ٢٠١٦/١٠/٢٩م.

٤٣) الموقع الإلكتروني للكويت وللإمارات وهما على التوالي: www.awqaf.org.kw، www.awqaf.ae

ثامنًا: المراجع باللغة الأجنبية:

- ARTICLES AND PERIODIC :

- Revue de presse: du 18 au 21 Janvier 2016, Ministère de l’Agriculture, du développement Rural et de la Pêche, institut national de la recherche agronomique d’algerie.

- LAWS AND REGULATIONS :

- DEED OF TRUST OF THE AWQAF NEW ZEALAND, in the matter of the charitable trust act 1957, and, in the matter awqaf New Zealand (awqaf nz), 16 June 2011.

- WEBSITES:

- Le site web de l’office national des statistiques d’algerie: www.ons.dz





الوَقفُ التعليمي بالبلادِ الإسلامية ودوره في دعمِ التعليمِ الشرعي وتطويرِه

د.عبد الكريم بناني*

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى بيان وتوضيح الدور الذي قام به الوقف في مجال التعليم الشرعي تأسيسًا وتطويرًا وبناء، بدءًا من الكتاتيب القرآنية أو المحضَن القرآني الأول، وانتهاء بالجامعة أو بمنظومة التعليم العالي، وأثر كل ذلك على التعليم الشرعي وعلى آليات تطويره بالعالم الإسلامي، باعتبار أن التحبيس لهذه الغاية شكل مقصدا للناس في مختلف العصور وعلى مر الأزمنة. فقد كان الناس يحبّسون شيئا من ممتلكاتهم الخاصة من دور وأراضي وحوانيت ورباع ليصرف مدخولها في تشييد المساجد وإقامة شعائر الدين الإسلامي الذي جعله الله قَوام وصلاح هذه الأمة، فأسهمت هذه الأوقاف في خلق تجربة فريدة شملت مناحي الحياة المتعددة واستطاعت أن تلامس واقعَ الناس في مستويات متعددة ومتنوعة، كما اعتنت بالتعليم الشرعي وتطوير منظومته ليساير التطورات والمستجدات.

* باحث متخصص في الفكر المقاصدي، المملكة المغربية.

مقدمة

الحمد لله الذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة، ونصب لنا من شريعة سيدنا ومولانا محمد أعلى علم وأوضح دلالة، وبعد،

فإن نظام الوقف من الأنظمة المالية الإسلامية التي اعتنى بها المسلمون عناية فائقة في كل مكان وزمان، منذ عهد الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم– وعبر العصور المتوالية، فقد ظل المسلمون في مختلف عهودهم ومستوياتهم الاجتماعية يحرصون على وقف ممتلكاتهم والتسابق إلى تحبيس شيء منها في سبيل الله، من أجل صرف ريعها ومدخولها المالي في وجوه البر والإحسان وإقامة شعائر الدين الإسلامي، وتحقيق المنافع العامة للمسلمين، ويعتبرون ذلك من الأعمال الصالحة التي تقرّب إلى الله، ومن الصدقة الجارية التي شرعها الإسلام ورغّب فيها الرسول الكريم، التي يبقى أجرها خالدًا وثوابها مستمرًا بعد حياة الإنسان مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[1].

وارتباطًا بهذا الأساس الديني القويم في مشروعية الوقف ومقاصدِه الحميدة، وغاياتِه ومراميه النبيلة، كان أبناء الأمّة الإسلامية في سائر عهودها المتواصلة، وعلى اختلاف شرائحهم الاجتماعية ومستوياتهم المادية والفكرية يبادرون إلى التعاون على البر والتقوى، ويسارعون إلى الخيرات والمَكرُمات، والقيام بما يصلح أحوالهم ويسعدهم في دنياهم وآخرتهم.

فكان الناس يحبّسون شيئًا من ممتلكاتهم الخاصة من دور وأراض وحوانيت ورباع[2]؛ ليصرف مدخولها في تشييد المساجد وإقامة شعائر الدين الذي جعله اللهُ قَوام هذه الأمة وصلاحها، ويتحقق بذلك النفع العام للمؤمنين الصالحين ويولون الوقف رعاية خاصة، من خلال حسن إدارته وتسيير رباعه وتطوير منظومته التشريعية؛ لتتماشى مع مستجدات العصر ومتطلباته، فأسهمت هذه الأوقاف في خلق تجربة فريدة شملت مناحي الحياة المتعددة، واستطاعت أن تلامس واقعَ الناس في مستويات متعددة ومتنوعة، منها: العلمية والثقافية بإنشاء المكتبات العلمية وتحبيس الكتب على المكتبات، ومساعدة الطلبة على تحصيل العلم ببناء المعاهد الشرعية، والإنفاق على

(١) سورة سبأ، آية ٣٨.

(٢) الرِّباع، وهي المنازِل، لسان العرب، ابن منظور الافريقي، دار الفكر بدون تاريخ، ج٦.



الطلبة الوافدين من الخارج للدراسة بالمعاهد، وغير ذلك من الأوقاف التي اعتنت بجانب التعليم الشرعي بقصد تطوير منظومته؛ ليساير المستجدات ويواكب التطورات.

أهمية البحث:

تكمن أهمية تناول الوقف في جانبه التعليمي في كونه يمثل مدخلاً أساسيًّا لفهم التطور الحضاري، الذي عرفه الفكر الإسلامي الذي أسهم الوقف في تطويره وتنميته، حيث برز التنوع الوقفي كمنهج حضاري يؤكد رقي التجربة الإسلامية، التي أُخذت أبعادها العالمية في تمثّلات التجارب الغربية، التي اقتبست من نور الوقف الإسلامي بمسمّيات متنوعة ومختلفة، ترتبط البعد الاجتماعي نفسه والاقتصادي والثقافي، مثل: مؤسسات American EndowmentFoundation و Trust Foundation و Children's Trust، وهي مؤسسات عالمية «تقوم على وجود مال دائم يستثمر والعائد منها ينفق على الأعمال الخيرية، وإن كانت تختلف عن الوقف في بعض جوانبها»[1]، إلا أنها اقتبست من المنهجية الإسلامية، ومن التنوع الوقفي الإسلامي الذي شمل مجالات متعددة.

لذلك تكمن أهمية الموضوع في تركيزه على بعدٍ فكري يبين أهمية التجربة الوقفية الإسلامية، وبعدها الحضاري من خلال تأثيرها في المنظومة التعليمية الشرعية، وهو البعد الذي أغفلته التجربة الغربية في اقتباسها للوقف الخيري الإسلامي.

مشكلة البحث وفرضياته:

يقوم جوهر المشكلة الرئيسة التي تطرحها الدراسة، في توضيح العلاقة بين الوقف كمنظومة إسلامية وحضارية متكاملة، والتعليم الشرعي كمنهج علمي تربوي ارتبط بالمسجد والكتاب والمعهد الشرعي، حيث تتأسس هذه العلاقة بالحديث عن تأثير الوقف على التعليم الشرعي ودعمه وتطويره، لذلك نطرح التساؤلات الآتية:

---

(١) نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي «Endowment – Foundation – Trust»، دراسة مقارنة، محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية» جامعة أم القرى– مكة المكرمة، ص٧.

كيف تأسس الوقف التعليمي بالبلاد الإسلامية ؟ ما منطلقاته وأسسه؟ كيف استفاد التعليم الشرعي من الوقف وما مجالاته؟ وهل تنوعت هذه الأوقاف بتنوع الحضارة الإسلامية؟ وما علاقة الوقف على المساجد بتطور العلم الشرعي؟ وهل يمكن الحديث عن الوقف التعليمي الخاص الذي اعتنى بالمناهج التعليمية والأسس التربوية؟

هذه أهم الفرضيات التي تسعى هذه الدراسة للإجابة عنها وتوضيحها بالبحث والتحليل.

الهدف من الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو بيان الدور الذي قام به الوقف في مجال التعليم الشرعي تأسيسًا وتطويرًا وبناء، بدءًا من الكتاتيب القرآنية أو المحضَن القرآني الأول، وانتهاء بالجامعة أو بمنظومة التعليم العالي، وأثر كل ذلك على التعليم الشرعي وعلى آليات تطويره بالعالم الإسلامي.

منهجية البحث وخطته:

تعتمد الدراسة المنهجية الوصفية والتحليلية من خلال رصد الأوقاف، التي اعتنت بالجانب التعليمي بالبلاد الإسلامية مع بيان ما يميزها من غيرها من الأوقاف، ثم دراسة هذه التجربة وتحليلها على مستوى البنية الفكرية والتعليمية بما حققته، وما تتوخاه من مقاصد وأهداف.

وتبعا لذلك، انتظمت الدراسة في تمهيد وأربعة مباحث.

التمهيد: تم تخصيصه لبيان مفهوم الوقف، والأدلة المرغبة فيه من الكتاب والسنة وحِكمته وسماته الأساسية.

المبحث الأول: يتحدث عن المنطلقات التأسيسية للوقف التعليمي في البلاد الإسلامية.

المبحث الثاني: يرصد الوقف على أماكن تحفيظ القرآن والمعاهد الشرعية، ودوره في دعم التعليم الشرعي.

أما المبحث الثالث: فموسوم بوقف المكتبات الإسلامية، ودوره في دعم العلم الشرعي وتطويره.

أما المبحث الرابع: تم تخصيصه للحديث عن الوقف على الكراسي العلمية، ودوره في خدمة العلوم الشرعية.

الخاتمة: وتتضمن خلاصة لما جاء في البحث وبعض الاستنتاجات المرتبطة به.





تمهيد: مفهوم الوقف، حِكمته، وسماته الأساسية

الوقف نظام إسلامي انبثق من الخلق الإسلامي، الذي يسمو بالفرد سموًّا يحقق له الجزاء في الدنيا والآخرة، وقبل الحديث عن أثر الوقف في البناء الاجتماعي والاقتصادي وأثر التجربة الوقفية الإسلامية في تقنين نظام الوقف، أرى من الضروري توضيح المفهوم المراد من الوقف وبيان حِكمه وسماته الأساسية، كمدخل تمهيدي لفهم آليات الاشتغال ضمن منظومة الوقف.

أولاً: مفهوم الوقف لغة واصطلاحًا:

١- **لغة**: الوقف والحبس والتسبيل بمعنى واحد. والوقف من وقف، يقف، وقوفًا: دام قائمًا، ووقفته أنا وقفًا: فعلت به ما وقف، والنصراني وقيفي كخليفي: خدم البيعة، والدار حبسه: كأوقفه، وعكسها أحبس، فإنها أفصح من حبس ... لكنها أي حبس هي الواردة في الأحاديث.[١].

وفي لسان العرب يقال: حبست، أحبس، حبسًا وأحبست أحبس أحباسًا أي وقفت، والاسم الحبيس بالضم، وكان الوقف أول عهده يسمى صدقة وحبسًا وحبيسًا.[٢]

٢-**اصطلاحًا**: الوقف له عند فقهاء المسلمين تعريفات ثلاثة:

- التعريف الأول لأبي حنيفة (ت١٥٠هـ) :»حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير».[٣]

ومن تعريف أبي حنيفة للوقف، يظهر أن الوقف عنده بمنزلة العارية، ولم يجعله عارية حقيقية؛ لأنه لا يسلمه إلى المستوفي للمنفعة بل يسلمه إلى المتولي أو يجعله في يده ويصرف المنفعة إلى من أراد، وأما العارية فتسلم إلى من يستوفي منفعتها.[٤]

---

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مكتبة النوري دمشق. بدون تاريخ، ج ٣/باب الفاء فصل الواو،.

(٢) لسان العرب، ابن منظور.

(٣) فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، طبعة القاهرة-مصر-١٣١٦هـ، ٣٧/٥.

(٤) المعاملات المادية والأدبية، علي فكري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، ط١، ١٩٣٨م، ٢٩٩/٢.

- التعريف الثاني للجمهور والصاحبين: أبو يوسف (ت١٨٢هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) وبرأيهما يفتى عند الحنفية والشافعية والحنابلة على الأصح: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود، أو بتصرف ريعه على جهة بر وخير تقربًا إلى الله تعالى، ويصير حبسًا على ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف»[١].

يفهم من هذا التعريف أن ما لا يمكن الانتفاع به أو لا يحقّق المنفعة لعموم المسلمين من المال، لا يعتبر تحقّقًا مقاصديًّا لمعنى التحبيس.

- التعريف الثالث للمالكية: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا»[٢].

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن عطية الذوات والعارية والعمرى والعبد المخدم حياته يموت قبل موت ربه تخرج؛ لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه[٣]، فلا يمكن من التصرف في الوقف بالبيع والهبة؛ لأن ملكيته تبقى لازمة بالواقف ولو تقديرًا، كما يخرج الوقف غير المؤبد أي المؤقت.

ثانيًا: أدلة الترغيب في الوقف من الكتاب والسنة:

١- أدلة الترغيب في الوقف من القرآن الكريم: وردت في ذلك آيات كثيرة منها:

قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾[٤].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٤/٣؛ التنبيه في فقه الإمام الشافعي، أبي إسحاق ابراهيم الشيرازي، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧، ص٣٦٤؛ وانظر، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، ط٤، ١٩٨٢م، ص١٥٤.

(٢) شرح حدود ابن عرفة محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع، ، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ، ٥٣٩/٢.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ١٦/٦.

(٤) البقرة، آية ٢٦٧.





وقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[(١)].

ويقول أيضًا : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[(٢)] وقوله سبحانه أيضًا: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[(٣)].

وقول الله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[(٤)].
وقوله تعالى: ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[(٥)].

إن عموم هذه الآيات يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر، والوقف هو إنفاق المال في جهات البر، فليس أوضح من هذه الآيات في الدلالة على العناية الفائقة، التي أولاها القرآن الكريم لجهة ترغيب المسلمين وبكلّ الطرق على الإنفاق في وجوه الخير، وعلى توجّه أحكامه نحو تحقيق هدفٍ عامٍّ واسعٍ من هذا الإنفاق، عنوانه التعاون الأخوي بين أفراد المجتمع الإسلامي، ومقصِده إنشاء نظامٍ اجتماعيٍ واقتصاديٍ وسياسيٍ وفكريٍ، يرتكز على مبدأ تكافل المسلمين وتحقيق تعاضدهم.

٢- أدلة الترغيب في الوقف من السنة الشريفة:

جاءت السنة النبوية الشريفة بكنوز كثيرة، تحثّ المسلمين وتدفعهم إلى التكافل والتعاون، وتربط بعضهم ببعض من خلال نظام تطوعي مالي؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الرسول ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[(٦)].

(١) البقرة، آية ١٧٧.
(٢) المنافقون، آية١٠.
(٣) الحديد، آية١٠.
(٤) البقرة، آية ٢٤٥.
(٥) الحج، آية ٧٧.
(٦) السنن، أحمد بن شعيب النسائي، كتاب الوصايا، فضل الصدقة عن الميت،ح٣٦٥١.

ومعنى الحديث: «أن عمل الميت ينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة لأنها من كسبه: فولده، وما يتركه من علم وكذا الصدقة الجارية كلها من سعيه»[1].

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لما قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وأمر ببناء المسجد، قال: يا بني النجار، ثامنوني[2] بحائطكم هذا، فقالوا: واللّه لا نطلب ثمنه إلاّ إلى الله تعالى، فأخذه، فبناه مسجدًا»[3].

وروى أحمد والبخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات»[4].

وعن عمرو بن الحارث أخي جويرية بنت الحارث أم المؤمنين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «ما ترك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند موته دينارًا، ولا درهمًا، ولا عبدًا، ولا أمةً، ولا شيئًا إلا بغلتَه البيضاء التي كان يركبها، وسلاحَه، وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقةً»[5] أي: وقفًا .

وعن قدامة بن موسى بن بشير مولى المازنيين قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: «لما كتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صدقته في خلافته دعا نفرًا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحدًا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب»[6].

فالغاية التي يؤسسها الوقف بناء على الأدلة السابقة التي ترغّب فيه، تحقيق الأجر والثواب بعد موت المنفِق، من خلال الحث على المبادرة إلى الإنفاق على وجوه البر، ابتغاء مرضاة الله عَزَّ وَجَلَّ وتحقيقًا للحكمة من تشريع الوقف.

(١) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بدون تاريخ، ١٢٨/٦.
(٢) ثامنوني: طلب منهم أن يدفع ثمنه.
(٣) الجامع الصحيح، محمد بن اسماعيل البخاري، كتاب مناقب الأنصار،باب مقدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه المدينة، ح٣٧١٧.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، ح٢٦٩٨.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» ح٢٧٣٩.
(٦) إعلاء السنن، أحمد العثماني التهانوي، إدار القرآن والعلوم الإسلامية، ط٣، ١٤١٥هـ، ١٤٨/١٣.





ثالثًا: حِكمة الوقف وسِماته الأساسية

١- حكمة الوقف:

من الفقراء من هم عاجزون عن الكسب إما لصغر سن أو ضعف في القوى لمرض أو لغير مرض كالنساء اللائي لا قدرة لهن على مباشرة الحرف والصنائع، وغير ذلك من أعمال الرجال، فهؤلاء هم أولى الناس بالرحمة والشفقة والحنان «فإذا ما حبّست عليهم الأعيان وأجريت عليهم الصدقات، استراحوا من عناء الفقر وخرجوا من ربقة العسر وهانت عليهم مصائب الدهر»(١).

يقول صاحب «ردّ المحتار على الدر المختار» إن الحكمة من الوقف دنيوية وأخروية، ففي الدنيا: بر الأحباب، وفي الآخرة: تحصيل الثواب(٢).

فبالوقف إذًا تتحقّق مصلحة الواقف في الآخرة والموقوف عليه في الدنيا. يشير العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) إلى هذا الأمر حين يقسّم الطاعات إلى نوعين:«أحدهما: ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف، والثاني: ما هو مصلحة في الآخرة لباذله، وفي الدنيا لآخذيه، كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف»(٣).

٢- السِّمات الأساسية للوقف:

الوقف سمة من سمات المجتمع المسلم الذي تتأسّس لبناته على التكافل والتعاون بين أفراده، تحقيقًا لمعاني الأخوة الإسلامية التي نطق بها الحديث الشريف: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»(٤)، فأساسه التعاون على البر والتقوى، من خلال صرف المال في وجوه الخير المعلومة لتحقيق المنفعة العامة، التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وقامت عليها كركيزة أساسية؛ مصداقًا

---

(١) المعاملات المادية والأدبية، علي فكري، ٢/٣٢٦.

(٢) محمد أمين المشهور بابن عابدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، سنة ١٣٢٦هـ، ٣/٣٩٢.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت لبنان، ص١٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ح٦٠١١.

لقول الحق سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1]، فتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي «من أهم المقاصد الإسلامية الذي أوجب الإسلام من أجله الزكاة، وحث على الصدقة، وأوجب الإنفاق عند الحاجة الماسة، بما فضل من المال، لتتحقق صورة الإخاء الإيماني الذي هو فرض على المسلمين، ومقصد شرعي عام[2].

فالواقف ينزل عن شطر من أمواله العقارية أو المنقولة إيمانًا بمبدأ الاستخلاف، فالكون وما فيه ومن فيه مملوك ملكية مطلقة لخالقه سبحانه ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾[3]، وما ملكية المستخلفين إلا حيازة أمانة أو وديعة فهي ملكية منفعة على النحو الذي يحقّق إعمار الأرض وفق الشريعة.

والواقف أيضًا بتنازله عن جزء من ماله «إنّما يحقّق الإيثار والسخاء واصطناع المعروف والتباعد عن الشح والبخل، فإن السخاء من أخلاق الأنبياء عليهم السلام، وهو أصل من أصول النجاة، وهو بذلك يجعل دنياه خير مزرعة لآخرته»[4].

كما أن من شأن الصدقة التي تخرج عن طريق الوقف «أن تبقى مستمرة العطاء بينما الصدقة تؤتي أكلها في حينها ثم تنقضي، فيحتاج الفقراء وذوو الحاجة إلى صدقات مثلها»[5].

المبحث الأول

منطلقات تأسيسية للوقف التعليمي في البلاد الإسلامية

لا يمكن الحديث عن الوقف التعليمي مستقلاً عن الوقف الإسلامي بشكل عام، فالوقف ارتبط أيّما ارتباط بالمسجد، وهذا أمر طبيعي لأن الوقف يتعلق بالوازع الديني وبالقوة الإيمانية، التي تدفع الإنسان إلى تحبيس جزء من ممتلكاته، وإخراجها عن منفعته إلى منفعة

(١) المائدة، آية ٢.

(٢) وقف النقود واستثمارها، أحمد بن عبد العزيز الحداد، مقدم لأشغال المؤتمر الدولي الثاني للوقف المنعقد بمكة المكرمة، مارس٢٠٠٦م، ص٢٢.

(٣) آل عمران، آية ٢٦.

(٤) أثر الوقف في تنمية المجتمع، نعمت عبد اللطيف مشهور، بتصرف، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ١٩٩٦م، ص٣٩-٤٠.

(٥) الوقف الخيري في الإسلام وأبعاده التنموية، السعيد بوركبة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ط١، ص٢٤.



الغير، فكان هذا الوازع دافعًا إلى تحبيس الأوقاف المرتبطة بالمساجد، كالوقف على الحرمين والوقف ببناء المساجد كجامع القرويين بالمغرب والجامع الأزهر بمصر والزيتونة بتونس.

غير أن ارتباط المسجد بالتعليم الشرعي باعتباره المحضَن الرئيس الأول لهذا النوع من التعليم، دفع بالمحبسين إلى تأسيس أوقاف خاصة لتسيير المؤسسات التعليمية أو التحبيس على بناء معاهد شرعية خاصة، أو المساعدة في خدمة الدراسة الشرعية من خلال إنشاء مكتبات وقفية أو وقف الكتب عليها أو إيواء الطلبة والعناية بمعيشتهم، ولعل أقدم مؤسسة جامعية قامت على الوقف في العالم الإسلامي هي جامع القرويين، الذي أنشئ من طرف «فتاة مسلمة تدعى فاطمة الفهرية وتكنى أمّ البنين، وهي من جملة من هاجر من القيروان إلى المغرب، وكان ابتداء تأسيسه في يوم السبت فاتح رمضان عام ٢٤٥هـ، وذلك في عهد الملك الخامس من ملوك الأدارسة وهو يحيى بن محمد بن إدريس بن إدريس»[١]، ولعل ما قام به هذا الجامع بفضل الأوقاف التي أقيمت على الكراسي العلمية، وعلى تسيير الدراسة به أكثر من أن يحصى بأبعاده الدينية والتعليمية والاجتماعية، فقد خرّج أفواجًا من العلماء والفقهاء استطاعوا أن يحرّروا المجتمع من رَبقة الجهل والأمية، وأن ينيروا العقول بما استفادوا من علوم شرعية وكونية ازدانت بها رحاب هذه الجامعة.

ثمّ انتشرت «دور العلم والحكمة والمدارس وما فيها من مرافق ومكتبات وقفية، بدءًا من القرن الرابع وما بعده، وقد تبع ذلك كلّه أوقافٌ استثماريةٌ تعود غلتها عليها كما هو معروف من صنيع السلف»[٢].

وهكذا بدأ انتشار المدارس والمعاهد الشرعية المرتبطة بالمسجد أو المستقلة عنه والمخصّصة للتعليم الشرعي، ومنها جامع ابن يوسف بمراكش الذي أسّسه علي بن يوسف بن تاشفين المرابطي(ت٥٣٧هـ)، لتدرس فيه «العلوم الفقهية والكلامية والقرآنية والحديثية والتاريخية والأدبية والجغرافية والفلسفية وغيرها»[٣]، فكان جامع القرويين بفاس وابن يوسف بمراكش «يدعمان بالأوقاف الخيرية من طرف المحسنين على اختلاف طبقاتهم ومستوياتهم العلمية

(١) الوقف الخيري في الإسلام، السعيد بوركبة، ص٦٩-٧٠.

(٢) دور الوقف في المجال التعليمي، الطاهر زياني، بحث منشور بموقع الألوكة على الشبكة، www.alukah.net، 06 يونيو ٢٠١٧م، الساعة ١٦:٢١.

(٣) الوقف الخيري في الإسلام، السعيد بوركبة، ص٧١.

والسياسية وغيرهما، ومن هنالك كانت لهما أبعاد تنموية في الثقافة بصفة عامة، وفي الإسلامية[1] بصفة خاصة»[2].

أما ببلاد الحرمين فقد ذكر العلامة تقي الدين الفاسي في كتابه «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» إحدى عشرة مدرسة بمكة المكرمة ذاكرًا مواقعها من المسجد الحرام، والمؤسسين لها، وشروطهم، والعقارات الموقوفة عليها»[3].

أما بالمدينة المنورة، فذكر طارق حجار في كتاب تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة بأنه: «يتعذر تعيين تاريخ محدد للمدارس الوقفية بالمدينة النبوية، غير أن أول من ذكرها هو المؤرخ محمد بن أحمد المطري (ت٧٤١هـ)، حيث أورد اسم اليازكوجية والشهابية كما ذكر زين الدين أبي بكر المراغي المدرستين نفسهما في تاريخه»[4].

ومن هذه المدارس، في القرن السابع الهجري، المدرسة الجوبانية: لصاحبها جوبان بن تدوان، ثم أُنشئت المدرسة الشيرازية: لصاحبها إبراهيم العريان الرومي الذي اشترى نخلاً وأوقفه عليها، واجتهد في عمارتها بنفسه وماله (توفي سنة ٧٣٠هـ)، ثم ظهرت المدرسة اليازكوجية الحنفية، ثم المدرسة الشهابية: لمؤسسها الملك المظفر شهاب الدين بن غازي الأيوبي، في مكان دار أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، ثم المدرسة الأركوجية: ذكرت في تاريخ ابن فرحون الذي عاش بين ٦٩٣ - ٧٦٩هـ. «وقد كان الوقف وراء تشييد أربعمائة مدرسة بدمشق في القرن السابع الهجري»[5] أيضًا.

---

(١) يعني الثقافة الإسلامية.

(٢) الوقف الخيري في الإسلام، السعيد بوركبة، ص٧١.

(٣) انظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، دار الكتب العلمية،ط١/١٤٢١هـ،٢٠٠٠، ٧/١؛ وانظر: عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم، عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٤٢١هـ، ص٢٦.

(٤) تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة، طارق بن عبد الله حجار، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٢٠- السنة ٣٥، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٤٨٠/١.

(٥) دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، عمر الكتاني، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع المنعقد بالرباط من ٣٠ مارس إلى ١ أبريل والمنظم من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية والبنك الإسلامي للتنمية ص٤،.





وأما المدارس الوقفية في القرن الثامن الهجري فمنها: المدرسة الجوبانية: عام ٧٢٤هـ، ثم المدرسة الغياثية.

وأما المدارس الوقفية في القرن التاسع الهجري فمنها: المدرسة الكليرجية: لمؤسسها السلطان شهاب الدين أحمد سلطان كليرجة، وقد قال عنه السخاوي: «أنشئ بالمدينة مدرسة في سنة ثمانٍ وثلاثين وثمانمائة بالقرب من باب الرحمة، وأرسل بقنديل زنته أربعة آلاف وستمائة قفلة[١]، علق في جهة الوجه الشريف، وكذا له مدرسة بمكة، بالقرب من باب الصفا»[٢]، وبعدهما ظهرت المدرسة الباسطية: لمؤسسها القاضي عبد الباسط، سنة ثلاثٍ وعشرين وثمانمائة من الهجرة، ثم المدرسة الزمنية.

ثم ظهرت المدرسة الأشرفية أو الحصن العتيق: لمؤسسها السلطان الأشرف قايتباي سلطان المماليك عام ٨٨٧هـ، وهي مدرسة كبيرة لها مرافق كثيرة، ووُقفت عليها أوقاف استثمارية عظيمة يرجع خيرها عليها وعلى المسجد النبوي. ثم ظهرت المدرسة الرستمية: لمؤسسها رستم باشا ابن الوزير قاسم باشا سنة ٨٨٠ هـ.

وأما المدارس الوقفية في القرن العاشر الهجري زمن الدولة العثمانية فمنها: المدرسة المزهرية: لمؤسسها الزيني.

وأما المدارس الوقفية في القرن الحادي عشر زمن العثمانيين: مدرسة قرة باش: أنشئت عام ١٠٣١هـ، ثم مدرسة الصاقزلي: عام ١١٢٥هـ، ثم مدرسة كبرلي أو المدرسة الجديدة: عام ١١٥٠هـ، ثم مدرسة دار الحديث بشير أغا، ثم المدرسة الحميدية: ما بين عامي ١١٨٧-١٢٠٣هـ، وأما المدارس الوقفية في القرن الثالث عشر فمنها: المدرسة المحمودية، ثم مدرسة كيلي ناظري: عام ١٢٥٤هـ، ثم مدرسة حسين أغا: عام ١٢٧٣هـ، ثم الاحسانية: عام ١٢٧٥هـ، وأخيرًا المدرسة الباركوجية.

---

(١) القفلة تساوي ٣،١٢ غرام بالوزن الحديث.

(٢) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ١/ ١٦١.

وأما المدارس الوقفية في القرن الرابع عشر حتى ما قبل عام ١٣٤٠هـ: فمن أشهرها: المدرسة الكشميرية: للوزير علم الدين عام ١٣٠١هـ، ثم المدرسة القازلية: عام١٣١١هـ، ثم المدرسة العرفانية: عام ١٣١٤هـ، ثم المدرسة الخاسكية: عام ١٣١٤هـ، ثم المدرسة النظامية: عام ١٣٢٤هـ، ثم مدرسة آمان الله خوجة: عام ١٣٢٤هـ، وأخيرا مدرسة نور الدين نمنكاني: أوقفها نور الدين نمنكاني عام ١٣٣١هـ بسقيفة شيخي[١]، ويذكر ابن بطوطة حال ترحاله في بلاد العرب أن العشرات من المدارس من المستوى الابتدائي إلى الجامعي كانت قائمة على أموال الوقف، وأن الأموال الموقوفة قد فاضت على الطلبة المنتسبين لها[٢].

كما وجدت الأوقاف على التعليم في بعض البلاد الإسلامية، قبل المدارس النظامية، كمصر، وذلك في عهد العزيز بالله سنة ٣٧٨هـ، حيث أصبح الجامع الأزهر معهدًا علميًّا أكثر منه مسجدًا، ولذلك فقد سأل الوزير يعقوب بن كلس الخليفة في تحديد أجور لجماعة من الفقهاء فأطلق لهم ما يكفي، وأمر بشراء دار وبنائها، فبنيت بجانب الجامع. وشهد العصر الفاطمي في مصر توسعًا في أعمال الوقف، حيث وقف الحاكم بأمر الله الفاطمي أوقافًا كثيرة للصرف على المساجد وغيرها من المؤسسات التعليمية، وكذلك فعل الوزير الفاطمي الصالح طلائع بن رزيك (سنة ٥٥٦هـ)[٣].

ووجد أيضًا عدّة مدارس اعتنت بجانب التوعية الأساسية للطلبة والمتعلمين، نذكر منها بمدينة فاس: مدرسة الصابرين التي أنشأها يوسف بن تاشفين بعد دخوله مدينة فاس حوالي ٤٦٢هـ، مدرسة الحلفاويين التي أنشأها يعقوب بن عبد الحق المريني سنة ٦٧٠هـ، مدرسة دار المخزن التي أنشأها السلطان السعيد بفضل الله عثمان بن عبد الحق المريني سنة ٦٧٠هـ، مدرسة الصهريج التي أسّسها علي بن سعيد المريني سنة ٧٢١هـ، مدرسة السبعين سنة ٧٢١هـ،

(١) دور الوقف في المجال التعليمي، الطاهر زياني.

(٢) انظر: الوقف الإسلامي، مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو، ص٧.

(٣) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بـ (الخطط المقريزية) تقي الدين المقريزي طبعة مكتبة الثقافة الدينية؛ ط٢، ١٩٨٧م، ٢/ ٢٩٤-٢٩٥، وبحث الوقف التعليمي وأثره في التنمية دولة الإمارات العربية نموذجا، عمر عبد عباس الجميلي، بحث مقدم لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الثالث دبي ٢٠١٧م، ص١١.



مدرسة الوادي سنة ٧٢١هـ، مدرسة المصباحية سنة ٧٤٥هـ، المدرسة البوعنانية أو المتوكلية سنة ٧٥٦هـ، مدرسة الشراطين سنة ١٠٨١هـ[١].

ويضاف إلى جامع القرويين وابن يوسف والأزهر والزيتونة وهذه المدارس العلمية وغيرها، في العصر الحديث مؤسسة دار الحديث الحسنية التي أوقفها الحاج محمد بن ادريس البحراوي[٢]، لخدمة الثقافة الإسلامية وجعلها وقفًا في سبيل الله، لتكون بذلك لبنة أساسية في سبيل تطوير المنظومة التعليمية الشرعية بالمغرب، وقد خرّجت أفواجًا من العلماء أسهموا بدورهم في خدمة الدين والمجتمع من مختلف الأماكن التي اشتغلوا فيها، بل إن عددًا منهم كوّنوا دعائم للمجالس العلمية والرابطة المحمدية للعلماء التي صارت منابر للتوجيه والتوعية، وينطبق عليها بحق جانب حفظ العقل عن طريق الدروس الوعظية والمحاضرات العلمية والندوات الثقافية، وتكوين الأئمة وتوجيه الشباب وإصلاح ذات البين بين الأزواج، وغير ذلك مما يمكّن من حفظ مصالح الناس جميعًا.

لقد استهل الوقف التعليمي والثقافي في المجتمع الإسلامي عن طريق المساجد والكتاتيب بصورة بدائية، نظرا لمحدودية الأدوات والإمكانات في ذلك الزمان، وكانت الانطلاقة من باحات المسجد وأروقته الجامعية ثم إلى الكليات والمؤسسات[٣]، فقد كانت منطلقاته التأسيسية مرتبطة بالمسجد، محافظة على طابعه العام وما يفرضه هذا الطابع من مناهج خاصة في التدريس وطريقتها وكيفيتها، متشبثة بروافده الإيمانية، فتأسس المنهج الخاص بالوقف التعليمي

---

(١) انظر: دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب، السعيد بوركبة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ١/٦٠-٦٢.

(٢) وقف قصره الرائع الأنيق على القرآن والحديث، عام ١٣٨٨هـ، وقد جاء نص خطابه لدى إعلان الوقفية:»إنني أحبس هاته الدار على القرآن والحديث، ولا أريد أن تكون في المستقبل إلا لهاته الغاية، ولا تحول إلى أية غاية أخرى، بحيث تركت الحق للورثة بالرجوع في هذا التحبيس فيما إذا أريد تحويلها عن غايتها»، قوبلت هذه الوقفية بالاستحسان، تجاوب فيها الملك الحسن الثاني رحمه الله «وقد أجابه على لسانه الوزير الفقيه السيد الحاج أحمد بركاش بتأثر بالغ، وانفعال مثير، وهو يتسلم مفاتيح دار الحديث الحسنية بيد الشكر والتقدير، قائلا:» إنني جئت مرسلاً من قبل صاحب الجلالة الملك المعظم جلالة الحسن الثاني حفظه الله لأتسلم الدار، وأنه يعدكم بأن الدار ستبقى موقوفة على القرآن، والسنة، والحديث، ولا تتحول إلى أي هدف آخر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين»، انظر، الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بنعبد العزيز بعبد الله، ١/٣٥٨، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

(٣) دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية: قراءة في خطة مؤسسة الوقف للدراسات العليا، سامي الصلاحات، مجلة الجامعة، اتحاد الجامعات الإسلامية ايسسكو٢٠٠٤م، ص٥.

الذي اعتنى بمنظومة التعليم الشرعي وأسهم في تطويره وتنميته، والذي شكّل فيه الوقف أهم المصادر التمويلية بعد ذلك لدعم البحوث العلمية الشرعية، وتشجيع الدراسة بالكليات والمعاهد الشرعية وخاصة ما يعرف بالتعليم العتيق أو التعليم الأصيل، الذي يقوم في بنائه وتطويره على المؤسسات الوقفية بناء وتجهيزا أو بالتحبيس عليها بعد أن تقام وتنشأ وتؤسس.

المبحث الثاني

الوقف على أماكن تحفيظ القرآن والمعاهد الشرعية ودوره في دعم التعليم الشرعي

لعل أبرز أدوار الوقف في ارتباطه بالمجال التعليمي، هو مساهمته في إنشاء مؤسسات علمية خاصة تعتني بتدريس العلوم الشرعية، بدءًا من مراحله الأولى وانتهاء بمراحله الجامعية النهائية، بل إن دور الوقف يظهر بشكل جلّي وواضح في عنايته بحفظ وتعهد القرآن الكريم وتعلم المتون والعلوم الشرعية، انطلاقًا من الوازع الديني الذي يدفع الناس إلى العناية بكلام ربهم والاجتهاد في دفع أبنائهم لتحفيظه، وتحبيس الممتلكات على منهجية التدرير والتحفيظ بالمؤسسات التي تعمل على ذلك، بتجهيز هذه المؤسسات بوسائل التدرير التقليدية بالنسبة للكتاتيب كالألواح التي يستعملها الطلبة في الحفظ، أو الصمغ أو الأقلام...إلى غير ذلك من الوسائل الضرورية في حفظ القرآن الكريم بالمنهجية التقليدية العتيقة.

إن أول بِذرة انطلق منها الوقف التعليمي تأسست من الكتّاب القرآني، حين اعتنى المسلمون بتحفيظ الغلمان والصبيان القرآن الكريم والعلوم المرتبطة به، ففي مختصر تاريخ دمشق أن أبا المعطل مولى بني كلاب أدرك معاوية قال: «مرّ بنا معاوية ونحن في «المكتَبِ»، يعود درة في نحو من عشرة، فقال لنا المعلم: «ما سلمتم على أمير المؤمنين، إذا رجع فسلموا عليه، فلما رجع قمنا إليه، فقلنا: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، قال: اللهم بارك في ذراري أهل الإسلام، اللهم بارك في ذراري أهل الإسلام»[1].

(١) مختصر تاريخ دمشق، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الافريقي، تحقيق: روحية النحاس، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والنشر، سوريا، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٤م، ٢٩/١٦٣.



فهذا الأثر يوضّح لنا أن تعليم الصبيان الكتابة وُجد منذ السنة الثانية للهجرة حينما دشّن بطريقة رائعة، لما كلّف بذلك بعض أسرى بدر[١]...غير أن ذلك لم يكن في مقر مخصّص لذلك، وربما أخذ هذا المكان صفة التخصّص في زمان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ولذلك اعتبر أوّل من جمع الصبيان في المكتب (أي الكتاب القرآني)[٢]، حيث جاء في كتاب«أليس الصبح بقريب»: «إن أوّل من جمع الصبيان في المكتب (أي الكتاب القرآني) هو عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- الخليفة الثاني، حيث أقام ابن عبد الله الخزاعي أن يلازمهم للتعليم، وجعل له رزقًا من بيت المال، وأمره أن يجلس للتعليم من صلاة الصبح إلى الضحى العالي، ومن صلاة الظهر إلى صلاة العصر ويستريحون بقية النهار»[٣].

فالحديث عن نشأة الكتاب القرآني وما قام به من أدوار تعليمية وتنويرية، يرتبط بالحديث عن المسجد، فهو المحضَن الأول لهذا التعليم، فالمسجد كان كل شيء «روضة أطفال، ومحضَن تربية الصبيان، يحافظ على الفطرة، وينمّي الموهبة، وينشئ النشأة الحسنة، ويربط الطفل بربّه من أول ظهور الإدراك وبروز علامات التمييز...والرسول- صلى الله عليه وسلم- كان له ارتباط وثيق بالصغار يحتضنهم بالمسجد، ويرعاهم ويعلمهم ويلاعبهم ويحترم مشاعرهم، وتذرف عيناه عند فقد أحدهم، ويعزي فيهم عزاء صادقًا»[٤].

---

(١) أخرج الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس قال: «كانَ نَاسٌ مِنَ الأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلادَ الأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ»، انظر: المسند، أحمد بن حنبل، الحديث رقم ٢٢١٦، مؤسسة قرطبة-القاهرة، د.ت، ١/٢٣٦.

(٢) لفظ «الكتّاب» إذا أطلق فيراد به موضع تَعْلِيم الكتاب، قال المبرد: المَكْتَبُ موضع التعليم والجمع الكَتَاتِيبُ والمَكاتِبُ، لسان العرب، ابن منظور الافريقي، ج١٣، مادة «كتب»، وإذا بقي لفظ «الكتّاب منفردًا ومستقلاً دون إضافته إلى وصف بجانبه، يكون معناه، تعليم مطلق الكتابة: إملائية، عربية، أجنبية، الخ، أي مجرد محو الأمية حتى يعرف المتعلم القراءة والكتابة،،أما إذا أضيف إلى لفظ «كتّاب» صفة «قرآن» ليصبح مركبًا من الصفة والموصوف هكذا «الكتاب القرآني» معرفًا أو نكرة «كتاب قرآني» فحينئذ يكون مبناه اللغوي في الاصطلاح خاصًا بالمكان الذي يعلّم فيه القرآن: كتابته-رسمه- قراءته، وتهجي حروفه والنطق بكلماته ثم تحفيظه». انظر، الكتاب القرآني بالمغرب والرواية المتواترة المحفظة فيه، أحمد بودهان، مطبوع في كتاب«الكتاتيب القرآنية الآليات-الأهداف-الآفاق»، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ٢/٥٧.

(٣) أليس الصبح بقريب، الطاهر بن عاشور، دار السلام، مصر، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص٥٥؛ وانظر، لمزيد تفصيل في الأمر: «الكتاتيب القرآنية في المغرب بين الأحكام الفقهية والممارسة العملية والآفاق المنشودة»، الحسن بن أحمد مفراح، مطبوع في كتاب «الكتاتيب القرآنية»، ص١٨؛ و«الأنصاص القرآنية (رواية ورش)»، عبد العزيز العيادي العروسي، مطبعة سبارطيل، طنجة، ط٣، ١٩٩٩م، ١/٢٤.

(٤) المسجد نشاطه الاجتماعي على مر التاريخ، عبد الله قاسم الوشيلي، سلسلة إحياء رسالة المسجد، ط١، ١٩٩٠م، ص٤٤.

وهذا التنظيم الذي خضع له الكتّاب القرآني، تشكلت معالمُ مناهجه التربوية مع ظهور المؤلفات، التي تُعنى بآداب وأحكام تعليم الصبيان، منها: رسالة محمد بن سحنون (ت٢٥٦هـ) «آداب المعلمين وآداب المتعلمين» في القرن الثالث الهجري، ورسالة أبي الحسن علي بن محمد القابسي (ت٤٠٣هـ) «الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين» في القرن الخامس الهجري، وفي القرن السادس كتاب تعليم المتعلم طرق التعلم لبرهان الدين الزرنوجي، وفي السابع الهجري كتاب تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم للقاضي بدر الدين بن جماعة، فرسالة ابن سحنون التي انتظمت في خمس عشرة صفحة وُزّعت بين تعلم القرآن وتعليمه، وتأديب الصبي والتربية الدينية ومواد التعليم والحقوق المادية للمعلم، ومسؤولية المعلم إذا تجاوز حدود التأديب الشرعية، أما رسالة القابسي فوُزِّعت بين فضل القرآن وتعليم القرآن ومن يتولاه، واستئجار المعلم لتعليم القرآن والتكوين الديني والأدبي[1]... وكتاب الزرنوجي الذي جاءت فصوله الثلاثة عشر متضمنة لقيم تربوية مفيدة فهو يعالج موضوع التعلم، وهذا يحتل مكانًا بارزًا في علم النفس التربوي، لما له من دور أساسي في العملية التربوية التعليمية[2]، وكتاب ابن جماعة ضم خمسة أبواب، جمعت بين فضل العلم وآداب العالم والمتعلم والأدب مع الكتب وآداب السكنى بمنهج تربوي يبين آليات المنظومة التعليمية[3]، وغيرها من الموضوعات المرتبطة بتنظيم مناهج التعليم بالكتاتيب القرآنية، حيث تبين أن النشأة الحقيقية للكتاب القرآني بدت معالمها واضحة في القرن الثالث الهجري، حين صار للعلماء رؤية تصورية منضبطة بخصوص هذه المناهج، التي اختلفت باختلاف البلدان الإسلامية، ففي بلاد المغرب، اقتصر في الكتاب على تحفيظ القرآن الكريم بالنسبة للطالب الملتحق دون خلطه بغيره، بخلاف ما عرف عن أهل المشرق وأهل الأندلس، «فقد كانت الكتاتيب في المشرق تهتم بالجمع بين تحفيظ القرآن وتعليم مبادئ العربية والهجاء والإملاء والخط في آن واحد،

---

(١) انظر: التأصيل للمناهج التربوية والتعليمية السائدة في الكتاتيب القرآنية، عبد المجيد الكتاني، مجلة التبصرة، يصدرها لمجلس العلمي لمولاي يعقوب، العدد الرابع صفر١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص٧-٨.

(٢) انظر، فايزة عطا الله محمد آل عبد الله، الفكر التربوي عند برهان الدين الزرنوجي، دراسة تكميلية لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة أم القرى، ١٤١٦هـ، ص٣٣.

(٣) انظر، تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم المتعلم، القاضي بدر الدين ابن جماعة، اعتنى به محمد مهدي عجمي، دار البشار الإسلامية، ط٣، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.



وأما أهل الأندلس فقد كانوا يهتمون بتعليم الأطفال بالإضافة إلى أبجديات القراءة والكتابة والشعر والآداب، فإذا أتقن الطفل ذلك انتقلوا به إلى حفظ القرآن الكريم»[١].

وهذا المنهج يوضّحه ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) في مقدمته، فيقول: «فأما أهل المغرب فمذهبهم في الولدان الاقتصار على تعليم القرآن فقط، وأخذهم أثناء المدارسة بالرسم ومسائله واختلاف حملة القرآن فيه، لا يخلطون ذلك بسواه في شيء من مجالس تعليمهم لا من حديث ولا من فقه ولا من شعر ولا من كلام العرب إلى أن يحذَق فيه، أو ينقطع دونه، فيكون انقطاعه في الغالب انقطاعًا عن العلم بالجملة، وهذا مذهب أهل الأمصار بالمغرب ومن تبعهم من قرى البربر أمم المغرب في ولدانهم إلى أن يجاوزوا حد البلوغ إلى الشبيبة، وكذا في الكبير إذا راجع مدارسة القرآن بعد طائفة من عمره»[٢].

وقد ظلت هذه الكتاتيب الوقفية وفيّة للمنهج الذي نشأت عليه وللهدف الذي تأسّست من أجله، وهو تحفيظ القرآن الكريم وتعليم مبادئ الكتابة والقراءة وحفظ بعض المتون الشرعية، لذلك تمركزت في المساجد، أو بمكان بجانبها، حيث يشرف عليها فقيه المسجد ونادرًا ما يستعان بمدرّر[٣] أو محفظ خارج هذه الفئة، كما كانت تقصد هدفًا آخر وهو «تأهيل الطلاب لمواصلة تعليمهم في المرحلة التالية»[٤]، واعتمدت على أريحية المحسنين، وعلى ما تقدمه الجماعة لهذا الإمام أو المدرّر بناء على اتفاق سابق بينهما.

وقد بيّن الونشريسي (ت ٩١٤هـ) أهداف نشأة الكتاتيب القرآنية وأدوارها التعليمية، بكونها محدّدة في تعليم الصبيان حفظًا وقراءة، والشكل والهجاء والخط وأحكام الوضوء والصلاة من فرائض وسنن[٥]، فجمعت بين الحفظ والدراية بالعلوم الشرعية، وكان لها الأثر الكبير

---

(١) الكتاتيب القرآنية: الواقع والآفاق، عبد الفتاح الفريسي، مطبوع في كتاب «الكتاتيب القرآنية...»، ١/١٢٠.

(٢) المقدمة، عبد الرحمن ابن خلدون، تحقيق: عبد السلام الشدادي، نشر بيت الفنون والعلوم والآداب، ط١، ٢٠٠٥م، ٣/٢٢٠.

(٣) المدرّر هو الفقيه الذي يمارس مهمة تحفظ القرآن الكريم للأطفال.

(٤) أهداف وخصائص التعليم الإسلامي، فاروق عبد المجيد السمراني، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٩٩٩م، ص٦٢.

(٥) المعيار المعرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٩٨١م، ٨/١٩.

على منظومة التعليم الشرعي، بما أسهمت من حفظ المتون والتعريف بكتب الفقه والتفسير والحديث والسيرة.

فكانت هذه الكتاتيب التي سرت في بلاد الإسلام سريان الماء في العود الأخضر، المنبت الأول للتعليم الشرعي، بما تؤهله من طلبة حافظين لكتاب ربّهم، ملمّين بالعلوم الشرعية، وبالمتون الضرورية التي تعينهم على تحمل أعباء مسؤولية إمامة الناس في الصلاة، أو توعيتهم وتفقيههم في أحكام دينهم، لتتطور ملكتهم الفقهية والشرعية بعد الالتحاق بالمعاهد والمؤسسات والجامعات الشرعية.

وتعدّ المعاهد الشرعية ومؤسسات التعليم العتيق والجامعات الإسلامية عمومًا، المحضَن الرئيس لطلبة الكتاتيب القرآنية، نظرًا للإمكانات التي تتيحها لهؤلاء الطلبة لإكمال دراستهم، ولأن شرط الولوج إليها يرتبط بحفظ القرآن الكريم، فلا يسمح لغير حافظ لكتاب الله بالولوج إلى هذه المعاهد الشرعية العتيقة، ولعلّ جامع القرويين بفاس، بما قدمه من خدمات جليلة للعلم الشرعي يعدّ النموذج الأمثل، للجامعة الإسلامية الوقفية العتيقة، يقول الدكتور عبد الهادي التازي عن دور القرويين كمركز ديني تعليمي: «...ولكأنما وضعها لمركز ديني ظل على مرمى الزمن قبلة للمؤمنين، يحجون إليها من مختلف الآفاق لتصفية نفوسهم وتبيين طريق وجهتهم»[(١)]، والحديث عن دور هذه الجامعة في خدمة العلم الشرعي، تكفي فيه الإشارة إلى أن أوّل من أدخل مدونة الإمام مالك إلى المغرب هو من علماء القرويين درّاس بن إسماعيل[(٢)]، الذين استفادوا من نظام الوقف فأسهموا في رفع لواء العلم عبر الآفاق، وقد امتد دور الجامعة، ليكون لها الإسهام في التأليف الفقهي والأصولي والشرعي عمومًا، فأغلب الطلبة الذين دَرسُوا بالقرويين وكذا درّسوا بها كانت لهم مؤلفات علمية خدموا بها التعليم الشرعي، بل كانت لهم اليد الطولى في الشرح والاختصار كما هو حالهم مع مختصر خليل

(١) جامع القرويين: المسجد والجامعة بمدينة فاس، عبد الهادي التازي ، دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٧٣م، ١/١٢٥.

(٢) هو الشيخ أبو ميمونة دراس بن إسماعيل دفين خارج باب الفتوح بمحروسة فاس، ارتبط اسم درّاس بن إسماعيل بالجهود التي بذلها في نشر المذهب المالكي بالمغرب، وقد كانوا قبله على مذهب أبي حنيفة، وفي هذا السياق اعتبر غير واحد من مترجميه أنه أول من أدخل مدونة سحنون مدينةَ فاس، وكان له مسجد بحي يسمى مصمودة من عدوة الأندلس؛ يتجمع فيه الطلبة لقراءة الفقه، ويقال: إن قبلته أقوم قبلة بفاس. قال القاضي عياض: «كان أبو ميمونة من الحفاظ المعدودين، والأئمة المبرزين من أهل الفضل والدين، ولما طرأ إلى القيروان اطلع الناس من حفظه على أمر عظيم حتى كان يقال: ليس في وقته أحفظ منه»، ت٣٥٧هـ، انظر: ترتيب المدارك القاضي عياض، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، وأحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص١٧٥، ط كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ١٩٨٩م، ٦/٨١.



الذي ظهر في القرن الثامن الهجري، كما عرفت هذه الجامعات في فترات تاريخية زيارة علماء من المشرق، قصدوا نشر علمهم والاستفادة من تجربة تدريس العلوم الشرعية بالجامعة.

وتعدّ المدرسة المستنصرية التي أنشئت عام ٦٣١هـ، أول نواة لمؤسسة جامعية مستقلة قائمة على مال الوقف، حيث تدرس فيها العلوم الشرعية والطبيعية والرياضية وغير ذلك[١]، وقد أورد ابن كثير الدمشقي في حوادث عام ٦٣١هـ أن فيها «كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد ووقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة اثنين وستين فقيها وأربعة معيدين، ومدرسًا لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئًا وعشرة مستمعين وشيخ طب، وعشرة من المسلمين، يشتغلون بعلم الطب ومكتبة للأيتام، ووقفت خزائن كتب لم يسمع بمثلها»[٢]وقد تغير اسمها من المدرسة المستنصرية إلى الجامعة المستنصرية، وكانت تستقبل الطلبة من مختلف الأقطار العربية للدراسة فيها[٣]،كما أوقف صلاح الدين الأيوبي مدرسة بمصر متخصصة في تدريس الفقه المالكي ووقف عليها أرضًا من الفيوم تغل القمح فسميت بالمدرسة القمحية[٤]...كما بنيت بمصر أيضًا مدارس شرعية وقفية قريبة من النظام الجامعي، مثل المدرسة الصالحية الوقفية، أقامها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤١هـ، وهي أول مدرسة تدرس المذاهب الأربعة، وبنيت فيها كذلك مدارس للعلوم التطبيقية والطبية، مثل مدرسة المنصورية التي أنشأها المنصور بن قلاوون عام ٦٨٣هـ، وأوقف عليها الكثير من الحوانيت والأطيان ولقد اشتهر الوقف التعليمي الثقافي في مصر على يد صلاح الدين الأيوبي- بعد سقوط الدولة الفاطمية- الذي أوقف الكثير من الأراضي الزراعية والمباني والعقارات للمدارس ودور الكتب والمجالس العلمية، كما يذكر ذلك ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) عند زيارته للقاهرة، حتى أصبحت القاهرة محطة علمية لطلبة المسلمين من مختلف الأقطار الإسلامية لمجانية التعليم فيها

(١) دور الوقف في تفعيل التعليم العالي، سامي الصلاحات، ص١٣.

(٢) البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف بيروت، لبنان، ١٣٩/١٣.

(٣) الكراسي العلمية ثمرة من ثمار الوقف الخيري، خالد بن هدوب المهيدب، منشور بجريدة الرياض، العدد ١٥١٨٩ ٢٤ يناير ٢٠١٠م.

(٤) انظر: الكراسي العلمية ثمرة من ثمار الوقف الخيري، خالد بن هدوب المهيدب.

ولكثرة الأوقاف المخصصة للتعليم[1]، وما زال جامع الأزهر –الذي بني عام ٣٥٩هـ– وافتتح بعد عامين على يد الفاطميين، المؤسسة الإسلامية العريقة التي يتوافد إليها معظم طلبة العالم الإسلامي، وما زال يعطي لكثير من طلبة العلم راتبًا شهريًّا مع دراسة مجانية بفضل ريع الوقف المخصص للطلبة[2].

كما وجدت بالمغرب أيضًا عدّة مدارس وجامعات كان لها الأثر المتميز في تطوير منظومة التعليم الشرعي، لأنها فتحت الآفاق للطلبة لأخذ العلم الشرعي من منابعه الصافية، وتخرج فيها علماء أفذاذ تمكنوا من الإسهام في رفع الوعي والثقافة الإسلامية، نذكر منها بمدينة فاس: مدرسة الصابرين التي أنشاها يوسف بن تاشفين بعد دخوله مدينة فاس حوالي ٤٦٢هـ، مدرسة الحلفاويين التي أنشأها يعقوب بن عبد الحق المريني سنة ٦٧٠هـ، مدرسة دار المخزن التي أنشأها السلطان السعيد بفضل الله عثمان بن عبد الحق المريني سنة ٦٧٠هـ، مدرسة الصهريج التي أسّسها علي بن سعيد المريني سنة ٧٢١هـ، مدرسة السبعين سنة ٧٢١هـ، مدرسة الوادي سنة ٧٢١هـ، مدرسة المصباحية سنة ٧٤٥هـ، المدرسة البوعنانية أو المتوكلية سنة ٧٥٦هـ، مدرسة الشراطين سنة ١٠٨١هـ[3]، وكلها مدارس وقفية خاصّة بالتعليم الشرعي، شهدت في فترات معينة من تاريخها وفود الطلبة من البلاد المختلفة للدراسة والتحصيل، لأنها تميزت هندسيًّا بوجود مساكن خاصة بالطلبة الأجانب والوافدين.

وفي مكة المكرمة أوقفت الكثير من المدارس، منها مدرسة الأرسوفي نسبة إلى عبد الله الأرسوفي، التي أنشئت عام ٥٧١هـ، ومدرسة الزنجبيلي ٥٨٣هـ، أنشأها الأمير فخر الدين الزنجبيلي[4]، وأوقف المنصور غياث الدين المدرسة الغياثية عام ٨١٣هـ، وجعل عليها أموالاً كثيرة، كما فعل السلطان قايتباي بمدرسته الكبيرة التي تأسست عام ٨٨٣هـ، وضمت الكثير من الأموال الوقفية خدمة لطلبتها وروادها، وفي عام ٩٢٧هـ أوقف السلطان سليمان القانوني

(١) دور الوقف في تفعيل التعليم العالي، سامي الصلاحات، ص١٤.

(٢) دور الوقف في تفعيل التعليم العالي، سامي الصلاحات، ص١٥.

(٣) انظر: دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب، السعيد بوركبة، ١/٦٠-٦٢.

(٤) زنجبيلة من قرى دمشق.





أموالأطائلة على المدرسة لتدريس المذاهب الأربعة[١]، وبذلك يتضح الدور الذي قامت به هذه المدرسة في تنمية وعي الطلبة بالفقه المذهبي وبالخلاف العالي المرتبط بالمذاهب الفقهية.

إن ما قامت به هذه المؤسسات الوقفية وغيرها من المدارس والمعاهد والجامعات بالبلاد الإسلامية، أسهم بشكل جلّي وواضح في تطوير العلوم الشرعية، حيث كان لها الفضل في ظهور مؤلفات علمية متميزة جمعت بين النظر والتطبيق، ووازنت بين النقل والعقل، فقدمت بذلك خدمات جليلة للفكر الإسلامي، فأغلب العلماء الذين عرفهم العالم الإسلامي، والذين أسهموا في خدمة العلوم الشرعية بمؤلفاتهم ومراجعهم ومناهج تدرسيهم وتنظيرهم لمنهجية تدريس العلوم الشرعية، درسوا وتعلموا بالكتاتيب القرآنية، والتحقوا بهذه المعاهد والمدارس الوقفية التي تخرجوا فيها ونهلوا من علومها، كدراس بن اسماعيل (ت ٣٥٧هـ)[٢] الذي يعد أول من أدخل مدونة الإمام مالك إلى المغرب وكان من علماء القرويين، وابن خلدون وتقي الدين الهلالي، وأحمد المقري التلمساني، وابن عرفة والشادلي والدردير المالكي والصبان الشافعي وابن عاشور وغيرهم كثير، ممن درسوا بالقرويين والأزهر الشريف والزيتونة وغيرها من مؤسسات العلوم الشرعية بالعالم الإسلامي وأثروا المكتبة الإسلامية بمؤلفاتهم العلمية الرصينة، وما زال عطاء ما بقي منها مستمرا ومثمرا كحال جامع القرويين ومؤسسة مسجد الحسن الثاني ومدرسة فاطمة الفهرية ومعهد أبي بكر الصديق، ومؤسسة الأزهر ومدرسة الحديث وغيرها، بل أثر هذه الأوقاف كان حافزًا للمحسنين للاستمرار في دعم التعليم الشرعي بإنشاء المؤسسات الشرعية والمعاهد العتيقة على مستوى البلاد الإسلامية دون استثناء.

(١) الدور الاجتماعي للوقف، عبد المالك السيد، البنك الإسلامي للتنمية جدة، ص٢٤٠.

(٢) هو الشيخ أبو ميمونة دراس بن إسماعيل دفين خارج باب الفتوح بمحروسة فاس، ارتبط اسم درّاس بن إسماعيل بالجهود التي بذلها في نشر المذهب المالكي بالمغرب، وقد كانوا قبله على مذهب أبي حنيفة، وفي هذا السياق اعتبر غير واحد من مترجميه أنه أول من أدخل مدونة سحنون مدينةَ فاس، وكان له مسجد بحي يسمى مصمودة من عدوة الأندلس؛ يتجمع فيه الطلبة لقراءة الفقه، ويقال: إن قبلته أقوم قبلة بفاس،،، قال القاضي عياض: «كان أبو ميمونة من الحفاظ المعدودين، والأئمة المبرزين من أهل الفضل والدين، ولما طرأ إلى القيروان اطلع الناس من حفظه على أمر عظيم حتى كان يقال: ليس في وقته أحفظ منه»،ت٣٥٧هـ، انظر: ترتيب المدارك ،القاضي عياض، ٨١/٦؛ ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، وأحمد بابا التنبكتي، ط كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس١٩٨٩م، ص١٧٥.

المبحث الثالث

وقف المكتبات الإسلامية ودوره في دعم العلم الشرعي وتطويره

لا يمكن الحديث عن الوقف التعليمي دون الحديث عن أحد أركان هذا الوقف، وهو المكتبة الإسلامية، فهي الأساس الذي يقوم عليه بنيان التعليم الشرعي في البلدان الإسلامية، ويمكن الاستدلال على هذه الأهمية ببيان أنواع الوقف التي اعتنت بالمكتبة الإسلامية على مر التاريخ وما زالت، فأغلب المساجد والمعاهد الشرعية تتوفر على مكتبات علمية أنشئت من الأوقاف وقامت من مال الوقف، بل إن بعض الملوك والأمراء كانوا يحبسون آلاف المخطوطات على هذه المكتبات؛ ليستفيد منها الطالب وتكون في خدمته لتطوير مناهج التعليم الشرعي، بل إنه في بعض البلاد الإسلامية كان يعاب على مشتري الكتب عنايته باقتناء الكتاب ما دام أن الوقف ييسّر أمر ذلك[1].

فالوقف يعدّ من أهم المؤسسات التي كان لها الدور الفاعل في تنمية التعليم، سواء داخل المساجد أم في المدارس أم في المكتبات أم في غيرها من المؤسسات الخيرية الأخرى[2]، بأبل اعتناء للوقف بالمكتبات كان بمكتبة المسجد، حيث إن التاريخ الإسلامي يرشدنا إلى مكتبات المساجد التي اشتهرت في الآفاق؛ لما تقدمه من خدمات جليلة للعلماء والباحثين، بل كانت تشد إليها الرحال والرحلات العلمية بقصد الوقوف على ما تضمّه من كنوز علمية، وما زالت هذه المكتبات تشهد الحركة العلمية نفسها، حيث يلجأ إليها الباحثون والطلبة على حد سواء خاصة للبحث عن المخطوطات العلمية للمقارنة والتحقيق.

ومن المكتبات العلمية المهمة التي أسهمت بشكل كبير في تطوير منظومة التعليم الشرعي، نذكر:

- مكتبة جامع القرويين بفاس: فقد أنشئت المكتبة بجانب المسجد الجامع، لمساعدة الطلبة والمدرسين في مهمة التدريس والتحصيل، وبقيت تؤدي مهمتها بعد أن أغدق

---

(١) انظر: نفح الطيب، أحمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، ط ١، ١٩٦٨م، ٦٧٣/٧.

(٢) دور الوقف في العملية التعليمية، عبد العزيز بن عبد الله المعيلي، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٠هـ، ص١٦.



عليها الوقف بنسخ نادرة من المخطوطات والكتب العلمية، إلى أن قام السلطان المريني أبو عنان بالاعتناء بها رسميًّا عام ٧٥٠هـ/١٣٤٩م، ووضع لها قانونًا للقراءة والمطالعة والنسخ وزودها بكتب نفيسة في مختلف العلوم والفنون، وقد زودها برصيد من الكتب والمؤلفات القيمة والنادرة، واضاف إليها السعديون خلال القرن الـ١٦ الميلادي كتبًا كثيرة، نقلوها من الخزانة المرينية بالمدينة نفسها وأغنوها بمخطوطات ووثائق فريدة، فتجاوزت محتوياتها ٣٢ الف مجلد سنة ١٦١٣م.

وتعد مكتبة القرويين من أوائل المكتبات في العالم الإسلامي التي شكلت موردًا للطلاب والباحثين في العلوم الشرعية لتوفرها على مخطوطات نادرة، جعلت منها قبلة للباحثين والعلماء؛ ولأهميتها العلمية كان العلماء يحبسون عليها كتبهم ومخطوطاتهم، فأصبحت موردًا لا ينضب وقبلة لا يخيب قاصدها.

وقد حافظت خزانة القرويين على دورها البارز في ميادين العلم والمعرفة، لفائدة الباحثين والطلبة بعد إغناء رصيدها الوثائقي من هبات أوقاف السلاطين والأمراء، والعلماء الذين زودوها بكتب نادرة ونفيسة، ونقلها إلى مكان فسيح بساحة الصفارين؛ ليتمكن الباحثون والطلبة من الوفود والوصول، فأصبحت تضم ٣٨٢٣ مخطوطًا وأكثر من ٢٤٠٠٠ عنوان من الكتب والمؤلفات العلمية، إضافة إلى الدوريات والطبعات الحجرية وغيرها[١].

- مكتبة المسجد الأعظم بقرطبة: التي أسسها الخليفة الأموي الحكم المستنصر بالله سنة ٣٥٠هـ، وقد أقام لها موظفين مخصوصين للقيام بشؤونها، وجمع فيها النساخ وعيّن لها كبيرًا من المجلدين، وقد ظلت محط أنظار العلماء وطلاب العلم في الأندلس[٢]، بل شكلت مرجعًا علميًّا مهمًّا للباحثين وللعلماء على حد سواء، وذاع صيتها وارتبط دورها بدور المسجد الجامع بقرطبة، الذي عرف تعاقب عدد من العلماء المرموقين على التدريس والخطابة به.

(١) انظر: موقع وزارة الثقافة والاتصال على الشبكة: www.minculture.gov.ma ، ٠٩ يونيو ٢٠١٧م الساعة ٢٢:٣١.

(٢) التكملة لكتاب الصلة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ابن الأبار، تحقيق: إبراهيم الأبيار، دار الكتاب اللبناني، ودار الكتاب المصري، د.ت، ٩١/١.

- مكتبة مسجد طليطلة: حيث كان من المساجد الشهيرة، وتعقد فيه حلقات الدروس التي تجتذب الطلاب المسلمين والنصارى على السواء، حتى كان يقصدها طلاب نصارى من جميع أنحاء أوروبا بما فيها انجلترا وأسكتلندا، وقد بلغت شهرة مكتبته من حيث كونها مركزًا للثقافة إلى أقصى البلاد النصرانية في الشمال[1].

- مكتبة المسجد الأعظم بتازا العلياك: التي أنشئت في عهد الدولة الموحدية ما بين عامي ٥٢٧و٥٢٨هـ/ ١١٣٣و١١٣٤م، وذلك بغرض حفظ كتاب «الشفا بالتعريف بحقوق المصطفا» للقاضي عياض السبتي المغربي(ت ٥٤٤هـ) مع رسائل الموحدين الأصلية التي في مجملها للمهدي بن تومرت (ت ٥٢٤هـ)، نشر بعضها في كتاب «أعزّ ما يطلب»[2]، يؤكد ذلك الأستاذ محمد بن إبراهيم الكتاني[3]بقوله: «وعثرت في مكتبة الجامع الأعظم بمدينة تازة على مجموعة من الأوراق المختلطة، تبيّن بعد ترتيبها الذي تطلّب وقتًا طويلاً أنها تتضمن: حوالي عشرين رسالة موحدية أغلبها من مؤلفات المهدي بن تومرت (٥١٤هـ/١١٣٠م)، ...كما أن بها رسالتين موحديتين غير معروفتين: إحداهما بعنوان: رسالة أمير المؤمنين- أيّده اللّه- إلى جزولة، والثانية: إلى جماعة أهل التوحيد، وبها كذلك (كتاب الجهاد) الذي أكمله الخليفة أبو يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن (٥٨٠- ٥٩٤هـ/١١٨٠-١١٩٩م)، وهو بتاريخ ربيع الأول ٥٩٥هـ/يناير ١١٩٩م)، ولا تعرف منه نسخة في مكان آخر، وهذه أول مرة يعلن فيها عن العثور على هذه المجموعة»[4].

وتعدّ هذه المكتبة أقدم مركز لحفظ الكتب المخطوطة عرفها المغرب- ولا تزال قائمة إلى الآن- بل يعتبرها عدد من الباحثين من أقدم الخزانات العلمية بالمغرب الإسلامي، فمنذ

---

(١) تاريخ الفلسفة في الإسلام، دي بور، ترجمة وتحقيق: محمد عبد الهادي أبوريدة، دارالنهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨٣م، ص٢٨٣؛ وانظر: أنوار محمود زناتي، الوقف على المكتبات في الحضارة الإسلامية: الأندلس نموذجًا، بحث منشور بموع شبكة الألوكة على النت.

(٢) طبع بالجزائر العاصمة سنة ١٣٢١هـ/١٩٠٣م.

(٣) محافظ قسم المخطوطات بالخزانة العامة بالرباط سابقًا.

(٤) مقال طبيعة دور المحفوظات في المغرب وعلاقتها بدراسة تاريخ المغرب، محمد بن ابراهيم الكتاني، مجلة دعوة الحق، العدد١٠٤، السنة٢٢، يونيو- يوليوز ١٩٨٨م.





إنشائها حبّس عليها السلاطين وعموم الناس المخطوطات العلمية، فأصبحت الخزانة غنيّة بالنوادر من الكتب العلمية، حيث تكونت بها ثروة علمية مهمة صقل منها الكثير من العلماء والفقهاء فكرهم وعلمهم، سواء الذين أقاموا مؤقتًا بمدينة تازة أم الذين قصدوها للنهل من منبعها العلمي الغني.

ولأهمية المخطوطات التي احتوت عليها الخزانة، وضعت لها عدّة فهارس علمية، بغرض إحصاء وضبط ما تتضمنه من مخطوطات وذخائر وكنوز علمية ومعرفية، ابتدرها الأستاذ محمد المنوني- رحمه الله- بمختصر سنة ١٩٧٣م[١]، «ثم وضع لها محمد بن إبراهيم الكتاني الجذاذات[٢] ليجيء بعدهما عبد الرحيم العلمي فيحكم فهرستها في جزأين»[٣]، قامت بطبعهما وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

- مكتبة المسجد الأعظم بمكناس: التي أحيا السعديون العمل بها وأوقفوا عليها العديد من الكتب العلمية المهمة، وما زالت مرجعًا لرواد وطلبة العلم الشرعي، يقصدونها للتزود بالعلوم والمعارف التي تضمها.

وإضافة إلى إنشاء هذه المكتبات الوقفية وتأثيث فضائها بالكتب العلمية، فقد وجدت في بعض الأزمنة أوقاف خاصة اعتنت بأمر بالمكتبات العلمية خاصة، وتزويدها بالكتب اللازمة، وأداء أجور القيمين عليها، ومن هذه الأوقاف، الوقف الذي ابتنته أم المنصور السعدي (مسعودة الوزكيتية)، التي حبست حوالي سبعين حانوتًا غير نصف حانوت الواجبة لها في نصفها من القيسارية المشتركة بينها وبين مساكين المارستان المخترعة لها، وسط سوق الخضر المراكشية دون البقعة المتصلة بقلعتها، وجميع بيت الأرجاء الجديدة المخترعة لها على وادي تسلطانت، القريب من أرجاء اولاد الأمين محمد بن القاسم القسطالي، وهذا الوقف كان يجري على الجامع العظيم بباب دكالة بمراكش وعلى خزائن كتبه وكراسي علمه[٤].

(١) الفهرسة مرقونة بالخزانة العامة بالرباط تحت عدد:٣٨٤٧د.

(٢) فهرسة علمية تعتمد بطاقات تعريفية بالكتب.

(٣) كتاب علماء تازة، ص٢٧ وما بعدها.

(٤) انظر: البعد المقاصدي للوقف بالمغرب، عبد الكريم بناني، أفريقيا الشرق، ط١، ٢٠١٤م، ص٣٥.

إن الوقف على المكتبات العلمية سواء بالإنشاء والتأسيس أو بالتطوير والتنظيم، أسهم بشكل واضح وجلي في تطوير العلوم الشرعية، نظرا لقيامها بإمداد الباحثين والمؤلفين بمصادر المعلومات التي كان لها الأثر الكبير على تآليفهم، بل كان لها الإسهام الفعال في تأسيس لبنات العلم الشرعي وتطوير مناهجه، فقد «مثلت المكتبات المدعومة بالمال الوقفي منحى جديدا للعلماء والباحثين في تحديد مناهجهم وطرق تعاملهم مع النصوص الشرعية بحرية واستقلال، وشكلت لكل عالم وباحث أتباعًا وأنصارا بحسب كفاءة منهجه وأسلوبه»(١)، ويكفي هنا أن نستدل بالدور الذي قامت به مكتبة جامع القرويين، في خدمة العلوم الشرعية بالجامع، وفي تطوير الدراسة به، وفي إصلاح التعليم في عهد السلطان محمد بن عبد الله العلوي الذي أصدر مرسوما عام ١١٩٢هـ، يحدّد فيه أولويات إصلاح التعليم الشرعي بالقرويين انطلاقًا مما تتوفر عليه مكتبة الجامع من كتب التفسير والحديث والفقه والحساب والمنطق والكلام وغيرها، فجاء مرسومه منسجمًا مع ما تقوم به المكتبة من دور تعليمي، وهو المرسوم الذي حدّد الكتب التي ينبغي أن تدرس بالجامع دون غيرها، وجاء فيه: «فإننا أمرنا ألا يدرسوا إلا «كتاب الله تعالى» بتفسيره، وكتاب «دلائل الخيرات» والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن كتب الحديث «المسانيد» والكتب المستخرجة منها و«البخاري ومسلم» وغيرها من الكتب الصحاح، ومن كتب الفقه «المدونة» و«البيان والتحصيل» و«مقدمات ابن رشد» و«الجواهر لابن شاس» و«النوادر» و«الرسالة» لابن أبي زيد، وغير ذلك من كتب الأقدمين، ومن أراد تدريس «مختصر خليل» فإنما يدرسه بشرح «بهرام الكبير» و«المواق» و«الحطاب» و«الشيخ علي الأجهوري» و«الخرشي الكبير» لا غير»(٢).

فقام منهج الإصلاح مرتبطًا أيّما ارتباط بالمكتبة، التي لم تكن مجرد مكتبة تحوي الكتب والمخطوطات، بل كانت مؤسسة تعليمية وتربوية، «فقد كانت أشبه ما تكون بالمدارس والجامعات، وبالتالي أسهمت بنصيب وافر في العملية التعليمية، فكانت مكانًا لعقد حلقات الدرس والمحاورات والمناقشات بين العلماء وأهل العلم، مما يتيح الفرصة للطلاب لعرض الأسئلة والاستفسارات وتلقي الإجابة عنها»(٣).

---

(١) سامي الصلاحات، دور الوقف في التعليم العالي، ص١٩.

(٢) السلطان سيدي محمد بن عبد الله العلوي رائد إصلاح التعليم بجامع القرويين، الزبير مهداد، بحث منشور بمجلة دعوة الحق، العدد ٣٦٧، ماي- يونيو ٢٠٠٢م، ص١١٥.

(٣) الوقف على المكتبات في الحضارة الإسلامية، أنوار محمود زناتي، ص٢.





المبحث الرابع

الوقف على الكراسي العلمية، ودوره في خدمة العلوم الشرعية

لا يخفى على الباحث أهمية الكراسي العلمية بالنسبة للعلوم الشرعية، حيث إن النظر فيما حققته من أهداف ومزايا جعل منها مركز إشعاع في الثقافة الإسلامية، ومحطّ إعجاب بالرؤية التنظيرية التي لم تغفل ما يخدم العلوم الشرعية ويؤسّس لبناتها في المجتمع إلا واشتغلت عليه، لذلك اعتبر الدكتور محمد الحجوي أنَّ الكراسي العلميَّة ظاهرة تربويَّة تعليميَّة تميّزت بها الجوامع والمدارس في المغرب[١]، كما تميزت بها باقي المدارس والمساجد بالبلاد الإسلامية الأخرى.

ولأهمية هذه الكراسي العلمية، كان التّنافس قويّاً بين العلماء في التفرّد بكرسي علمي أو بمجموعة من الكراسي الخاصَّة بالتّعليم العالي، التي كان يحضرها الطلبة والعلماء والمختصّون، وقد اشتهرت كراسي علمية بأسماء أصحابها، من أبرزهم: الونشريشي أبو الرّبيع سليمان الفارسي(ت ٥٠٧هـ)، والفقيه المتكلّم أبو عبد الله محمد بن أحمد المعافري التلمساني(ت ٧٧١هـ)، وعبد العزيز الورياغلي (ت ٨٨٠هـ)، وابن غازي المراكشي أبو محمد (ت ٩١٩هـ)، والخطيب أبو محمّد عبد الله بن علي بن أحمد العاصمي (ت ٩٥٨هـ). وكانت أجور هؤلاء العلماء تؤدّى من مال الوقف[٢].

وقد أحصى الدكتور عبد الهادي التازي الكراسي العلمية التي كانت مدعومة من الوقف بجامع القرويين بـ(١٨) كرسيًّا، منها ما هو مخصص لدراسة السيرة النبوية، ومنها ما هو مخصص للتفسير ومنها ما هو مخصص للعلوم والفنون، ومنها ما هو مخصص للرقائق والزهد[٣]. ومن هذه الكراسي التي اشتهرت بالقرويين: كرسي المحراب الذي أنشئ سنة ٦٥١هـ والخاص بتدريس تفسير القرآن الكريم للثعلبي، وكرسي تدريس كتاب الإحياء لأبي حامد الغزالي، وكرسي تدريس كتاب الشفا للقاضي عياض، وبلغ عدد العقارات المحبسة

---

(١) الجوامع والمدارس والزّوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، محمد الحجوي، مجلّة أوقاف، العدد ٧، ص ١٠٣.

(٢) الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات، حسن محمد رفاعي، ص١٠٤؛ وانظر، حسن محمد الرفاعي، الوقف على المؤسسات التعليمية: كلية التكنلوجيا نموذجًا، منشور بموقع:iefpedia.com، ٠٧ يونيو ٢٠١٧م الساعة ١٨:٣٤، ص٢٦.

(٣) جامع القرويين، عبد الهادي التازي، ٢/٣٧٢-٣٧٣.



على هذا الكرسي ٢١ عقارًا، منها ١٢ عقارًا للقراءة صباحًا، و٩ عقارات للقراءة مساء[١]، وكراسي التفسير والسيرة للفقيه أبي العباس أحمد بن على المنجور (ت ٩٩٥هـ)، وكان أجر هذه الكراسي تؤدّى من مال الوقف[٢].

وقد تميزت هذه الكراسي العلمية ونشطت حركتها لارتباطها بالمدارس الشرعية، لأن هدفها الأساس ومقصدها الأسمى هو ترسيخ العلوم الشرعية وربط مناهج تدريسها بين الخاصة والعامة، فإذا كانت حلقات التدريس بالمعاهد والمدارس الشرعية تخصص للطلبة المسجلين والمدرّسين، فإن حضور الكرسي العلمي الوقفي يشترك فيه الطالب وغيره، فيحصل للناس تفقه في الدين وكمال فهمِ لعلوم الشريعة، مما يجعلهم أكثر ارتباطًا بعلوم الشرع الحكيم، فيحصل منهم الإنفاق والتوسعة على العلوم الشرعية، فالكراسي العلمية «لم تكن لتزدهر بمعزل عن المدارس، التي كانت تبنى من مال الوقف، ويرفق معها مرافق أساسية من سكن الطلبة وأساتذتهم، وتخصص منح للطلبة المنتسبين إلى المدرسة، وهي كالأحياء الجامعية بكل متطلباتها، وكان لنماء مال الوقف دور في الإنفاق الباهظ على تلك المدارس ومرافقها»[٣].

ولأهمية الدور الذي قامت به هذه الكراسي العلمية، في الحفاظ على الهوية الإسلامية، وتطوير مناهج التعليم الشرعي، ظل العمل بها سائرًا في بعض البلاد الإسلامية ومنها المغرب، وسارعت دول أخرى إلى إنشائها وتأسيسها لتقوم بهذا الدور، فنجد في هذا العصر، «وقف كرسي سمير شما لتاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية في جامعة اليرموك بالأردن، وقد أُسس هذا الكرسي بموجب وقفية اتفاقية خاصة بين رجل الأعمال والباحث المعروف في مجال المسكوكات الإسلامية المرحوم سمير شما (توفي ٢٠٠٢م) وجامعة اليرموك في ١٩٨٥م، وبموجب هذه الوقفية الاتفاقية، فقد تأسس في كلية الآداب كرسي سمير شما للمسكوكات الإسلامية، بهدف تشجيع البحث العلمي في هذا المجال»[٤].

(١) انظر: دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، السعيد بوركبة، ١/١٣٦.

(٢) جامع القرويين: المسجد والجامعة بفاس، عبد الهادي التازي، ٢/٢٧٨.

(٣) انظر: مقال: الكراسي العلمية بين الماضي والحاضر، عيسى القدومي، منشور بموقع الفرقان على الشبكة: https://www.al-forqan.net/articles/print-2828.html ، ٩ يونيو ٢٠١٧، الساعة ٢١:٢٢.

(٤) انظر: حسن محمد الرفاعي، الوقف على المؤسسات التعليمية، ص٢٥.





وهناك وقفيَّة مشابهة للوقفيَّة السّابقة يعمل بها في جامعة اليرموك أيضًا ذكرها الدكتور الأرناؤوط، وهي وقفيّة كرسي الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي» في كليَّة الشريعة والدّراسات الإسلاميَّة، والتي أنشِئَت عام ١٩٩٠م، لتحقيق عِدّة أمور؛ منها تعيين أستاذ متخصّص لتدريس مادّة الاقتصاد الإسلامي على حساب الكرسيّ[١].

ومنه أيضًا مصادقة مجلس جامعة الملك فيصل بجلسته الخامسة للعام الجامعي ١٤٣٠هـ، على قرار بإحداث كرسي علمي وقفي يتم تمويله من ريع وقفي، والهدف أن تكون الكراسي العلمية بالجامعة محركًا أساسيًّا وداعمًا متجددًا لجهود الإبداع والتميز البحثي والتطوير العلمي والمعرفي، وقناة رئيسة لتحقيق المشاركة الاستراتيجية مع المجتمع والرفع من مكانة الجامعة وريادتها محليًّا وإقليميًّا ودوليًّا[٢].

كما شملت هذه الكراسي الوقفية المعاصرة، كراسي علمية بجامعات عالمية، ككرسي الملك عبد العزيز للدراسات الإسلامية بجامعة كاليفورنيا الأميركية، ويهدف الكرسي إلى تشجيع البحث العلمي، وكرسي الملك فهد للدراسات الإسلاميَّة بجامعة أوكسفورد، وكرسي الملك فهد للدراسات الفقهيَّة بجامعة هارفارد (أمريكا) بكلية الحقوق، وتبلغ قيمة منحة الكرسي خمسة ملايين دولار، ويعنى بالدراسات الشرعية الإسلامية، إذ يستهدف الكرسي تشجيع البحث العلمي، ويوفر الكرسي منحا دراسية للأساتذة ويعمل على تمويل البحث العلمي، وكرسي الملك فهد بجامعة لندن بريطانيا، في كلية الدراسات الشرقية والأفريقية وتبلغ قيمة منحة الكرسي مليون جنيه استرليني، ويهدف الكرسي إلى تشجيع البحث العلمي والتحفيز على دراسات القرآن الكريم والحديث الشريف والتاريخ والحضارة الإسلامية، كرسي الملك فيصل للدراسات الإسلاميَّة بجامعة جنوب كاليفورنيا، وكرسي البنوي[٣] للاقتصاد الإسلامي بجامعة رايس[٤]...

---

(١) انظر: حسن محمد الرفاعي، الوقف على المؤسسات التعليمية، ص٢٦.

(٢) انظر: اللائحة المنظمة للكراسي العلمية بجامعة الملك فيصل ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، منشورة بموقع: https://www.kfu.edu.sa/ar/Departments/knowledgeExchange ، ٠٥ يونيو ٢٠١٧م، الساعة ١٧:٢٤، ص٢.

(٣) رجل أعمال سعودي.

(٤) انظر: الوقف على الكراسي العلمية: كراسي الحسبة أنموذجًا، خالد بن هدوب المهيدب، بحث مقدم لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية بالشارقة، ص١٣؛ والوقف على المؤسسات التعليمية: كلية التكنولوجيا نموذجًا، حسن محمد الرفاعي، ص٢٦.

وتهدف هذه الكراسي في عمومها إلى تعميم العلوم الشرعية، وتطوير مناهجها الدراسية وتحفيز البحث العلمي بهذه البلاد وخدمتها بالجامعات العالمية، وبعد نجاح هذه التجارب الوقفية العالمية، اهتمت الجامعات السعودية بهذه الكراسي وأعطتها الأولوية «فسارعت إلى تبني عشرات الكراسي العلمية في شتى العلوم والمعارف، وتصدر لتمويل هذه الكراسي رجال الأعمال والموسرون والشركات، وقد وصل إجمال عدد الكراسي القائمة حاليًا ما يزيد على (٢٠٠) كرسي»[١].

ومثل هذه الكراسي، نجد ما يعرف بالمسجد الأقصى بالمصاطب العلمية، وهي عبارة عن حلقات علمية «يتحلّق المشاركون حول الشيخ أو المدرّس الذي يعطي الدرس في الهواء الطلق، تحت ظلال الأشجار ويجلسون على كراسي بلاستيكية أو يفترشون الأرض في ساحات المسجد الأقصى الواسعة»[٢]، وهي مشروع يزخر بزخم من التراث التاريخي والعراقة، تعود جذورها لـ (٣٠) مصطبة علمية في العهد العثماني، قبل أن تتوقف ليعاد تفعيلها عام ٢٠٠١، قبل أن يتراجع الاهتمام لاحقاً إلى أن تم زيادة التفاعل والإحياء من جديد خلال السنوات الثلاث الماضية، وتتنوّع الدروس التي يتلقاها طلبة العلم وهم من فئات عمرية مختلفة ومن الجنسين، بين موضوعات العلم الشرعي في الحديث الشريف والسيرة النبوية والتفسير والثقافة الإسلامية والفقه، وتنفتح على بعض العلوم الأخرى كاللغة العربية والرسم[٣]، وهذه المصاطب أو الكراسي العلمية، تحقق هدفين أساسيين؛ أولهما: إحياء دور المسجد الأقصى في الإشعاع المعرفي والديني، كما كان في السابق منارة علمية تستقطب طلبة العلم والعلماء، إلى جانب ضمان وجود أعداد كبيرة لإفشال أي محاولة للمساس بالمسجد الأقصى[٤].

(١) الوقف على الكراسي العلمية، خالد بن هدوب المهيدب، ص١٥؛ وانظر: الكراسي العلمية السعودية، عبد الرحمن بن محمد المغذوي، الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ، ص١٣٢.

(٢) انظر: موقع القدس العربي على الشبكة: http://www.alquds.co.uk/?p=١٠٠٧٨٥، ١٤ يونيو ٢٠١٧م، الساعة ١١:٢٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.





كما أطلق بالمغرب مشروع «الكراسي العلمية بصائر وبشائر»، سنة ٢٠١٠، تأسّيًا بالمنهج الذي اشتغل عليه السلف وقدّم خدمات جليلة للعلوم الشرعية، ولحاجة مدارس التعليم العتيق اليوم التي تدرّس العلوم الشرعية، وكذا الجامعات الإسلامية لهذه الكراسي، وجاءت هذه المبادرة التي أطلقتها المندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بالرباط بتنسيق مع المجلس العلمي المحلي، وأشرفت عليها مندوبية الشؤون الإسلامية بالرباط، لتشمل كراسي علمية في العقيدة والسلوك والتفسير والحديث والسيرة النبوية وأصول الفقه ومقاصد الشريعة، وتحمل هذه الكراسي العلمية أسماء علماء كبار في التاريخ الإسلامي، ككرسي الإمام بن عطية في التفسير، وكرسي الإمام السهيلي في السيرة النبوية، وكرسي الإمام مالك في الفقه، وكرسي الإمام أبي الحسن الأشعري في العقيدة، وكرسي الإمام الجنيد في التصوف، وكرسي الإمام ابن آجروم في النحو، وكرسي الإمام ورش في القراءات والتجويد، وكرسي الإمام الزقاق في القواعد الفقهية، وكرسي الإمام القرافي في أصول الفقه، وكرسي الإمام الشاطبي في القراءات السبع(١)، ويتابعها عبر قناة محمد السادس للقرآن الكريم عدد لا يحصى من طلبة العلوم الشرعية والمهتمين والباحثين.

فإعادة الاعتبار لهذا المشروع التعليمي الأصيل يراد منه تيسير سبل تحصيل العلوم المرتبطة بالشريعة الإسلامية الغراء، وتقريبها من الناس كافة وإشاعتها بينهم حماية لعقيدتهم وفكرهم، وترسيخًا للمنهج الوسطي المعتدل في فهم الدين الإسلامي الحنيف(٢).

إن الدور الذي قامت به الكراسي العلمية بداية من القرن الثالث الهجري، وما زال، خدمة للعلوم الشرعية وسعيًا لتطويرها وتعميم الاستفادة منها، تحقق منها على مستوى البلاد الإسلامية ما يثلج الصدر، ويؤكّد صوابية تعميمها بهذه البلاد، سواء في ارتباطها بالمسجد أم بالجامعات والمعاهد الشرعية، كما تدفع إلى بذل المزيد من الجهود للتعريف بها على مستوى العالم الإسلامي، وإنشاء وقفيات متخصصة تُسهم في الرفع من مردوديتها، وتعمل على خلق تجارب جديدة ترتبط بالعلوم الشرعية.

---

(١) انظر: موقع الكراسي العلمية بصائر وبشائر على الشبكة: http://www.alkarassi.com/index.php/description-du-proje، ١١ يونيو ٢٠١٧م، الساعة ٢٣:٤٤.

(٢) انظر: التعريف بالمشروع في موقع: http://www.alkarassi.com/index.php/description-du-projet، ١١ يونيو ٢٠١٧م، الساعة ٢٣:٤٨.



الخاتمة

بعد أن بينت في العنصر الأول من التمهيد مفهوم الوقف في اللغة وفي اصطلاحات المذاهب الفقهية، تحدثت في العنصر الثاني عن الأدلة المرغبة في الوقف من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وفي العنصر الثالث بينت الحكمة من تشريع الوقف، وبيان سماته الأساسية في المجتمع، باعتباره تعبيرًا حقيقيًّا عن الإيمان الصادق الذي ينبع من عقيدة صافية نقية.

وفي المبحث الأول، تناولت أهم المنطلقات المرتبطة بالوقف التعليمي، التي قامت على أساس التلازم بين المسجد والوقف، انطلاقًا من الوازع الديني الذي يدفع الإنسان إلى التحبيس على المسجد، قبل أن يستقل هذا النوع من الوقف، فيبادر الناس إلى تأسيس مؤسسات ومعاهد خاصة بالتعليم الشرعي، ليصبح الوقف من أهمّ المصادر التمويلية بعد ذلك لدعم البحوث العلمية الشرعية وتشجيع الدراسة بالكليات والمعاهد الشرعية، أما المبحث الثاني، فبينت فيه أن أول بِذرة انطلق منها الوقف التعليمي تأسست من الكتّاب القرآني، لأنه المحضن الطبيعي للأطفال لتعلم كتاب الله ودراسة العلوم المرتبطة به، فكانت هذه الكتاتيب التي سرت في بلاد الإسلام سريان الماء في العود الأخضر، المنبت الأول للتعليم الشرعي، بما تؤهله من طلبة حافظين لكتاب ربّهم، ملمّين بالعلوم الشرعية وبالمتون الضرورية التي تعينهم على تحمل أعباء مسؤولية إمامة الناس في الصلاة، أو توعيتهم وتفقيههم في أحكام دينهم، لتتطور ملكتهم الفقهية والشرعية بعد الالتحاق بالمعاهد والمؤسسات والجامعات الشرعية، فيصير الكتاب من أهم روافد مدارس التعليم الشرعي أو العتيق، التي خدمت العلوم الشرعية وأسهمت في تطويرها، وأما المبحث الثالث، فقد تناولت فيه الوقف على المكتبات الإسلامية، سواء بالتأسيس أم بالتطوير والتنظيم، باعتبارها مرجعًا أساسيًّا للعلماء والباحثين، وبما قدمته من خدمات جليلة لطلبة العلوم الشرعية، الذين أسهموا في نشر الثقافة الإسلامية، بما ألفوه من كتب وبحوث وحققوا من مخطوطات احتفظت بها هذه المكتبات والخزانات العلمية، وفي المبحث الرابع، رصدت ما حققه الوقف على الكراسي العلمية من دعم وتطوير للعلوم الشرعية، حيث استطاعت هذه الكراسي أن تؤسّس لبنات علمية تمكّن من ربط عموم الناس بالعلوم الشرعية، إضافة إلى الطلبة الذين يدفعهم تحصيل العلوم الشرعية إلى حضورها والاستفادة منها.





وقد خلصت الدراسة إلى ما يأتي:

- أن نشأة الوقف التعليمي انطلقت من المسجد، في ارتباطه بالوازع الديني وبالقوة الإيمانية، التي تدفع الناس إلى تحبيس جزء من ممتلكاتهم على المسجد والمدرسة المرتبطة به، لذلك ينبغي العناية بأمر المسجد بالجامعات والكليات والمعاهد الشرعية، وألا يقتصر على تلك القاعة التي يلجأ إليها الطلبة لأداء فرائض الصلاة فرادى، بغية تأسيس دافع وحافز إيماني للمزيد من التحبيس على التعليم الشرعي.
- ضرورة العناية بالكتاتيب القرآنية، لأنها المحضن الأول للتعليم الشرعي، ولأن ثمارها تظهر بشكل واضح وجلي في الطلبة الذين التحقوا بها وحفظوا كتاب الله تعالى منها، كما ينبغي أن تشمل هذه العناية محاولة تطويرها ماديًّا، بتوفير الوسائل المساعدة على التحفيظ والتلقين مع حفظ خصوصيات البلاد الإسلامية فيها.
- أن الوقف على المكتبات العلمية، شكّل داعمًا للعلوم الشرعية، لذلك ينبغي التركيز على تأسيس مكتبات وقفية على مستوى كل جامعة أو كلية للعلوم الشرعية، فمنافع التحصيل منها مستمرة وثوابه خالد، وهي صروح علمية يتزود منها الطلبة؛ ليضعوا بعد ذلك بَصمتهم العلمية بمؤلفات رصينة تخدم الثقافة الإسلامية، وتحقق المطلوب منهم.
- أن تجربة الكراسي العلمية بما قدمته من خدمات جليلة ومنافع عظيمة، تستدعي الاجتهاد في تأسيسها بالجامعات والكليات، والمساجد الملحقة بها، لأنها بمنزلة الخيط الناظم بين العامة والخاصة، ينهل الجميع منها.



المصادر والمراجع

١) أثر الوقف في تنمية المجتمع مشهور، نعمت عبد اللطيف، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ١٩٩٦م.

٢) إعلاء السنن، أحمد العثماني التهانوي، دار القرآن والعلوم الإسلامية، ط٣، ١٤١٥هـ.

٣) الأنصاص القرآنية (رواية ورش)، عبد العزيز العيادي العروسي، مطبعة سبارطيل، طنجة، ط٣، ١٩٩٩م.

٤) البداية والنهاية، اسماعيل بن عمر الدمشقي ابن كثير، مكتبة المعارف بيروت، لبنان.

٥) البعد المقاصد للوقف بالمغرب، عبد الكريم بناني، أفريقيا الشرق، ط١، ٢٠١٤م.

٦) التأصيل للمناهج التربوية والتعليمية السائدة في الكتاتيب القرآنية، عبد المجيد الكتاني، بحث منشور بمجلة التبصرة، يصدرها لمجلس العلمي لمولاي يعقوب، العدد الرابع صفر١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٧) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الاولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

٨) التكملة لكتاب الصلة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ابن الأبار، تحقيق: ابراهيم الأبيار، دار الكتاب اللبناني، ودار الكتاب المصري، د.ت.

٩) التنبيه في فقه الإمام الشافعي، أبي إسحاق ابراهيم الشيرازي، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٠) الجوامع والمدارس والزّوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، محمد الحجوي، مجلّة أوقاف، العدد ٧.

١١) الدور الاجتماعي للوقف، عبد المالك السيد، البنك الإسلامي للتنمية جدة.

١٢) السلطان سيدي محمد بن عبد الله العلوي رائد إصلاح التعليم بجامع القرويين، الزبير مهداد، بحث منشور بمجلة دعوة الحق، العدد ٣٦٧، ماي-يونيو ٢٠٠٢م.





١٣) السنن، أحمد بن شعيب النسائي، دار البشائر الإسلامية، ط ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٤) الفكر التربوي عند برهان الدين الزرنوجي، فايزة عطا الله محمد آل عبد الله، دراسة تكميلية لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة أم القرى، ١٤١٦هـ.

١٥) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مكتبة النوري دمشق، بدون تاريخ.

١٦) الكتاب القرآني بالمغرب والرواية المتواترة المحفظة فيه، أحمد بودهان، مطبوع في كتاب» الكتاتيب القرآنية الآليات-الأهداف-الآفاق»، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٧) الكتاتيب القرآنية في المغرب بين الأحكام الفقهية والممارسة العملية والآفاق المنشودة، الحسن بن أحمد مفراح، مطبوع «الكتاتيب القرآنية الآليات-الأهداف-الآفاق»، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٨) الكتاتيب القرآنية: الواقع والآفاق، عبد الفتاح الفريسي، مطبوع في»الكتاتيب القرآنية الآليات-الأهداف-الآفاق»، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٩) الكراسي العلمية السعودية، عبد الرحمن بن محمد المغذوي، الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٠) الكراسي العلمية بين الماضي والحاضر، عيسى القدومي، مقال منشور بموقع الفرقان على الشبكة: https://www.al-forqan.net/articles/print-2828.html

٢١) الكراسي العلمية ثمرة من ثمار الوقف الخيري، خالد بن هدوب المهيدب، بحث منشور بجريدة الرياض، العدد ١٥١٨٩، ٢٤ يناير ٢٠١٠م.

٢٢) المسجد نشاطه الاجتماعي على مر التاريخ، عبد الله قاسم الوشيلي، سلسلة إحياء رسالة المسجد، ط١، ١٩٩٠م.

٢٣) المسند في الحديث النبوي. أحمد ابن حنبل، مؤسسة قرطبة-القاهرة. د.ت.

٢٤) المعاملات المادية والأدبية، علي فكري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، ط١، ١٩٣٨م.

٢٥) المعيار المعرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،١٩٨١م.

٢٦) المقدمة، عبد الرحمن ابن خلدون، تحقيق: عبد السلام الشدادي، نشر بيت الفنون والعلوم والآداب، ط١، ٢٠٠٥م.

٢٧) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بـ(الخطط المقريزية)، تقي الدين المقريزي، طبعة مكتبة الثقافة الدينية، ط٢، ١٩٨٧م.

٢٨) الهداية شرح بداية المبتدي المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، د.ت.

٢٩) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، ط٤، ١٩٨٢م.

٣٠) الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو.

٣١) الوقف التعليمي وأثره في التنمية دولة الإمارات العربية نموذجًا، عمر عبد عباس الجميلي، بحث مقدم لمنتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الثالث دبي ٢٠١٧م.

٣٢) الوقف الخيري في الإسلام وأبعاده التنموية، السعيد بوركبة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، ط١، ٢٠١٢م.

٣٣) الوقف على الكراسي العلمية: كراسي الحسبة أنموذجًا، خالد بن هدوب المهيدب، بحث مقدم لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية بالشارقة.

٣٤) الوقف على المكتبات في الحضارة الإسلامية: الأندلس نموذجًا، أنوار محمود زناتي، بحث منشور بموقع شبكة الألوكة على النت.



٣٥) الوقف على المؤسسات التعليمية: كلية التكنلوجيا نموذجا، حسن محمد الرفاعي، بحث منشور بموقع: iefpedia.com

٣٦) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بنعبد العزيز بنعبد الله، ط.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٣٧) أليس الصبح بقريب، الطاهر ابن عاشور، دار السلام، مصر، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٣٨) أهداف وخصائص التعليم الإسلامي السمراني، فاروق عبد المجيد، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٩٩٩م.

٣٩) تاريخ الفلسفة في الإسلام، دي بور، ترجمة وتحقيق: محمد عبد الهادي أبوريدة، دارالنهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨٣م.

٤٠) تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة، طارق بن عبد الله حجار، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٢٠، السنة ٣٥، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٤١) تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم المتعلم، بدر الدين ابن جماعة، اعتنى به: محمد مهدي عجمي، دار البشار الإسلامية، ط٣، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٤٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض السبتي، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، د.ت.

٤٣) جامع القرويين: المسجد والجامعة بمدينة فاس، عبد الهادي التازي، دار الكتاب اللبناني بيروت، ١٩٧٣م.

٤٤) دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، عمر الكتاني، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع المنعقد بالرباط من ٣٠ مارس إلى ١ أبريل، والمنظم من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية والبنك الإسلامي للتنمية.

٤٥) دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب، السعيد بوركبة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.



٤٦) دور الوقف في العملية التعليمية، عبد العزيز بن عبد الله المعيلي، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٠هـ.

٤٧) دور الوقف في المجال التعليمي الطاهر زياني، بحث منشور بموقع الألوكة على الشبكة. www.alukah.net

٤٨) دور الوقف في المجال التعليمي، الطاهر زياني، بحث منشور بموقع الألوكة على الشبكة. www.alukah.net

٤٩) دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية: قراءة في خطة مؤسسة الوقف للدراسات العليا، سامي الصلاحات، مجلة الجامعة، اتحاد الجامعات الإسلامية ايسسكو،٢٠٠٤م.

٥٠) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين المشهور، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر سنة ١٣٢٦هـ.

٥١) شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

٥٢) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، الحسني الفاسي تقي الدين أبو الطيب المكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٣) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. دار الريان التراث، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٥٤) طبيعة دور المحفوظات في المغرب وعلاقتها بدراسة تاريخ المغرب، محمد بن ابراهيم الكتاني. مجلة دعوة الحق، العدد١٠٤، السنة ٢٢، يونيو-يوليو ١٩٨٨م.

٥٥) عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم، أبو سليمان عبد الوهاب بن إبراهيم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٤٢١هـ.

٥٦) فتح القدير،كمال الدين ابن همام، طبعة القاهرة-مصر، ١٣١٦هـ.





٥٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنـام، الطاهر ابن عاشور، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي. دار المعارف، بيروت لبنان.

٥٨) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الافريقي ابن منظور، دار الفكر، بدون تاريخ.

٥٩) مختصر تاريخ دمشق، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، تحقيق: روحية النحاس. محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والنشر، سوريا، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٤م.

٦٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٦١) موقع www.kfu.edu.sa «اللائحة المنظمة للكراسي العلمية بجامعة الملك فيصل ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م».

٦٢) موقع: www.alkarassi.com/index.php/description-du-projet

٦٣) موقع الفرقان على الشبكة: www.al-forqan.net

٦٤) موقع القدس العربي على الشبكة: http://www.alquds.co.uk/?p=100785

٦٥) موقع الكراسي العلمية بصائر وبشائر على الشبكة:www.alkarassi.com

٦٦) موقع وزارة الثقافة والاتصال على الشبكة: www.minculture.gov.ma

٦٧) نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، «– Endowment Foundation – Trust» دراسة مقارنة، محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية» جامعة أم القرى– مكة المكرمة.

٦٨) نفح الطيب المقري، أحمد التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دارصادر بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

٦٩) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ط كلية الدعوة الإسلامية. طرابلس، ١٩٨٩م.

٧٠) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر بدون تاريخ.

٧١) وقف النقود واستثمارها، أحمد بن عبد العزيز الحداد، بحث مقدم لأشغال المؤتمر الدولي الثاني للوقف المنعقد بمكة المكرمة، مارس ٢٠٠٦م.



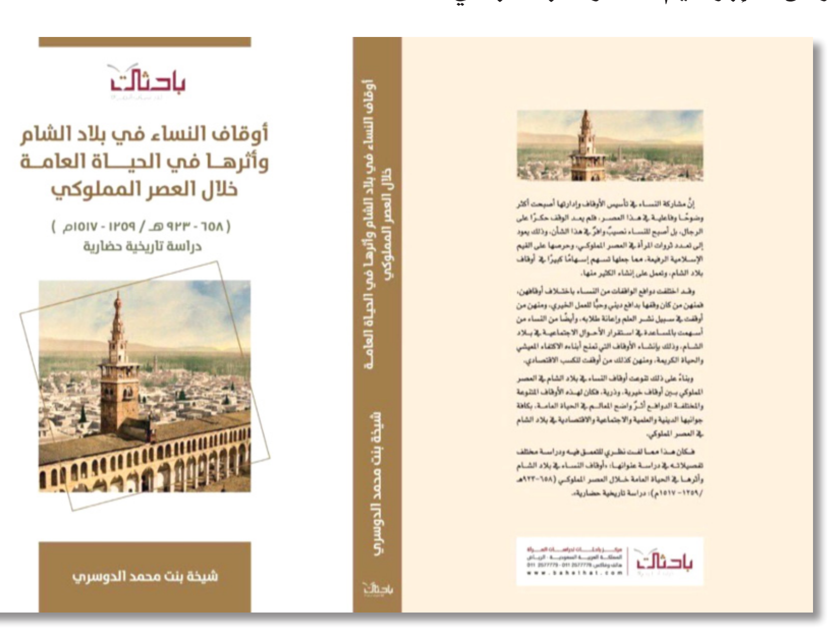
عرض كتاب



أوقاف النساء في بلاد الشام وأثرها في الحياة العامة خلال العصر المملوكي (٦٥٨-٩٢٣ هـ/١٢٥٩-١٥١٧م)

إعداد: أ.شيخة بنت محمد الدوسري

عرض: د.إبراهيم محمود عبد الباقي[(١)]



---

(١) كبير اختصاصيي دراسات إسلامية بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.



إن هذا الكتاب الذي أعدته الباحثة «شيخة بنت محمد الدوسري» ونشره «مركز باحثات لدراسات المرأة» في الرياض في طبعة أولى سنة ١٤٣٧ هـ/٢٠١٦م في (٣٧٥) صفحة من القطع العادي، إنما يرصد مسألة حضارية مهمة، تتمثل في أثر المرأة في المجتمع في العصر المملوكي الذي كان من أزهى العصور الإسلامية، ومن أكثرها تمدنًا وعمرانًا، وذلك بإبراز دور المرأة المشرق في مجال الوقف في جميع مجالات الحياة (الدينية، والعلمية، والاقتصادية، والاجتماعية ...إلخ) في إقليم بلاد الشام في الفترة: (٦٥٨-٩٢٢هـ/١٢٦٠-١٥١٦م)[١]، الذي كان ينقسم في عصر الدولة المملوكية إلى ست نيابات رئيسة، هي: دمشق، وحلب، والكرك، وصفد، وطرابس، وحماة. وهذه النيابات تقع في وقتنا الحاضر من نهر الفرات شرقًا حتى سواحل البحر المتوسط غربًا، وتشتمل على أربع دول، هي: سوريا والأردن ولبنان وفلسطين.

فجاء الكتاب -الذي هو في الأصل رسالة علمية نالت بها الباحثة درجة الماجستير- مشتملاً على: مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة تتضمن أهم النتائج، والتوصيات، بالإضافة إلى ملاحق تتضمن قائمة بأسماء سلاطين المماليك وسنوات حكمهم، وقائمة ترصد أوقاف النساء في بلاد الشام خلال العصر المملوكي حسب القرون، وكذلك جداول ورسوم بيانية مقارنةً بين أعداد الوقفيات النسائية في بلاد الشام خلال العصر المملوكي وأنواعها، ونماذج لمجموعة وثائق ونقوش وصور وقفية.

أما المقدمة فقد تناولتها الباحثة في ثلاثة مباحث، تطرقت فيها للإطار الزماني والمكاني للدراسة، وتعريف الوقف لغةً واصطلاحًا، وأنواعه في العصر المملوكي، ومكانة المرأة في المجتمع محل الدراسة في الفترة المختارة للبحث من حيث مشاركتها للرجل في خدمة مجتمعها على الأصعدة كافة، وإثراء المجتمع علميًّا وعمليًّا، مما أكسبها الاحترام من أفراد المجتمع كافة.

في حين تناول الفصل الأول الذي حمل عنوان «دوافع أوقاف النساء في بلاد الشام خلال العصر المملوكي» تلك الدوافع في أربعة مباحث المتمثلة في: الدافع الديني وحب عمل الخير، والدافع العلمي، والدافع الاجتماعي، والدافع الاقتصادي. وأن هذه الدوافع هي التي حركت المرأة في ذلك العصر لعمل الخير.

(١) هذا هو التاريخ الذي ذكرته الباحثة عند تحديد الإطار المكاني والزماني للدراسة ص ٣١، وإن كان فيه اختلاف طفيف عن التاريخ المذكور في عنوان الكتاب الخارجي.

وتطرق الفصل الثاني المعنون ب«أنواع الأوقاف وتنظيماتها» في ثلاثة مباحث إلى أنواع الأوقاف في بلاد الشام خلال العصر المملوكي، والأعيان الموقوفة، من حيث تعددها وتنوعها، حتى أضحت موردًا قويًّا يمد المجتمع بما يحتاجه أفراده ويعينهم على مختلف مناحي حياتهم، بل ضمنت هذه الأوقاف المتنوعة استمرارية عمل مؤسسات المجتمع فترة طويلة من الزمن، ويتجلى ذلك في دقة التنظيمات الإدارية للوقف في ذلك الوقت من حيث الوظائف للقائمين على الوقف، وترتيبها التنظيمي الذي تتضح فيه المهام والمسؤوليات بشكل لا لبس فيه.

وفي الفصل الثالث المعنون بـ«أثر أوقاف النساء في الحياة الدينية» تطرقت الباحثة في ثلاثة مباحث إلى ذلك الأثر العميق والمؤثر لأوقاف النساء في تلك الفترة على نواح دينية مجتمعية مهمة، تتمثل في نشر الدعوة الإسلامية وعمارة المساجد، وتسهيل أداء فريضة الحج، والإسهام في الإنفاق على الوظائف الدينية الحيوية، مثل: إمامة المساجد، والمؤذنين فيها، وعلى العلماء والفقهاء وذلك ليتفرغوا لأداء الأدوار المهمة المنوطة بهم، ولا ينشغلوا عنها بالبحث عن لقمة العيش.

وتطرق الفصل الرابع المعنون ب«أثر أوقاف النساء في الحياة العلمية» إلى أدوار مهمة أدتها المرأة في ذلك الوقت، في المجال العلمي، تمثلت في بناء المدارس والإنفاق عليها، وكذلك الصرف على طلبة العلم والمدرسين بها، وبناء الخوانق والربط والزوايا التي كانت في وقتها تمثل مراكز علمية وتعليمية ودينية لها دور كبير في التنمية المجتمعية، وحماية المجتمع من الغزو الخارجي والمؤثرات الفكرية الضارة.

واتجه الفصل الخامس المعنون ب«أثر أوقاف النساء في الحياة الاجتماعية والاقتصادية» إلى تناول هذا الموضوع المهم في أربعة مباحث، من حيث أثر أوقاف النساء في دعم المرافق العامة التي تخدم أفراد المجتمع كافة، ولعل من أبرزها الفنادق وأسبلة المياه. وكذلك دور أوقاف النساء في توفير الرعاية الاجتماعية من خلال تحمل أعباء النهوض بالمجتمع وإصلاحه، وإشباع حاجات أبنائه، مثل أوقاف المواد الغذائية، وأوقاف توزيع الكسوة على المحتاجين، وأوقاف تجهيز البنات للزواج، وأوقاف أبناء السبيل والغرباء، وأوقاف استبدال الأواني المكسورة، وغيرها كثير. كما تم استعراض دور أوقاف النساء في الإسهام في مجال الرعاية الصحية، وذلك بالوقف



على مؤسسات الرعاية الصحية. وأيضًا تم التطرق لدور أوقاف النساء في مواجهة احتياجات المجتمع الطارئة مثل الكوارث الطبيعية كالزلازل والسيول والقحط والجفاف ومحاربة الحشرات والقوارض، وكذلك تخفيف الأعباء التي تحدث بعد الحروب، مثل رعاية عائلات الأسرى، والشهداء، وفكاك الأسرى، وما إلى ذلك، بما حفظ كرامتهم وصانهم من غوائل الزمن.

وقد أوردت الباحثة عددًا من التوصيات المهمة أبرزها: العمل على نشر ثقافة الوقف من خلال تكثيف التعريف به، ومدى إسهامه وتأثيره في نهضة الأمة الإسلامية، والعمل على إدراج الوقف ضمن التخصصات الجامعية لتخريج متخصصين فيه، وأيضًا جعل الوقف مادة ضمن المناهج التدريسية في المدارس والكليات ذات الاختصاص الشرعي والمالي والإداري، والعمل على تفعيل الأوقاف في مجال الإغاثة للدول الإسلامية الفقيرة والمنكوبة، وإنشاء صناديق وقفية تخدم مجالات مختلفة تهم المجتمع وأفراده، سواء أكانت في المجال التعليمي أم الصحي أم الاجتماعي أم الاقتصادي. وختمت توصياتها بالدعوة للعمل على تفعيل الأوقاف في مجال خدمة الآثار الإسلامية، من خلال ترميم المواقع الأثرية وجمع المقتنيات القديمة ذات القيمة التاريخية في متاحف لتعريف النشء بتاريخ أمتهم ومنجزاتها.

ويظهر من خلال الكتاب مدى الجهد الذي بذلته الباحثة في إبراز دور المرأة المسلمة وأثرها في المجتمع من مختلف جوانبه من خلال تأسيس الأوقاف، وفي تتبع واقع المرأة في بلاد الشام خلال العصر المملوكي باعتبارها عنصرًا فاعلاً في صناعة الخير ونشره في المجتمع.

ولعل أهمية الكتاب تبرز في كون الباحثة اعتمدت على العديد من المصادر التاريخية والعلمية، مثل: الوثائق المملوكية، والسجلات العثمانية، وكتب التراجم والسير والطبقات، والمعاجم الجغرافية، وكتب الحديث والفقه، وغيرها من المراجع والبحوث المنشورة، في تناول تأثير المرأة ودورها في بناء حضارة أمتها ومجتمعها، من خلال سنة الوقف النبوية الشريفة.

وهذا مما يجعل من هذا الكتاب لبنة طيبة تضاف إلى المكتبة العربية والإسلامية، بما انطوى عليه من أفكار ومعلومات قيمة تبرز أثر الوقف في بناء نهضة المجتمعات الإسلامية عمومًا، ودور المرأة بشكل خاص في المشاركة بنصيب وافر في هذا البناء.



افتتاح مبنى مركز التوحد الجديد في مشرف

استمرارًا لدورها الفاعل في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، بصفة عامة، ومرضى التوحد بصفة خاصة، توجت الأمانة العامة للأوقاف جهودها بافتتاح المبنى الجديد للمركز التعاوني للتوحد للتأهيل المهني ورعاية الشباب الذي شيدته في منطقة مشرف ليكون صرحا جديدا يخدم جميع مرضى التوحد في الكويت.

وقد افتتحت وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية هند الصبيح المبنى الذي أقيم على مساحة تبلغ ٦٦٠٠ متر مربع بكلفة (مليون وسبعمائة وخمسين ألف دينار)، وسيحتضن ما يناهز (١٥٠) من مصابي التوحد الذين تتجاوز اعمارهم ٢١ عامًا، ليحقق التمازج بين البعدين التعاوني والاجتماعي لجمعيات الإعاقة والحكومة، ويضاف إلى ما تم افتتاحه سابقًا من مراكز لخدمة جميع مرضى التوحد في الكويت.

والجدير بالذكر أن المركز الجديد قد سبقه تأسيس مركز الكويت للتوحد عام ١٩٩٤م بمنطقة الروضة، بمساهمة الأمانة العامة للأوقاف ووزارة التربية وأهل الخير، كما سبقه افتتاح مبنى المركز في عام ٢٠١١م بمنطقة مشرف، والذي أصبح صرحا إنسانيا علميا على مستوى العالم العربي، ساهم في تعزيز دور الوقف في خدمة المجتمع وشجع أهل الكويت على العمل الخيري في مجال رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وخاصة فئة المصابين بمرض التوحد.





إعلان نتائج الدورة (٢١) لمسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده

أعلنت الأمانة العامة للأوقاف فوز ٢٢٥ مشاركا ومشاركة من مختلف شرائح مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده (الحادية والعشرين) والتي أقيمت تحت شعار «يحبهم ويحبونه» برعاية كريمة من حضرة صاحب السمو الشيخ/ صباح الأحمد الصباح، حفظه الله ورعاه، حيث جاءت النتائج على النحو الآتي: (٧٢) فائزًا من الرجال والبنين، و(٦٥) فائزة من النساء والبنات، (٥١) فائزًا وفائزة من ذوي الاحتياجات الخاصة، و(٨) فائزين من المؤسسات الإصلاحية والأحداث، و(١٢) فائزًا من بريطانيا وأيرلندا، و(١٧) فائزا من اللجنة الخاصة بكبار السن.

والجدير بالذكر أن المسابقة، وطوال تاريخها الممتد لـ(٢١) عامًا قد خرَّجت خلالها المئات من الحفاظ والحافظات الذين فازوا بالمراكز الأولى، وقد فاقت جوائز المسابقة هذا العام مبلغ (١٥٠) ألف دينار كويتي، وبلغ إجمالي عدد الفائزين فيها منذ انطلاقها إلى ما يزيد على (٦,٠٠٠) فائزٍ وفائزة.

وللاستزادة عن المسابقة يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف، على الرابط: http://ww2.awqaf.org.kw/Arabic/Contests/Lists/Contests/TabForm.aspx?ID=30

الأمانة العامة للأوقاف تطلق الدورة الحادية عشرة لمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

أعلنت الأمانة العامة للأوقاف انطلاق مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف في دورتها الحادية عشرة تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله.



وتطرح المسابقة في دورتها الحالية موضوعين من الموضوعات البحثية التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث، أولهما: الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، وثانيهما: يتعلق بدور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية)، في العمل الإغاثي.

وقد أتاحت الأمانة المشاركة لجميع الباحثين، سواء كانوا أفرادا أو مجموعات أو مؤسسات علمية، وفق الشروط والضوابط العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث، على ألا يقل البحث عن ٩٠ صفحة ولا يتجاوز ١٠٥ صفحة، وأن تقدم أصول الأبحاث في موعد أقصاه ٢٠١٩/٥/٣١م.

وتم تقسيم جوائز المسابقة إلى ثلاث جوائز لكل موضوع؛ فالجائزة الأولى قيمتها (٦) آلاف دولار أمريكي، والثانية (٥) آلاف دولار أمريكي، والثالثة (٤) آلاف دولار أمريكي، وبذلك يكون المجموع الكلي للجوائز للموضوعين هو (٣٠) ألف دولار أمريكي.

وللاطلاع على كافة الشروط والمواصفات الفنية لكتابة الأبحاث للمسابقة يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف، على الرابط: http://ww2.awqaf.org.kw/Arabic/Contests/Lists/Contests/DispForm.aspx?ID=31

أمير الرياض يرعى ملتقى الأوقاف الرابع

أقامت غرفة الرياض ممثلة بلجنة الأوقاف بالغرفة التجارية الصناعية، بشراكة علمية مع مركز استثمار المستقبل، ملتقى الأوقاف الرابع، تحت عنوان (الأوقاف شريك التنمية في رؤية ٢٠٣٠)، وذلك خلال الفترة من ١٤ – ١٥ فبراير ٢٠١٨م بفندق الانتركونتننتال بالرياض، برعاية صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبد العزيز أمير منطقة الرياض، وبحضور عدد من الوزراء والخبراء والمختصين في مجال الأوقاف.

وناقش الملتقى محاور خمسة تناولت دور الأوقاف وأثرها المهم في مجالات التنمية والصحة وأهميتها المعاصرة في رسم صورة استشرافية لدور مستقبلي واعد للأوقاف، وذلك من خلال عدد من الأوراق العلمية وورش العمل) التي قدمها عدد من المحاضرين؛ ومنهم د. عبد الحميد



عبد الرحمن آل الجبار، أمين أوقاف جامعة الملك سعود (سابقًا)، و د. صالح بن حميد عضو هيئة كبار العلماء ومستشار الديوان الملكي.

وتضمن الملتقى عددًا من الفعاليات المصاحبة، ومنها معرض شارك فيه (٤٥) عارضًا، إضافة إلى ركن الاستشارات الوقفية وديوانية الأوقاف، وإطلاق معرض الأفكار الوقفية.

وقد تضمن البيان الختامي للملتقى عددًا من التوصيات، وعلى رأسها الدعوة إلى تمكين الأوقاف، ورفع مستوى إسهامها في التنمية، وفق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م.



إصدار موسوعة (مدونة أحكام الوقف الفقهية)



ضمن جديد المشاريع العلمية للأمانة العامة للأوقاف صدر عن إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية (مدونة أحكام الوقف الفقهية) في (٣) أجزاء.

والمدونة تتناول ما كتبه فقهاء المذاهب الإسلامية الثمانية حول الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف؛ (الحنفي، الشافعي، المالكي، الحنبلي، الظاهري، الزيدي، الإمامي، الإباضي)، وكذلك تشتمل على: آراء فقهاء السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وآراء فقهاء الأمصار الذين اندرست مذاهبهم ونقلت آراؤهم في كتب الفقه، والأدلة الشرعية التي استدل بها كل مذهب مع بيان وجه استنباط الحكم من الدليل، والقضايا المستحدثة في الوقف التي بحثت في المؤتمرات، والندوات، والمجامع الفقهية، والقرارات الصادرة بشأنها.

والجدير بالذكر أن «مدونة أحكام الوقف الفقهية» هي أحدى المشروعات العلمية التي تشرف عليها الأمانة العامة للأوقاف في إطار تكليف دولة الكويت بدور «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية الذي انعقد في أكتوبر سنة ١٩٩٧م في العاصمة الاندونيسية «جاكرتا».





وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموَّل ذاتيًا، أنشأت «الأمانة العامة للأوقاف» «وقفية مجلة أوقاف» وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها، بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف مجانًا.

في المقابل تعمل «الأمانة العامة للأوقاف» على تطوير تمويل «وقفية مجلة أوقاف» من خلال الدعوة للتبرع لصالح «أوقاف»؛ سواء أكان بالاشتراك أم الاقتطاع أم بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانات والمميزات؛ ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية:

- المساهمة في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكَّمة.
- التركيز على البعد النموذجي للوقف، وتحديد ملامح نظامه، والدور المناط به.
- تناول الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف بالتالي إلى تشجيع التفكير في النتائج العملية.
- ارتباط مواضيع الأبحاث باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- وصول الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين، والجامعات ومراكز البحث مجانًا.
- تشجيع الكفاءات العلمية على التخصُّص في موضوع الأوقاف.
- التأسيس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاصٍّ، وتسهيل التواصل فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف:

- «الأمانة العامة للأوقاف» هي ناظر هذه الوقفية.
- تعمل «الأمانة» على تطوير الوقفية ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- تعمل «الأمانة» على مراقبة أعمال الدورية، وتعهد للكفاءات العلمية المختصَّة بتسيير أشغالها؛ وفقًا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكَّمة.